



الأزهر الشريف  
قطاع المعاهد الأزهرية

تيسير  
الرَّوضُ المَرِبحُ  
بشرح زاهد المستقنع  
في الفقه الحنبلي  
للصَّهف الثالث الثانوي

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ

٢٠١٥ - ٢٠١٦ م



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير المرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه الطيبين المطيبين ، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن من أشرف علوم الدين وأنفعها : علمَ الفقه ذلك أن الخيرية متحققة في المتفقه في الدين ، بإخبار الصادق المصدوق عَلَيْهِ السَّلَام حيث قال : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ» .

وقد تتابعت جهود العلماء في العناية بعلم الفقه ، وكثرت فيه الكتب والشروحات والحواشي والرسائل ، بعد أن تمايزت المذاهب الرئيسة في الفقه الإسلامي إلى المذاهب الأربعة المعروفة . وكان من جملة تلك الشروحات : ما كتبه العلامة منصور بن يونس البهوتي المولود في سنة ١٠٠٠ هـ / المتوفي ١٠٥١ هـ في كتابه (الروض المربع) الذي شرح فيه (متن زاد المستقنع) (للعلامة شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجواي) ، وهو مختصر لكتاب (المقنع) للإمام موفق الدين ابن قدامة -رحمهم الله- ؛ الموضوع في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (والروض المربع من أهم كتب الحنابلة في هذا العصر ، ومن العُمد المقدّمة في توضيح مذهبهم ، واهتمام العلماء به وثنائهم عليه ظاهر ، وإلى جانب الأركان الأساسية في شرح الكتاب ؛ من توضيح المعاني ، وبيان المشكل ، وتفصيل المجمل ، فقد أكثر الشارح فيه من الاستدلال للمذهب بالأدلة الشرعية ؛ من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والآثار .

وقد من الله علينا بإخراج هذا الكتاب وهو الجزء الثالث من كتاب (تيسير الروض المربع) المقرر على طلبة الصف الثالث الثانوي بقسميه (العلمي - الأدبي) وهو تيسير لكتاب (الروض المربع) ولما كانت بعض مسائله وألفاظه تحتاج إلى بيان قامت لجنة تطوير المناهج بالأزهر الشريف بالعمل على تيسيره، فجالت بين أنهاره، وقطفت بعض أزهاره، حتى خرج هذا الكتاب في حلة جديدة، تجمع بين الأصالة والمعاصرة في محافظة على تراثنا الفقهي، ومواكبة للعصر الذي نعيشه، وقد روعي في الكتاب النظرة التربوية لجعله مناسباً لمستوى الطلاب فحددت أهداف عامة، وأهداف خاصة بكل موضوع كما تم التنوع في الأسئلة بين الموضوعية والمقالية، وربط الأسئلة بالأهداف وقد تمثل هذا التيسير في الأمور الآتية :-

- ١- الاقتصار على الموضوعات المقررة من الكتاب .
- ٢- حذف بعض المسائل التي لا وجود لها الآن على أرض الواقع، أو التي كانت مناسبة في عصر ما، وأمست غريبة في عصرنا، ولا تتفق ومستجداته، ويمكن الاستغناء عنها دون المساس بمادة الكتاب، أو الخروج عن أصول المذهب .
- ٣- تخريج الأحاديث وعزو الآيات لسورها وترقيمها .
- ٤- توضيح ما خُفي من ألفاظ وعبارات ومصطلحات مبهمة، ومُشكّلة، وبيان مرجع الضمائر فيها وذلك في هامش الكتاب، حتى لا يختلط بكلام المؤلف، ويبقى النص كما هو .
- ٥- توضيح مقادير الموازين والمكاييل والمسافات توضيحاً عصرياً يتفق وأفهام الطلاب .
- ٦- وضع عناوين فرعية مناسبة لكل موضوع داخل كل باب .

٧- المحافظة على نص كلام المؤلف دون تبديل أو تحريف لبقاء أصل الكتاب ومحتواه ونصه كما هو ، فنحفظ على كتب التراث أصالتها ، ونُعَوِّد أبناءنا الطلاب على دراستها فيعتادونها ويألفونها .

٨- وضع أهداف عامة لكتاب الفقه بمراحله الثلاث .

٩- وضع أهداف تعليمية لأبواب الفقه المقررة .

١٠- تزويد الكتاب بتدريبات تعين الطالب على الفهم والاستيعاب .  
والله نسأل أن ينفع به الطلاب والعباد، والله الموفق، والهادي إلى  
سبيل الرشاد .

لجنة تطوير المناهج بالأزهر الشريف

## الأهداف العامة لكتاب الفقه بمراحله الثلاث

يهدف مقرر الفقه الإسلامي في المرحلة الثانوية إلى ما يلي :

- ١- تعريف الطلاب بأئمة فقهاء المذهب ، وبيان جهودهم في خدمة العلم الشرعي ، مع حثهم على تلمس القدوة في حياتهم .
- ٢- تزويد الطلاب بالمفاهيم والمعارف الفقهية التي تؤهلهم للدراسة الجامعية المتخصصة .
- ٣- بيان عظمة التشريع الإسلامي مع تبصير الطلاب بمظاهر التيسير فيه والتأكيد على سماحة الإسلام ويسره .
- ٤- تزويد الطلاب بالمعارف الفقهية الصحيحة وما يترتب عليها من أحكام شرعية ، وآداب وسلوك وقيم وغير ذلك .
- ٥- إلمام الطلاب بالأدلة التفصيلية للأحكام الشرعية للموضوعات المقررة .
- ٦- تدريب الطلاب على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .
- ٧- تنمية الملكة الفقهية لدى الطلاب بما يمكنهم من الفهم والتصور والتكييف وبيان الحكم الفقهي .
- ٨- تنمية حب الطلاب لكتب الفقه وتدريبهم على قراءتها وتحليلها وفهمها والاستفادة منها .
- ٩- تبصير الطلاب بكيفية استنباط الحكمة التشريعية للموضوعات الفقهية وما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية وروحية .
- ١٠- تنمية قدرة الطلاب على التمييز بين علل الأحكام الشرعية والحكمة من مشروعيتها .

- ١١- تبصير الطلاب بالمقاصد الشرعية من الأحكام الفقهية .
- ١٢- تنمية قدرة الطلاب على ربط الأحكام الفقهية بالواقع المعيش .
- ١٣- تعميق روح الاجتهاد لدى الطلاب وتنمية قدراتهم على قبول الرأي والرأي الآخر والبعد عن التعصب .
- ١٤- إثراء معارف الطلاب الفقهية الصحيحة المتعلقة بالطهارة، وآداب قضاء الحاجة، وتأكيد حرص الإسلام على طهارة ونظافة المسلم وبيئته .
- ١٥- تنمية معارف الطلاب الفقهية المتعلقة بالعبادات الإسلامية، وإدراك أحكامها، وأهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع، والحرص على أدائها أداءً صحيحًا .
- ١٦- تزويد الطلاب بالمعارف الفقهية المتعلقة بالمعاملات الإسلامية، وأحكامها، وما يترتب عليها من آداب وسلوك؛ وحثهم على الالتزام بضوابطها .
- ١٧- تبصير الطلاب بالأحكام الفقهية المتعلقة بشئون الأسرة، وما يتصل بها من معارف ومفاهيم، وما يترتب عليها من آثار .
- ١٨- تنمية معارف الطلاب المتعلقة بأحكام الجنايات والحدود، وما يترتب عليها من آثار .
- ١٩- تعميق فهم الطلاب بأحكام الأيمان والنذور، والأضحية والعقيقة .
- ٢٠- ترسيخ قيم العدالة، والإنصاف في نفوس الطلاب من خلال تعريفهم بالنظام القضائي والدعاوى في الإسلام، ووسائل الإثبات .
- ٢١- تنمية قدرة الطلاب على أداء وممارسة الشعائر والأحكام الفقهية .
- ٢٢- تنمية اتجاهات الطلاب الإيجابية نحو التعمق في دراسة الموضوعات الفقهية .

## الأهداف التعليمية للطلاق والرجعة والعدة والرضاع والحضانة

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في أبواب الطلاق والرجعة والعدة والرضاع والحضانة والنفقات أن:

- ١- يعرف في اللغة والاصطلاح كلا من الطلاق والرجعة والعدة والرضاع والحضانة والنفقات .
- ٢- يوضح أنواع الطلاق وما يتعلق بها من أحكام وما يترتب عليها من آثار .
- ٣- يستنتج حكمة مشروعية الرجعة .
- ٤- يحدد وقت الرجعة .
- ٥- يستنتج حكمة مشروعية الإحداد .
- ٦- يحدد مدة الإحداد .
- ٧- يبين حكم العدة وحكمة مشروعيتها وأنواعها وطريقة حسابها .
- ٨- يفصل القول في أحكام الحضانة .
- ٩- يوضح تعريف الرضاع، وشروطه، وحكمه، وحكمته، والآثار المترتبة عليه .
- ١٠- يستدل بالنصوص الشرعية على أحكام الخلع والطلاق والرجعة والعدة والإحداد والرضاع والحضانة .
- ١١- يدرك أهمية تطبيق الأحكام المتعلقة بالخلع والطلاق والعدة والإحداد والرجعة والرضاعة والحضانة .
- ١٢- يرفض السلوكيات الخطأ المتعلقة بالخلع والطلاق والرجعة والعدة والرضاع والحضانة .
- ١٣- يستشعر يسر الشريعة الإسلامية في تشريع وسائل إنهاء العلاقة الزوجية وما يتعلق بها من أحكام .

## كتاب: الطلاق

يباح للحاجة ويكره لعدمها ويستحب للضرر ويجب للإيلاء ويحرم للبدعة ويصح من زوج مكلف ومميز يعقله . . . . .

## كتاب: الطلاق

### الطلاق:

وهو في اللغة: التخلية، والإطلاق الإرسال.

وشرعاً: حل قيد النكاح أو بعضه.

### الأحكام التي تعتري الطلاق:

١- (يباح) الطلاق (للحاجة) كسوء خلق المرأة والتضرر بها مع عدم حصول الغرض.

٢- (ويكره) الطلاق (لعدمها) أي عند عدم الحاجة لحديث: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) [رواه أبو داوود وابن ماجه وصححه الحاكم] ولاشتماله على إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها.

٣- (ويستحب للضرر) أي لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق وحال تحوج المرأة إلى المخالعة ليزول عنها الضرر وكذا لو تركت صلاة أو عفة أو نحوهما وهي كالرجل فيسن أن تختلع إن ترك حقاً لله تعالى.

٤- (ويجب) الطلاق (للإيلاء) على الزوج المولي إذا أبقى الفيئة.

٥- (ويحرم للبدعة) ويأتي بيانه.

### شروط المطلق:

(ويصح من زوج مكلف و) زوج (مميز يعقله) أي الطلاق بأن يعلم أن

ومن زال عقله معذورًا لم يقع طلاقه وعكسه الآثم ومن أكره عليه ظلما بإيلام له أو لولده أو أخذ مال يضره أو هدده بأحدها قادر يظن إيقاعه به فطلق تبعا لقوله لم يقع .....

النكاح يزول به لعموم حديث «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»<sup>(١)</sup>. (ومن زال عقله معذورًا) كمجنون ومغمى عليه، ونائم ومن شرب مسكرًا كرهًا أو أكل بنجًا ونحوه لتداو أو غيره (لم يقع طلاقه) لقول علي رضي الله عنه: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه» [ذكره البخاري في صحيحه] (وعكسه الآثم) فيقع طلاق السكران طوعًا ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان ويؤاخذ بسائر أقواله وكل فعل يعتبر له العقل كإقرار وقذف وقتل وسرقة.

### الإكراه على الطلاق:

(ومن أكره عليه) أي على الطلاق (ظلمًا) أي بغير حق بخلاف مول أبي الفيتة فأجبره الحاكم (بإيلام) أي بعقوبة من ضرب أو خنق أو نحوهما (له) أي للزوج (أو لولده أو أخذ مال يضره أو هدده بأحدها) أي أحد المذكورات من إيلام له أو لولده أو أخذ مال يضره (قادر) على ما هدده به بسلطة أو تغلب كلص ونحوه (يظن) الزوج (إيقاعه) أي إيقاع ما هدده (به فطلق تبعا) لقوله لم يقع الطلاق حيث لم يرفع عنه ذلك حتى يطلق لحديث عائشة مرفوعا: «لا طلاق ولا عتق في إغلاق» [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه].

**والإغلاق:** الإكراه، ومن قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه وقع طلاقه كمن أكره على طلاقه فطلق أكثر.

(١) حديث عكرمة مرّة عن ابن عباس ومرّة عن النبي ﷺ السنن الكبرى للبيهقي.

ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه ومن الغضبان ووكيله كهو ويطلق واحدة و متى شاء إلا أن يعين له وقتا وعددا وامرأته كوكيله في طلاق نفسها .

(ويقع الطلاق) بائنًا لا الخلع (في نكاح مختلف فيه) كبلا ولي ، ولو لم يره مطلق ، ولا يستحق عوضًا ، سئل عليه ولا يكون بدعيًا في حيض (و) يقع الطلاق (من الغضبان) ما لم يغم عليه كغيره .

### التوكيل في الطلاق :

(ووكيله) أي الزوج في الطلاق (كهو) فيصح توكيل مكلف ومميز يعقله (ويطلق) الوكيل (واحدة) فقط (و) يطلق في غير وقت بدعة (متى شاء إلا أن يعين له وقتا وعددا) فلا يتعداهما ولا يملك تعليقًا إلا بجعله له (وامرأته) إذا قال لها طلقي نفسك (كوكيله في طلاق نفسها) فلها أن تطلق نفسها طلقة متى شاءت ويبطل برجوع .



## فصل: في وقوع الطلاق

إذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة وتحرم الثلاث إذا وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه فبدعة يقع وتسن رجعتها .....

## فصل: في وقوع الطلاق

### طلاق السنة:

إذا طلقها مرة) أي طلقة واحدة (في طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة) أي فهذا الطلاق موافق للسنة لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

**قال ابن مسعود:** طاهرات من غير جماع لكن يستثنى من ذلك لو طلقها في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة (فتحرم الثلاث إذا) أي يحرم إيقاع الثلاث ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه لا بعد رجعة أو عقد روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر فمن طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره قبل الدخول كان ذلك أو بعده.

### طلاق البدعة:

(وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه) ولم يستبن حملها وكذا لو علق طلاقها على نحو أكلها مما يتحقق وقوعه حالتهما (فبدعة) أي فذلك طلاق بدعة محرم و(يقع) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ بمراجعتها» [رواه الجماعة إلا الترمذي].

(وتسن رجعتها) إذا طلق زمن البدعة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولا سنة ولا بدعة لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها ومن بان حملها  
وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه غير أمر و مضارع و مطلقة اسم  
فاعل فيقع به وإن لم ينوه جاد أو هازل فإن نوى بطالق من وثاق أو في  
نكاح سابق منه أو أراد طاهر فغلط لم يقبل حكما . . . . .

### من لا طلاق سنة ولا بدعة لها :

(ولا سنة ولا بدعة) في زمن أو عدد (لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها  
ومن بان) أي ظهر (حملها) فإذا قال لإحدهن : أنت طالق للسنة طلقة وللبدعة  
طلقة وقعتا في الحال إلا أن يريد في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك وإن  
قاله لمن لها سنة وبدعة فواحدة في الحال والأخرى في ضد حالها إذا .

### الطلاق الصريح وألفاظه :

(وصريحه) أي صريح الطلاق وهو ما وضع له (لفظ الطلاق وما  
تصرف منه) كطلقتك و طالق ومطلقة اسم مفعول (غير أمر) كاطلقتي (و) غير  
(مضارع) كتطلقين (و) غير (مطلقة اسم فاعل) فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة  
طلاق (فيقع) الطلاق (به) أي بالصريح .

### - مسائل :

(وإن لم ينوه جاد أو هازل) لحديث أبي هريرة يرفعه : «ثلاثة جدهن جد  
وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» [رواه الخمسة إلا النسائي] .  
(فإن نوى بطالق) طالقا (من وثاق) بفتح الواو أي قيد (أو) نوى طالقا  
(في نكاح سابق منه أو من غيره أو أراد) أن يقول (طاهر فغلط) أي سبق  
لسانه (لم يقبل) منه ذلك (حكما) لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر ويدين فيما  
بينه وبين الله لأنه أعلم بنيته .

ولو سئل أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم وقع، أو ألك امرأة؟ فقال: لا وأراد الكذب فلا وكان صريحا.

(ولو سئل أطلقت امرأتك فقال نعم وقع) الطلاق ولو أراد الكذب أو لم ينوه لأن نعم صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح.

(أو) سئل الزوج (ألك امرأة فقال لا وأراد الكذب) أو لم ينو به الطلاق (فلا) تطلق لأنه كناية تفتقر إلى نية الطلاق ولم توجد وإن أخرج زوجته من دارها أو لطمها أو أطعمها ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت، (وكان صريحا).

ومن طلق واحدة من زوجاته ثم قال عقبه لضررتها أنت شريكها أو مثلها فصريح فيهما وإن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه لأنها صريحة فيه فإن قال لم أرد إلا تجويد خطي أو غم أهلي قبل وكذا لو قرأ ما كتبه وقال لم أقصد إلا القراءة وإن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع.



## فصل: في كنايات الطلاق

وكناياته فالظاهرة نحو: أنت خلية وبرية وبائن وبته وبتلة وأنت حرة وأنت الحرج والخفية نحو: اخرجني واذهبي وذوقي وتجرعني واعتدي واستبرئي واعتزلي ولست لي بامرأة والحقي بأهلك وما أشبهه ولا يقع بكناية ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ .....

## فصل: في كنايات الطلاق

- الطلاق الكنائي: تعريفه وشرطه وأقسامه، وعدد ما يقع به الطلقات في كل قسم:

(وكناياته) نوعان: ظاهرة وخفية.

**تعريف الكناية الظاهرة:** (فالظاهرة) هي الألفاظ الموضوعية للبينونة (نحو أنت خلية وبرية وبائن وبته وبتلة) أي مقطوعة الوصلة (وأنت حرة وأنت الحرج) وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي أو لا سلطان لي عليك وأعتقتك وغطي شعرك وتقنعي.

(و) الكناية (الخفية) موضوعة للطلقة الواحدة (نحو اخرجني واذهبي وذوقي وتجرعني واعتدي) ولو غير مدخول بها (واستبرئي واعتزلي ولست لي بامرأة والحقي بأهلك وما أشبهه) كلا حاجة لي فيك وما بقي شيء وأغناك الله وإن الله قد طلقك والله قد أراحك مني وجرى القلم ولفظ فراق وسراح وما تصرف منهما غير ما تقدم.

- ما لا يقع به طلاق الكناية:

(ولا يقع بكناية ولو) كانت (ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ) لأنه موضوع لما يشابهه ويجانسه فيتعين لذلك لإرادته له فإن لم ينو لم يقع

إلا حال خصومة أو غضب أو جواب سؤالها فلو لم يرده أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل حكماً ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث لان نوى واحدة و بالخفية ما نواه .

(إلا حال خصومة أو) حال (غضب أو) حال (جواب سؤالها) فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية ولو لم ينوه للقرينة .  
(فلو لم يرده) في هذه الأحوال (أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل) منه (حكماً) لأنه خلاف الظاهر من دلالة الحال ويدين فيما بينه وبين الله تعالى .

- ما يقع به طلاق الكناية الظاهرة، والخفية مع النية :

(ويقع مع النية ب) الكناية (الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة) لقول علماء الصحابة منهم «ابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم» .  
(و) يقع (بالخفية ما نواه) من واحدة أو أكثر فإن نوى الطلاق فقط فواحدة وقول: أنا طالق أو بائن أو كلي أو اشربي أو اقعدي أو بارك الله عليك ونحوه لغو ولو نواه طلاقاً .



## فصل: فى الظهار والتحریم

وإن قال أنت علي حرام أو كظهر أمي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق وكذا: ما أحل الله علي حرام وإن قال: ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق - طلقت ثلاثا وإن قال: أعني به طلاقا فواحدة وإن قال: كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين وإن لم ينو شيئا فظهار وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكما . . . . .

## فصل: فى الظهار والتحریم

### بعض أحكام الطلاق:

(وإن قال) لزوجته: (أنت علي حرام أو كظهر أمي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق) لأنه صريح في تحريمها (وكذلك ما أحل الله علي حرام) أو الحل علي حرام وإن قاله لمحرمة بحيض أو نحوه ونوى أنها محرمة به فلغو .  
(وإن قال ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق طلقت ثلاثاً) لأن الألف واللام للاستغراق لعدم معهود يحمل عليه (وإن قال أعني به طلاقاً فواحدة) لعدم ما يدل على الاستغراق .  
(وإن قال) زوجته (كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين) بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها فتكون يمينا فيها الكفارة بالحنث .

(وإن لم ينو شيئا) من هذه الثلاثة (فظهار) لأن معناه أنت علي حرام كالميتة والدم (وإن قال حلفت بالطلاق وكذب) لكونه لم يكن حلف به (لزمه) الطلاق (حكماً) مؤاخذاً له بإقراره ويدين فيما بينه وبين الله ﷻ .

وإن قال : أمرك بيدك ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة ويتراخى ما لم يطاء أو يطلق أو يفسخ ويختص اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما فإن ردت أو وطئ أو طلق أو فسخ بطل خيارها .

(وإن قال) لزوجته (أمرك بيدك ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة) لأنه كناية ظاهرة وروى ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين . (ويتراخى) فلها أن تطلق نفسها متى شاءت ما لم يحد لها حداً أو (ما لم يطاء أو يطلق أو يفسخ) ما جعله لها أو ترد هي لأن ذلك يبطل الوكالة . (ويختص) قوله لها : (اختاري نفسك بواحدة بالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما) بأن يقول لها اختاري نفسك متى شئت أو أي عدد شئت فيكون على ما قال لأن الحق له وقد وكلها فيه ووكيل كل إنسان يقوم مقامه واحترز بالمتصل عما لو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها فيبطل به وصفة اختيارها اخترت نفسي أو أبوي أو الأزواج ، فإن قالت اخترت زوجي أو اخترت فقط لم يقع شيء .

(فإن رُدَّتْ) الزوجة (أو وطئ) ها (أو طلق) ها (أو فسخ) خيارها قبله (بطل خيارها) كسائر الوكالات ومن طلق في قلبه لم يقع وإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع ومميز ومميمة يعقلانه كبالغين فيما تقدم .



## أسئلة

س ١ : ما الطلاق لغة وشرعا؟ وما احكامه؟ مع ذكر الدليل؟ وما حكمة مشروعيته؟

س ٢ : بين حكم ما يلي مع التعليل إن وجد أو ذكر الدليل :

- ١- طلق زوجته في طهر لم يجامعها فيه .
- ٢- وجد زوجته ليست حريصة على الصلاة .
- ٣- آلى من زوجته مدة تزيد على خمسة شهور .
- ٤- زال عقل المطلق معذورا .
- ٥- طلاق الغضبان .
- ٦- وكل امرأته في طلاق نفسها .

س ٣ : اذكر المصطلح الفقهي للعبارات التالية :-

- ١- طلق زوجته وهي حائض .
- ٢- طلق زوجته في طهر جامعها فيه .
- ٣- قال لزوجته : حبلك على غاربك .
- ٤- قال لزوجته : أنت على كظهر أمي .

س ٤ : أكمل العبارات التالية :

الطلاق يباح.....، ويكره.....، ويحرم.....،  
ويجب.....، ويستحب.....

س ٥ : ما المقصود بالطلاق الصريح، وما ألفاظه؟ وهل يحتاج إلى نية؟

س ٦ : ما المقصود بالطلاق الكنائي وما ألفاظه، وما أقسام الكناية فيه،

ومدى حاجتها إلى النية، وما يقع بها طلاق؟

## باب: ما يختلف به عدد الطلاق

يملك من كله حر ثلاثاً (.....)<sup>(١)</sup> فإذا قال: أنت الطلاق أو أنت طلاق أو علي أو يلزمني وقع ثلاثاً بنيتها وإلا فواحدة ويقع بلفظ كل الطلاق أو كثره أو عدد الحصى أو الريح أو نحو ذلك ثلاثاً ولو نوى واحدة (.....)

## باب: ما يختلف به عدد الطلاق

- وهو معتبر بالرجال روي عن «عمر وعثمان وزيد وابن عباس رضي الله عنهم» ف(يملك من كله) ثلاثاً لأن الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر به.
- (فإذا قال أنت الطلاق أو أنت طالق أو) قال (علي) الطلاق (أو) قال: (يلزمني) الطلاق (وقع ثلاثاً بنيتها) لأن لفظه يحتمل ذلك (وإلا) ينو بذلك ثلاثاً (فواحدة) عملاً بالعرف.
- وكذا قوله: الطلاق لازم لي أو علي فهو صريح منجزاً ومعلقاً ومحلوفاً به وإذا قاله من معه عدد وقع بكل واحدة طلقة ما لم تكن نية أو سبب يخصصه بإحداهن وإن قال أنت طالق ونوى ثلاثاً وقعت بخلاف أنت طالق واحدة فلا يقع به ثلاثاً وإن نواها.
- (ويقع بلفظ) أنت طالق (كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى أو الريح أو نحو ذلك ثلاثاً ولو نوى واحدة) لأنها لا يحتملها لفظه كقوله يا مائة طالق، وإن قال: أنت طالق أغلظ الطلاق أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا أو عظم الجبل فطلقة إن لم ينو أكثر.

(١) ما كان بين قوسين بينهما نقاط يدل على محذوف من المتن.

وإذا قال لمدخول بها : أنت طالق وكرره وقع العدد إلا أن ينوي تأكيداً  
يصح أو إفهامها وإن كرره ب بل أو بثم أو بالفاء أو قال بعدها أو قبلها  
أو معها طلقة وقع ثنتان وإن لم يدخل بها بانت بالأولى ولم يلزمه ما  
بعدها والمعلق كالمنجز في هذا .

- (وإذا قال ل زوجة (مدخولٌ بها أنت طالق وكرره) مرتين أو ثلاثاً  
(وقع العدد) أي وقع الطلاق بعد التكرار فإن كرره مرتين وقع اثنتين وإن  
كرره ثلاثاً وقع ثلاثاً لأنه أتى بصريح الطلاق (إلا أن ينوي) بتكراره  
(تأكيداً يصح) بأن يكون متصلًا (أو) ينوي (إفهامًا) فيقع واحدة لانصراف  
ما زاد عليها عن الوقوع بنية التأكيد المتصل فإن انفصل التأكيد وقع أيضا  
لفوات شرطه .

- (وإن كرره ببل) بأن قال أنت طالق بل طالق (أو بثم) بأن قال : أنت  
طالق ثم طالق (أو بالفاء) بأن قال : أنت طالق فطالق (أو قال) : طالق طلقة  
(بعدها) طلقة (أو) طلقة (قبلها) طلقة (أو) طلقة (معها طلقة وقع اثنتان) في  
مدخول بها لأن للرجعية حكم الزوجات في لحوق الطلاق (وإن لم يدخل  
بها بانت بالأولى ولم يلزمه ما بعدها) لأن البائن لا يلحقها طلاق بخلاف  
أنت طالق طلقة معها طلقة أو فوق طلقة أو تحت طلقة أو فوقها أو تحتها  
طلقة فثنتان ولو غير مدخول بها .

- (والمعلق) من الطلاق (كالمنجز في هذا) الذي تقدم ذكره فإن قال :  
إن قمت فأنت طالق وطالق وطالق فقامت وقع الثلاث ولو غير مدخول بها  
وإن قمت فأنت طالق فطالق أو ثم طالق وقامت وقع ثنتان في مدخول بها  
وتبين غيرها بالأولى .

## فصل: في الاستثناء في الطلاق وشروطه

ويصح منه استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق و المطلقات فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة وإن قال ثلاثا إلا واحدة فطلقتان وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح الاستثناء دون عدد الطلقات .....

## فصل: الاستثناء في الطلاق وشروطه

(ويصح منه) أي من الزوج:

١- (استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق و) عدد (المطلقات) فلا يصح استثناء الكل ولا أكثر من النصف (فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة) لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول قال تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ \* إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف ٢٦، ٢٧] يريد به البراءة من غير الله عز وجل.

(وإن قال) أنت طالق (ثلاثاً إلا واحدة فطلقتان) لما سبق، وإن قال إلا طلقتين إلا واحدة فكذلك لأنه استثنى ثنتين إلا واحدة من ثلاث فيقع ثنتان وإن قال ثلاثا إلا ثلاثا أو إلا ثنتين وقع الثلاث.

(وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات) بأن قال نسائي طوالق ونوى إلا فلانة (صح الاستثناء) فلا تطلق لأن قوله: «نسائي طوالق» عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له لأن استعمال اللفظ العام في المخصوص سائغ في الكلام (دون عدد الطلقات) فإذا قال: «هي طالق ثلاثاً» ونوى إلا واحدة وقعت الثلاث لأن العدد نص فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية لأن اللفظ أقوى من النية.

وإن قال أربعين إلا فلانة طواق صح الاستثناء ولا يصح استثناء لم يتصل عادة فلو انفصل وأمكن الكلام دونه بطل وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه .

وكذا لو قال : نسائي الأربع طواق واستثنى واحدة بقلبه فتطلق الأربع .  
(وإن قال) لزوجاته : (أربعين إلا فلانة طواق صح الاستثناء) فلا تطلق المستثناة لخروجها منهن بالاستثناء .

٢- (ولا يصح استثناء لم يتصل عادة) لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ويكفي اتصاله لفظاً أو حكماً كأنقطاعه بالتنفس أو سعال ونحوه .

(فلو انفصل) الاستثناء (وأمكن الكلام دونه بطل) الاستثناء لما تقدم .  
٣- (وشرطه) أي شرط صحة الاستثناء (النية) أي نية الاستثناء (قبل كمال ما استثنى منه) فإن قال أنت طالق ثلاثاً غير ناوٍ للاستثناء ثم عرض له الاستثناء فقال إلا واحدة لم ينفعه الاستثناء ووقعت الثلاث وكذا شرط متأخر ونحوه لأنها صوارف اللفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظاً ونية .



## باب: حكم إيقاع الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال : أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع وإن أراد بطلاق سبق من زيد وأمكن قبل فإن مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق وإن قال أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضيه لم تطلق و بعد شهر وجزء تطلق فيه يقع . . . . .

## باب: حكم إيقاع الطلاق في الماضي والمستقبل

- (إذا قال) لزوجته : (أنت طالق أمس أو) قال لها أنت طالق (قبل أن أنكحك ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع) الطلاق لأنه رفع للاستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي ، وإن أراد وقوعه الآن وقع في الحال لأنه مقرر على نفسه بما هو أغلظ في حقه .

- (وإن أراد) أنها طالق (بطلاق سبق منه أو) بطلاق سبق (من زيد وأمكن) بأن كان صدر منه طلاق قبل ذلك أو كان طلاقها صدر من زيد وقبل ذلك (قَبْلَ) منه ذلك لأن لفظه يحتمله فلا يقع عليه بذلك طلاق ما لم تكن قرينة كغضب أو سؤال طلاق (فإن مات) من قال أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك (أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق) عملاً بالمتبادر من اللفظ .

- (وإن قال) لزوجته (أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر) لم تسقط نفقتها بالتعليق ولم يجز وطؤها من حين عقد الصفة إلى قدومه لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق ، (ف) إن (قدم) زيد (قبل مضيه) أي مضي شهر أو معه (لم تطلق) كقوله أنت طالق أمس (و) إن قدم (بعد شهر وجزء تطلق فيه) أي يتسع لوقوع الطلاق فيه (يقع) أي تبين وقوعه لوجود الصفة فإن كان وطئ فيه فهو محرم ولها المهر .

فإن خالعتها بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق المعلق وعكسه بعد شهر وساعة وإن قال طالق قبل موتي طلقت في الحال وعكسه معه أو بعده .

- (فإن خالعتها بعد اليمين بيوم) مثلاً (وقدم) زيد (بعد شهر ويومين) مثلاً (صح الخلع) لأنها كانت زوجة حينه (وبطل الطلاق المعلق) لأنه وقت وقوعه بائن فلا يلحقها (وعكسهما) أي يقع الطلاق ويبطل الخلع وترجع بعوضه إذا قدم زيد في المثال المذكور (بعد شهر وساعة) من التعليق إذا كان الطلاق بائناً لأن الخلع لم يصادف عصمة .

- (وإن قال) لزوجته هي (طالق قبل موتي) أو موتك أو موت زيد (طلقت في الحال) لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة وإن قال قبيل موتي مصغراً وقع في الجزء الذي يليه الموت لأن التصغير دل على التقريب (وعكسه) إذا قال أنت طالق (معه) أي مع موتي (أو بعده) فلا يقع لأن البينونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح يزيله الطلاق وإن قال يوم موتي طلقت أوله .



## فصل: تعليق الطلاق على المستحيل

وأنت طالق إن طرت أو صعدت السماء أو قلبت الحجر ذهباً ونحوه من المستحيل لم تطلق وتطلق في عكسه فوراً وهو على النفي في المستحيل مثل لأقتلن الميت أو لأصعدن السماء ونحوهما وأنت طالق اليوم إذا جاء غد لغو وإذا قال أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم طلقت في الحال .....

## فصل: تعليق الطلاق على المستحيل

- (و) إن قال: (أنت طالق إن طرت أو صعدت السماء أو قلبت الحجر ذهباً ونحوه من المستحيل) لذاته أو عادة كأن رددت أمس أو جمعت بين الضدين أو شاء الميت أو البهيمة (لم تطلق) لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد (وتطلق في عكسه فوراً) لأنه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم (وهو) أي عكس ما تقدم تعليق الطلاق (على النفي في المستحيل مثل) أنت طالق (لأقتلن الميت أو لأصعدن السماء ونحوهما) كالأشربن ماء الكوز ولا ماء به أو لأطلعن الشمس أو لأطيرن فيقع الطلاق في الحال لما تقدم.

- (وأنت طالق اليوم إذا جاء غد) كلام (لغو) لا يقع به شيء لعدم تحقق شرطه لأن الغد لا يأتي في اليوم بل يأتي بعد ذهابه وإن قال أنت طالق ثلاثاً على سائر المذاهب وقعت الثلاث وإن لم يقل ثلاثاً فواحدة.

- (وإذا قال) لزوجته (أنت طالق في هذا الشهر أو) هذا (اليوم طلقت في الحال) لأنه جعل الشهر أو اليوم ظرفاً له فإذا وجد ما يتسع له وقع لوجود ظرفه.

وإن قال السبت أو رمضان طلقت في أوله وإن قال: أردت آخر الكل دين وقبل وأنت طالق إلى شهر طلقت عند انقضائه إلا أن ينوي في الحال فيقع و طالق إلى سنة تطلق باثني عشر شهرا فإن عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة .

- (وإن قال) أنت طالق (في غد أو) يوم (السبت أو) في (رمضان طلقت في أوله) وهو طلوع الفجر من الغد أو يوم السبت وغروب الشمس من آخر شعبان لما تقدم .

- (وإن قال أردت) أن الطلاق إنما يقع (آخر الكل) أي آخر هذه الأوقات التي ذكرت (دُينٌ وقبل) منه حكماً لأن آخر هذه الأوقات ووسطها منها فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه بخلاف أنت طالق غداً أو يوم كذا فلا يدين ولا يقبل منه أنه أراد آخرهما .

(و) إن قال (أنت طالق إلى شهر) مثلاً (طلقت عند انقضائه) روي عن ابن عباس وأبي ذر فيكون توقيتاً لإيقاعه ويرجح ذلك أنه جعل الطلاق غاية ولا غاية لآخره وإنما الغاية لأوله (إلا أن ينوي) وقوعه (في الحال فيقع) في الحال .

- (و) إن قال أنت (طالق إلى سنة تطلق ب) انقضاء (اثني عشر شهراً) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦] أي شهور السنة وتعتبر بالأهلة ويكمل ما حلف في أثناءه بالعدد .

- (فإن عرفها) أي السنة (باللام) كقوله أنت طالق إذا مضت السنة (طلقت بانسلاخ ذي الحجة) لأن «أل» للعهد الحضورى وكذا إذا مضى شهر فانت طالق تطلق بمضى ثلاثين يوماً وإذا مضى الشهر فبانسلاخه وأنت طالق في أول الشهر تطلق بدخوله وفي آخر تطلق في آخر جزء منه .

## باب: تعليق الطلاق بالشروط

لا يصح إلا من زوج فإذا علقه بشرط لم تطلق قبله ولو قال: عجلته وإن قال سبق لساني بالشروط ولم أردّه وقع في الحال وإن قال: أنت طالق وقال: أردت إن قمت لم يقبل حكمًا.

## باب: تعليق الطلاق بالشروط

- أي ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل بـ «إن» أو إحدى أخواتها.
- من يصح منه تعليق الطلاق:
- و (لا يصح) التعليق (إلا من زوج) يعقل الطلاق فلو قال: إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق لم يقع بتزوجها لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه].
- (فإذا علقه) أي علق الزوج الطلاق (بشروط) متقدم أو متأخر كإن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت طالق إن قمت (لم تطلق قبله) أي قبل وجود الشرط (ولو قال عجلته) أي عجلت ما علقته لم يتعجل لأن الطلاق تعلق بالشرط فلم يكن له تغييره فإن أراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق وقع فإذا وجد الشرط الذي علق به الطلاق وهي زوجته وقع أيضًا.
- (وإن قال) من علق الطلاق بشرط (سبق لساني بالشرط ولم أردّه وقع) الطلاق (في الحال) لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة (وإن قال) لزوجته (أنت طالق وقال أردت إن قمت لم يقبل) منه (حكمًا) لعدم ما يدل عليه وأنت طالق مريضة رفعًا ونصبًا يقع بمرضها.

وأدوات الشرط إن، وإذا، ومتى، وأي، ومن، وكلما، وهي وحدها للتكرار وكلما، ومهما بلا لم أو نية فور أو قرينته للتراخي ومع لم للفور إلا إن مع عدم نية فور أو قرينة فإذا قال إن قمت أو إذا أو متى أو أي وقت أو من قامت أو كلما قمت فأنت طالق فمتى وجد طلقت وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحنث إلا في كلما .....

- (وأدوات الشرط) المستعملة غالبًا.
- (إن) بكسر الهمزة وسكون النون، وهي أم الأدوات.
- (وإذا ومتى وأي) بفتح الهمزة وتشديد الياء.
- (ومن) بفتح الميم وسكون النون.
- (وكلما وهي) أي كلما (وحدها للتكرار) لأنها تعم الأوقات فهي بمعنى كل وقت وأما متى فهي اسم زمان بمعنى أي وقت وبمعنى إذا فلا تقتضي التكرار.
- (وكلها) أي كل أدوات الشرط المذكورة (ومهما) وحيثما (بلا لم) أي بدون لم (أو نيته فور أو قرينته) أي قرينة الفور (للتراخي و) هي (مع لم للفور) إلا مع نية التراخي أو قرينته - (إلا إن) فإنها للتراخي حتى مع لم (مع عدم نية فور أو قرينة).
- (فإذا قال) لزوجته (إن قمت) فأنت طالق (أو إذا) قمت فأنت طالق (أو متى) قمت فأنت طالق.
- (أو أي وقت) قمت فأنت طالق (أو من قامت) منكن فهي طالق (أو كلما قمت فأنت طالق فمتى وجد) القيام (طلقت) عقبه وإن بعد القيام عن زمان الحلف.
- (وإن تكرر الشرط المعلق عليه) لم يتكرر (الحنث) لما تقدم (إلا في كلما) فيتكرر معها الحنث عند تكرر الشرط لما سبق.

ولم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتاً ولم تقم قرينة بفورٍ ولم يطلقها  
طلقت في آخر حياة أولهما موتاً ومتى لم أو إذا لم أو أي وقت لم  
أطلقك فأنت طالق ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت وكلما  
لم أطلقك فأنت طالق ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه طلقت  
المدخول بها ثلاثاً وتبين غيرها بالأولى (.....).

- (و) إن قال : إن (لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتاً ولم تقم قرينة بفورٍ  
ولم يطلقها طلقت في آخر حياة أولهما موتاً) لأنه علق الطلاق على ترك الطلاق  
فإذا مات الزوج فقد وجد الترك منه وإن ماتت هي فات طلاقها بموتها .
- (و) إن قال (متى لم) أطلقك فأنت طالق (أو إذا لم) أطلقك فأنت طالق .
- (أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه  
ولم يفعل طلقت) لما تقدم . وإن قال (كلما لم أطلقك فأنت طالق ومضى ما  
يمكن إيقاع ثلاث) طلقات (مرتبة) أي واحدة بعد واحدة (فيه) أي في الزمن  
الذي مضى (طلقت المدخول بها ثلاثاً) لأن كلما للتكرار (وتبين غيرها) أي  
غير المدخول بها (ب) الطلقة (الأولى) فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة .



## فصل: في تعليق الطلاق بالحيض

إذا قال إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن وإذا حضت  
حيضة تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة وفيما إذا حضت نصف حيضة  
تطلق في نصف عاداتها .

## فصل : في تعليق الطلاق بالحيض

- (إذا قال) لزوجته (إن حضت فأنت طالق بأول حيض متيقن) لوجود  
الصفة فإن لم يتيقن أنه حيض كما لو لم يتم لها تسع سنين أو نقص عن اليوم  
والليلة لم تطلق .

- (و) إن قال (إذا حضت حيضة) فأنت طالق (تطلق بأول الطهر من  
حيضة كاملة) لأنه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض فإذا وجدت  
حيضة كاملة فقد وجد الشرط ولا يعتد بحيضة علق فيها فإن كانت حائضاً  
حين التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حيضة مستقبلة وينقطع دمها .

- (وفيما إذا) قال إذا (حضت نصف حيضة) فأنت طالق (تطلق) طاهراً  
(في نصف عاداتها) لأن الأحكام تتعلق بالعادة فتعلق بها وقوع الطلاق لكن  
إذا مضت حيضة مستقرة تبين وقوعه في نصفها لأن النصف لا يعرف إلا  
بوجود الجميع لأن أيام الحيض قد تطول وقد تقصر فإذا طهرت تبين مدة  
الحيض فيقع الطلاق في نصفها .

- ومتى ادعت حيضاً وأنكر فقولها كإن أضمرت بغضي فأنت طالق  
وادعته بخلاف نحو قيام وإن قال : إن طهرت فأنت طالق فإن كانت حائضاً  
طلقت بانقطاع الدم وإلا فإذا طهرت من حيضة مستقبلة .

## فصل: في تعليق بالحمل

إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف وإن قال إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن وهي عكس الأولى (.....) في الأحكام وإن علق طلقة إن كانت حاملاً بذكر وطلقتين .....

## فصل: في تعليق الطلاق بالحمل

- (إذا علقه بالحمل) كقوله إن كنت حاملاً فأنت طالق (فولدت لأقل من ستة أشهر) من زمن الحلف سواء كان يطأ أم لا أو لدون أربع سنين ولم يطأ بعد حلفه (طلقت منذ حلف) لأننا تبينا أنها كانت حاملاً وإلا لم تطلق ويحرم وطؤها قبل استبرائها<sup>(١)</sup> بحيضة.

- (وإن قال) لزوجته (إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة) موجودة أو مستقبلية أو ماضية لم يطأ بعدها وإنما يحرم وطؤها (في) الطلاق (البائن) دون الرجعي (وهي) أي مسألة إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق (عكس) المسألة (الأولى) وهي إن كنت حاملاً فأنت طالق (في الأحكام) فإن ولدت لأكثر من أربع سنين طلقت لأننا تبينا أنها لم تكن حاملاً وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر وكان يطأ، لأن الأصل عدم الحمل.

- (وإن قال: إن حملت فأنت طالق لم يقع إلا بحمل متجدد، ولا يوطؤها إن كان وطئ في طهر حلف فيه قبل حيض ولا أكثر من مرة كل طهر.

- (وإن علق طلقة إن كانت حاملاً بذكر وطلقتين) إن كانت حاملاً

(١) الاستبراء: تربص يقصد منه العلم ببراءة الرحم.

بأنثى فولدتها طلقت ثلاثا وإن كان مكانه إن كان حملك أو ما في  
بطنك لم تطلق بهما .

(بأنثى فولدتها طلقت ثلاثا) بالذكر واحدة وبالأُنثى اثنتين (وإن كان مكانه)  
أي مكان قوله : إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة .

- وإن كنت حاملاً بأنثى فأنت طالق اثنتين (إن كان حملك أو ما في  
بطنك) ذكراً فأنت طالق طلقة .

- وإن كان أنثى فأنت طالق اثنتين فولدتها (لم تطلق بهما) لأن الصيغة  
المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية أو الأنوثة .

- فإذا وجدنا لم تتمحض ذكوريته ولا أنوثيته فلا يكون المعلق عليه  
موجوداً يقع ما علق على ولادة بإلقاء ما تبين فيه بعض خلق الإنسان لا بإلقاء  
علقة ونحوها .



## فصل: في تعليقه بالولادة

إذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بأنثى فولدت ذكرا ثم أنثى حيا أو ميتا طلقت بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به وإن أشكل كيفية وضعهما فواحدة.

## فصل : في تعليق الطلاق بالولادة

- (إذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين) على الولادة (بأنثى) بأن قال : إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين (فولدت ذكرا ثم) ولدت (أنثى حيا) كان المولود (أو ميتا طلقت بالأول) ما علق به فيقع في المثال طلقة وفي عكسه ثنتان (وبانت بالثاني ولم تطلق به) لأن العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق بائنا فلم يقع كقوله أنت طالق مع انقضاء عدتك وإن ولدتهما معها طلقت ثلاثا .

- (وإن أشكل كيفية وضعهما) بأن لم يعلم أَوْضَعَتْهُمَا مَعًا أو متفرقين (فواحدة) أي وقع طلقة واحدة لأنها المتيقنة وما زاد عليها مشكوك فيه .



## فصل: في تعليقه بالطلاق

إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق فقامت طلقت طلقتين فيهما وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة وإن قال كلما طلقك أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فوجدا طلقت في الأولى طلقتين وثلاثاً .

## فصل : في تعليقه بالطلاق

- (إذا علقه على الطلاق) بأن قال : إن طلقك فأنت طالق (ثم علقه على القيام) بأن قال إن قمت فأنت طالق (أو علقه على القيام ثم) علقه (على وقوع الطلاق) بأن قال إن قمت فأنت طالق ثم قال : إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق (فقامت طلقت طلقتين فيهما) أي في المسألتين واحدة بقيامها وأخرى بتطبيقها الحاصل بالقيام في المسألة الأولى لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها وفي الثانية طلقة بالقيام وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام وإن كانت غير مدخول بها فواحدة فقط .

- (وإن علقه) أي الطلاق (على قيامها) بأن قال إن قمت فأنت طالق (ثم) علق الطلاق (على طلاقه لها فقامت فواحدة) بقيامها ولم تطلق بتعليق الطلاق لأنه لم يطلقها .

- (وإن قال) لزوجته (كلما طلقك) فأنت طالق (أو) قال (كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فوجدا) أي الطلاق في الأولى أو وقوعه في الثانية (طلقت في الأولى) وهي قوله كلما طلقك فأنت طالق (طلقتين) طلقة بالمنجز وطلقة بالمعلق عليه (و) طلقت في (الثانية) وهي قوله كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق (ثلاثاً) إن وقعت الأولى والثانية رجعتين لأن الثانية طلقة واقعة عليها فتقع بها الثالثة .

## فصل: في تعليقه بالحلف

إذا قال إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال أنت طالق إن قمت طلقت في الحال لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه، لأنه شرط لا حلف، وإن حلفت بطلاقك فأنت طالق أو إن كلمتك فأنت طالق وأعادته مرة أخرى طلقت واحدة و مرتين فثنتان و ثلاثا فثلاث.

## فصل: في تعليق الطلاق بالحلف

- (إذا قال) لزوجته (إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال) لها (أنت طالق إن قمت) أو إن لم تقومي أو إن هذا القول لحق أو كاذب ونحوه مما فيه حث أو منع أو تصديق خبر أو تكذيبه (طلقت في الحال) لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف من الحث أو الكف أو التأكيد.

- (لا إن علقه) أي الطلاق (بطلوع الشمس ونحوه) كقدوم زيد أو بمشيئتها (لأنه) أي التعليق المذكور (شرط لا حلف) لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف (و) من قال لزوجته (إن حلفت بطلاقك فأنت طالق أو) قال لها (إن كلمتك فأنت طالق وأعادته مرة أخرى طلقت) طلقة (واحدة) لأن إعادته حلف وكلام.

- (و) إن أعاده (مرتين ف) طلقتان (ثنتان و) إن أعاده (ثلاثا فثلاث) طلقات لأن كل مرة موجود فيها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة أخرى ما لم يقصد إفهامها في إن حلفت بطلاقك وغير المدخول بها تبيين بالأولى.

- ولا تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام.

## فصل: في تعليق الطلاق بالإذن

إذا قال إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه أو آذن لها ولم تعلم بالإذن أو خرجت تريد الحمام وغيره أو عدلت منه إلى غيره طلقت في الكل لا إن آذن فيه كلما شاءت أو قال إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت .

## فصل : في تعليق الطلاق بالإذن

- (إذا قال) لزوجته (إن خرجت بغير إذني أو) إن خرجت (إلا بإذني أو) إن خرجت (حتى آذن لك أو) قال لها (إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه) طلقت لوجود الصفة (أو آذن لها) في الخروج (ولم تعلم بالإذن) وخرجت طلقت لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها .

- (أو خرجت) من قال لها إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق (تريد الحمام وغيره) أو عدلت منه إلى غيره (طلقت في الكل) لأنها إذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام (إلا إن آذن) لها (فيه) أي في الخروج (كلما شاءت) فلا يحنث بخروجها بعد ذلك لوجود الإذن .

- (أو قال) لها إن خرجت (إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت) فلا حنث عليه .

## فصل: في تعليق الطلاق بالمشيئة

إذا علقه بمشيئتها بإن أو غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء ولو تراخى فإن قالت قد شئت إن شئت فشاء لم تطلق وإن قال: إن شئت وشاء أبوك أو زيد لم يقع حتى يشاء معاً وإن شاء أحدهما فلا وأنت طالق إن شاء الله (.....)، .....

## فصل: في تعليق الطلاق بالمشيئة

- إذا علقه أي الطلاق (بمشيئتها بإن أو غيرها من الحروف) أي الأدوات كإذا ومتى ومهما (لم تطلق حتى تشاء) فإذا شاءت طلقت (ولو تراخى) وجود المشيئة منها كسائر التعاليق فإذا قيد المشيئة بوقت كإن شئت اليوم فأنت طالق تقيدت به .

- (فإن قالت) لمن قال لها إن شئت فأنت طالق (قد شئت إن شئت فشاء لم تطلق) وكذا إن قالت قد شئت إن طلعت الشمس ونحوه لأن المشيئة أمر خفي لا يصح تعليقه على الشرط .

- (وإن قال) لزوجته: (إن شئت وشاء أبوك) فأنت طالق (أو) قال إن شئت وشاء (زيد) فأنت طالق (لم يقع) الطلاق (حتى يشاء معاً) أي جميعاً فإذا شاء وقع ولو شاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي؛ لأن المشيئة قد وجدت منهما (وإن شاء أحدهما) وحده (فلا) حث لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما .

- (و) إن قال لزوجته (أنت طالق) إن شاء الله (.....) أو إلا أن يشاء الله أو ما لم يشأ الله ونحوه (وقعا) أي الطلاق والعتق لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فيبطل كما لو علقه على شيء من المستحيلات .

وإن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله طلقت إن دخلت ، وأنت طالق  
لرضى زيد أو لمشيئته طلقت في الحال فإن قال : أردت الشرط قبل  
حكما ، وأنت طالق إن رأيت الهلال فإن نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه  
وإلا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها .

- (و) من قال لزوجته (إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله طلقت  
إن دخلت) الدار لما تقدم إن لم ينو رد المشيئة إلى الفعل فإن نواه لم تطلق  
دخلت أو لم تدخل لأن الطلاق إذا يمين إذ هو تعليق على ما يمكن فعله  
وتركه فيدخل تحت عموم حديث «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا  
حنت عليه» [رواه الترمذي وغيره] .

- (و) إن قال لزوجته (أنت طالق لرضى زيد أو) أنت طالق (لمشيئته  
طلقت في الحال) لأن معناه أنت طالق لكون زيد رضي بطلاقك أو لكونه  
شاء طلاقك بخلاف أنت طالق لقدوم زيد ونحوه (فإن قال أردت) بقولي  
لرضى زيد أو لمشيئته (الشرط) أي تعليق الطلاق على المشيئة أو الرضى  
(قَبْلَ حَكْمًا) لأن لفظه يحتمله لأن ذلك يستعمل للشرط وحينئذ لم تطلق  
حتى يرضى زيد أو يشاء ولو مميزا يعقلها أو سكران أو بإشارة مفهومة من  
أخرس لا إن مات أو غاب أو جن قبلها .

- (و) من قال لزوجته (أنت طالق إن رأيت الهلال فإن نوى) حقيقة  
(رؤيتها) أي معاينتها إياه (لم تطلق حتى تراه) ويقبل منه ذلك حكما لأن  
لفظه يحتمله (وإلا) ينو حقيقة رؤيتها (طلقت بعد الغروب برؤية غيرها) .

- وكذا بتمام العدة إن لم ينو العيان - لأن رؤية الهلال في عرف  
الشرع - العلم به في أول الشهر بدليل قول رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم الهلال  
فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» [رواه مسلم]

## باب: التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره

ومعناه: أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره، فإذا حلف وتأول يمينه نفعه إلا أن يكون ظالماً فإن حلفه ظالم: ما لزيد عندك شيء وله عنده وديعة بمكان فنوى غيره أو بما: الذي أو حلف ما زيد ها هنا ونوى غير مكانه أو حلف على امرأته لا سرقت مني شيئاً فخانته في وديعة ولم ينوها لم يحنث في الكل.

## باب: التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره

- (ومعناه) أي معنى التأويل (أن يريد بلفظه ما) أي معنى (يخالف ظاهره) أي ظاهر لفظه كنيته بنسائه طوالق بناته ونحوهن.  
- (فإذا حلف وتأول) في (يمينه نفعه) التأويل فلا يحنث (إلا أن يكون ظالماً) بحلفه فلا ينفعه التأويل لقوله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» [رواه مسلم وغيره].

- (فإن حلفه ظالم) ما لزيد عندك شيء وله) أي لزيد (عنده) أي عند الحالف (وديعة بمكان ف) حلف و (نوى غيره) أي غير مكانها أو نوى غيرها (أو) نوى (بما الذي) لم يحنث (أو حلف) من ليس ظالماً بحلفه (ما زيد ها هنا ونوى) مكانا (غير مكانه) بأن أشار إلى غير مكانه لم يحنث.

- (أو حلف على امرأته لا سرقت مني شيئاً فخانته في وديعة ولم ينوها) أي لم ينو الخيانة بحلفه على السرقة (لم يحنث في الكل) للتأويل المذكور ولأن الخيانة ليست سرقة فإن نوى بالسرقة الخيانة أو كان سبب اليمين الذي هيجه الخيانة حنث.

## باب: الشك في الطلاق أو في شرطه

من شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه وإن شك في عدده فطلقة وتباح له فإذا قال لزوجته: إحداكما طالق طلقت المنوية وإلا من قرعت كمن طلق إحداهما بائنا ونسيها وإن تبين أن المطلقة غير التي . . . . .

## باب: الشك في الطلاق أو في شرطه

- أي التردد في وجود لفظه أو عدده أو شرطه (من شك في طلاق أو) شك في (شرطه) أي شرط الطلاق الذي علق عليه وجوديًا كان أم عدميًا (لم يلزمه) الطلاق لأنه شك طرأ على يقين فلا يزيله. قال الموفق<sup>(١)</sup>: والورع التزام الطلاق.

- (وإن) تيقن الطلاق و (شك في عدده فطلقة) عملاً باليقين وطرحًا للشك.

- (وتباح) المشكوك في طلاقها ثلاثًا (له) أي للشاك لأن الأصل عدم التحريم ويمنع من حلف لا يأكل ثمرة معينة أو نحوها اشتبهت بغيرها من أكل ثمرة مما اشتبهت به وإن لم تمنعه بذلك من الوطاء (فإذا قال لامرأته إحداكما طالق) ونوى معينة (طلقت المنوية) لأنه عينها بنيتها فأشبه ما لو عينها بلفظه (وإلا) ينو معينة طلقت (من قرعت) لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عينا فشرعت القرعة لأنها طريق شرعي لإخراج المجهول (كمن طلق إحداهما) أي إحدى زوجتيه (بائناً ونسيها) فيقرع بينهما لما تقدم وتجب نفقتهما إلى القرعة وإن مات أقرع ورثته.

- (وإن تبين) للزوج بأن ذكر (أن المطلقة) المعينة المنسية (غير التي

(١) موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي .

قرعت ردت إليه ما لم تتزوج أو تكن القرعة بحكم وإن قال إن كان هذا الطائر غراباً ففلانة طالق وإن كان حماماً ففلانة وجهل لم تطلقا وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند: إحداكما أو هند طالق طلقت امرأته وإن قال: أردت الأجنبية لم يقبل حكماً إلا بقريئة وإن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق طلقت الزوجة وكذا عكسها.

قرعت ردت إليه) أي إلى الزوج لأنها زوجته لم يقع عليها منه طلاق بصريح ولا كناية (ما لم تتزوج) فلا ترد إليه لأنه لا يقبل قوله في إبطال حق غيره (أو) ما لم (تكن القرعة بحاكم) لأن قرعته حكم فلا يرفعه الزوج (وإن قال) لزوجته (إن كان هذا الطائر غراباً ففلانة) أي هند مثلاً (طالق وإن كان حماماً ففلانة) أي حفصة مثلاً طالق (وجهل) الطائر (لم تطلقا) لاحتمال كون الطائر ليس غراباً ولا حماماً وإن قال إن كان غراباً ففلانة طالق وإلا ففلانة ولم يعلم وقع بأحدهما وتعين بقرعة.

- (وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند إحداكما) طالق طلقت امرأته (أو) قال لهما (هند طالق طلقت امرأته) لأنه لا يملك طلاق غيرها.

- وكذا لو قال لحماته ولها بنات بنتك طالق طلقت زوجته (وإن قال أردت الأجنبية) دين لاحتمال صدقه ولأن لفظه يحتمله و (لم يقبل) منه (حكماً) لأنه خلاف الظاهر (إلا بقريئة) دالة على إرادة الأجنبية مثل أن يدفع بذلك ظلماً أو يتخلص به من مكروه فيقبل لوجود دليله.

- (وإن قال لمن ظنها زوجته أنت طالق طلقت الزوجة) لأن الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب (وكذا عكسها) بأن قال لمن ظنها أجنبية أنت طالق فبان أن زوجته طلقت لأنه واجهها بصريح الطلاق.

## أسئلة

س ١ : ما الاستثناء في الطلاق؟ وما صورته؟ وشروط صحته . وما حكم الطلاق إذا قال لزوجته : انت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً؟

س ٢ : اذكر حكم ما يلي :-

- ١- قال لزوجته انت طالق نصف طلقة .
- ٢- قال لأمرأته شعرك طالق .
- ٣- قال نسائي الأربع طوالق إلا واحدة ولم يعينها ومات .
- ٤- قال لحماته بنتك طالق ولها بنات غير زوجته .
- ٥- إذا قال لزوجته أنت طالق أمس .
- ٦- قال لزوجته أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر .
- ٧- حكم تعليق الطلاق على أمر مستحيل مع التمثيل .

س ٣ : اذكر حكم تعليق الطلاق بالشروط ، وما هي أدوات الشرط المستعملة مع التمثيل لما تذكر؟

س ٤ : اذكر معنى الشروط في الطلاق؟ وممن يصح تعليق الطلاق بالشروط؟ ودليل ذلك؟

س ٥ : أكمل العبارات التالية :-

- ١- كلما من أدوات الشرط في الطلاق وتفيد.....
- ٢- مهما من أدوات الشرط في الطلاق وتفيد.....
- ٣- إن من أدوات الشرط في الطلاق وتفيد.....
- ٤- متى من أدوات الشرط في الطلاق وتفيد.....

- ٥- مهما من أدوات الشرط في الطلاق وتفيد.....  
٦- إذا من أدوات الشرط في الطلاق وتفيد.....

س٦ : اذكر حكم ما يلي :-

١- قال لزوجته كلما كلمتك فأنت طالق.

٢- قال لزوجته إن طلقتك في الحيض فأنت طالق.

٣- قال لزوجته إن كان حملك أو ما في بطنك ذكرًا فأنت طالق طلاقة،  
وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين فولدتهمما.

٤- قال لزوجته انت طالق إن قمتي أو لم تقومي.



## باب: الرجعة

من طلق بلا عوض زوجته مدخولاً بها أو مخلواً بها دون ما له من العدد فله رجعتها في عدتها ولو كرهت بلفظ: راجعت امرأتي ونحوه لا نكحتها ونحوه ويسن الإشهاد .....

## باب: الرجعة

**تعريفها:** وهي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

**دليلها:** قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(من طلق بلا عوض زوجته) بنكاح صحيح (مدخولاً بها أو مخلولاً بها دون ما له من العدد فله) أي للمطلق، أو وليه إذا كان مجنوناً (رجعتها) مادامت (في عدتها ولو كرهت).

وأما من طلق في نكاح فاسد، أو بعوض، أو خالع، أو طلق قبل الدخول والخلوة فلا رجعة بل يعتبر عقد بشروطه ومن طلق نهاية عدده لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وتقدم ويأتي.

## ما تحصل به الرجعة:

١- (بلفظ راجعت امرأتي ونحوه) كارتجعتها ورددتها وأمسكتها وأعدتها و (لا) تصح الرجعة بلفظ (نكحتها ونحوه) كتزوجتها لأن ذلك كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية.

(ويسن الإشهاد) على الرجعة وليس شرطاً فيها لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة وجملة ذلك أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها.

وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات لكن لا قسم لها وتحصل الرجعة أيضا بوطئها ولا تصح معلقة بشرط فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج لم يملك أكثر مما بقي وطئها زوج غيره أو لا .

(وهي) أي الرجعية (زوجة) يملك منها ما يملكه ممن لم يطلقها و (لها) ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن (وعليها حكم الزوجات) من لزوم مسكن ونحوه (لكن لا قَسَمَ لها) فيصح أن تطلق وتلاعن ويلحقها ظهاره وإيلاؤه ولها أن تتشرف له وتزين وله السفر والخلوة بها ووطؤها .

٢- (وتحصل الرجعة أيضًا بوطئها) ولو لم ينوبه الرجعة (ولا تصح معلقة بشرط) كإذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك أو كلما طلقتك فقد راجعتك بخلاف عكسه فيصح .

(فإذا طهرت) المطلقة رجعيًا (من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها) روي عن «عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم» لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطاء فإن اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يكن ارتجعها لم تحل إلا بنكاح جديد وأما بقية الأحكام من قطع الإرث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فتحصل بانقطاع الدم (وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد) بولي وشاهدي عدل لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَبَعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي في العدة (ومن طلق دون ما يملك) بأن طلق واحدة أو اثنتين (ثم راجع) المطلقة رجعيًا (أو تزوج) البائن (لم يملك) من الطلاق (أكثر مما بقي) من عدد طلاقه (وطئها زوج غيره أو لا) لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول فلا يغير حكم الطلاق بخلاف المطلقة ثلاثًا إذا نكحت من أصابها ثم فارقها ثم عادت للأول فإنها تعود على طلاق ثلاث .

## فصل: في ادعاء المطلقة انقضاء العدة

وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه أو بوضع الحمل الممكن وأنكره فقولها وإن ادعته ( . . . ) بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة لم تسمع دعواها وإن بدأته فقالت : انقضت فقال كنت راجعتك أو بدأها به فأنكرته فقولها .

## فصل : في ادعاء المطلقة انقضاء العدة

- (وإن ادعت) المطلقة (انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها) أي عدتها (فيه أو) ادعت انقضاء عدتها (بوضع الحمل الممكن وأنكره) أي أنكروا المطلق انقضاء عدتها (فقولها) لأنه أمر لا يعرف إلا من قبلها فقبل قولها فيه .

- (وإن ادعته) أي انقضاء العدة ( . . . ) بالحيض في أقل من تسع وعشرين يوما ولحظة) (لم تسمع دعواها) لأن ذلك أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه فلا تسمع دعوى انقضائها فيما دونه وإن ادعت انقضاءها في ذلك الزمن قبل بيينة وإلا فلا لأن حيضها ثلاث مرات فيه يندر جدا .

- (وإن بدأته) أي بدأت الرجعية مطلقها (فقالت : انقضت) عدتي وقد مضى ما يمكن انقضاؤها فيه (فقال) المطلق (كنت راجعتك)، فقولها لأنها منكورة ودعواه للرجعة بعد انقضاء العدة لا تقبل إلا بيينة أنه كان راجعها قبل .

- وكذا لو تداعيا معًا ومتى رجعت قبل كجحد أحدهما النكاح ثم يعترف به فإنه يقبل منه .

- (أو بدأها به) أي بدأ الزوج بقوله كنت راجعتك (فأنكرته) وقالت انقضت عدتي قبل رجعتك (فقولها) .

## فصل: في شروط نكاح المطلقة ثلاثاً

إذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت عليه حتى يطأها زوج في قبل  
(. . . .) ولا تحل (. . .) بنكاح فاسد ولا في حيض ونفاس وإحرام  
وصيام فرض ومن ادعت مطلقته المحرمة وقد غابت نكاح من أحلها  
وانقضاء عدتها منه فله نكاحها إن صدقها وأمكن .

## فصل: في شروط نكاح المطلقة ثلاثاً

- (إذا استوفى) المطلق (ما يملك من الطلاق) بأن طلق ثلاثاً (حرمت  
عليه حتى يطأها زوج) غيره بنكاح صحيح لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا  
تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] بعد قوله: ﴿أُطْلِقُ  
مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] في قبل فلا يكفي العقد ولا الخلوة ولا المباشرة  
دون الفرج ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني .

- (ولا تحل) بوطء في (نكاح فاسد) لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا  
غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] و(لا) تحل بوطء (في حيض ونفاس وإحرام وصيام  
فرض) لأن التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى وتحل بوطء  
محرم كمرض أو ضيق وقت صلاة أو في مسجد ونحوه .

- (ومن ادعت مطلقته المحرمة) وهي المطلقة ثلاثاً (وقد غابت) عنه  
(نكاح من أحلها) بوطئه إياها (و) ادعت (انقضاء عدتها منه) أي من الزوج  
الثاني (فله) أي للأول (نكاحها إن صدقها) فيما ادعته (وأمكن) ذلك بأن  
مضى زمن يتسع له لأنها مؤتمنة على نفسها .

## أَسْئَلَةٌ

س ١ : ما الرجعة؟ وما حكمها ، وما دليل مشروعيتها؟ وبم تحصل؟ وما حكم الاشهاد عليها؟

س ٢ : اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس فيما يلي مع التعليل :-

- ١- تحصل الرجعة بلفظ (راجعت - نكحت - تزوجت) امرأتي .
- ٢- الاشهاد على الرجعة ( يسن - يحرم - يجوز) فيها .
- ٣- ادعت المطلقة انقضاء عدتها ( يقبل قولها - لا يقبل قولها - يُتَوَقَّفُ على رأي الزوج).

س ٣ : هل تجب للزوجة الرجعية النفقة والسكنى أم لا؟ اشرح ذلك .

س ٤ : اذكر الحكم فيما يلي مع ذكر الدليل إن وجد أو التعليل :-

- ١- لم يُشْهَد الزوج على الرجعة .
- ٢- علق الرجعة بشرط .
- ٣- طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل وأراد مراجعتها .
- ٤- بانت الزوجة قبل رجعتها .
- ٥- ادعت الزوجة انقضاء عدتها .
- ٦- إذا استوفى المطلق ما يملك من الطلاق .



## كتاب: الإيلاء

وهو حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قُبْلِهَا أكثر من أربعة أشهرٍ ويصح من كافر ( . . . . ) و مميز و غضبان و سكران و مريض مرجو برؤه و ممن لم يدخل بها و لا من مجنون و مغمى عليه و عاجز عن وطء ( . . . ) فإذا قال والله لا وطئتك أبداً أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر ( . . . ) فَمُؤَلِّ فَإِذَا . . . . .

## كتاب: الإيلاء

**تعريف الإيلاء لغة:** بالمد أي الحلف مصدر آلي يولي والألية اليمين .  
(وهو) **شرعاً:** (حلف زوج) يمكنه الوطء (بالله تعالى أو صفته) كالرحمن الرحيم (على ترك وطء زوجته في قبلها) أبداً أو (أكثر من أربعة أشهر).  
**دليله:** قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].  
**حكمه:** وهو محرم و لا إيلاء بحلف بنذر أو طلاق .

### من يصح منه الإيلاء:

- (ويصح) الإيلاء (من كل من يصح طلاقه من مسلم و (كافر و) بالغ و) (مميز و غضبان و سكران و مريض مرجو برؤه و ممن) أي زوجة يمكن وطؤها ولو (لم يدخل بها) لعموم ما تقدم .

### من لا يصح الإيلاء منه:

- و(لا) يصح الإيلاء (من) زوج (مجنون و مغمى عليه) لعدم القصد (و) لا من (عاجز عن وطء) لأن المنع هنا ليس لليمين .  
- (فإذا قال) لزوجته (والله لا وطئتك أبداً أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر) كخمسة أشهر ( . . . . ) (ف) هو (مول) تضرب له مدة الإيلاء (فإذا

مضى أربعة أشهر من يمينه ( . . . ) فإن وطئ ( . . . ) فقد فاء وإلا أمره بالطلاق فإن أبى طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثاً أو فسخ وإن وطئ في الدبر أو دون الفرج فما فاء وإن ادعى بقاء المدة أو أنه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه وإن كانت بكرًا أو ادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقت .

مضى أربعة أشهر من يمينه) لعموم الآية (فإن وطئ . . . فقد فاء) لأن الفيئة الجماع وقد أتى به ولو ناسياً أو جاهلاً أو مجنوناً لأن الوطء وجد (وإلا) يف بوطء من آلى منها ولم تعفه (أمره) الحاكم (بالطلاق) إن طلبت ذلك منه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، فإن أبى المولي أن يفيء وأن يطلق (طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثاً أو فسخ) لقيامه مقام المولي عند امتناعه وكمول في هذه الأحكام من ترك الوطء ضرارا بلا عذر أو حلف أو ظاهر ولم يكفر .

- (وإن وطئ) المولي من آلى منها (دون الفرج فما فاء) لأن الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل والفيئة الرجوع عن ذلك فلا تحصل الفيئة بغيره كما لو قبلها .

- (وإن ادعى) المولي (بقاء المدة) أي مدة الإيلاء وهي الأربعة أشهر صدق لأنه الأصل .

- (أو) ادعى (أنه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه) لأنه أمر خفي لا يعلم إلا من جهته (وإن كانت) التي آلى منها (بكرًا أو ادعت البكارة وشهد بذلك) أي ببيكارتها (امرأة عدل صدقت) وإن لم يشهد ببيكارتها ثقة فقولها بيمينه .

## وإن ترك وطأها إضراراً بها بلا يمين ولا عذر فكمول.

- (وإن ترك) الزوج (وطأها) أي وطء زوجته (إضراراً بها بلا يمين) على ترك وطئها (ولا عذر) له (فكمول).
- وكذا من ظاهر ولم يكفر فيضرب له أربعة أشهر فإن وطئ وإلا أمر بالطلاق فإن أبى طلق عليه الحاكم أو فسخ النكاح كما تقدم في المولي.
- وإن انقضت مدة الإيلاء وبأحدهما عذر يمنع الجماع أمر أن يفئ بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك ثم متى قدر وطئ أو طلق.
- ويمهل لصلاة فرض وتحلل من إحرام وهضم ونحوه ثلاثة أيام.



## أسئلة

- س ١ : عرف الإيلاء لغة وشرعاً ، واذكر حكمه ، وما دليله ، وممن يصح؟ وهل تصح الرجعة معلقة على شرط؟ ولماذا؟
- س ٢ : اذكر الحكم الشرعي لما يلي مع التعليل ، أو ذكر الدليل :-
- ١- أقسم الا يطاء زوجته ستة أشهر ولم يفئ .
  - ٢- وطأ من آلى منها دون الفرج .
  - ٣- ظاهر من زوجته ولم يكفر .
  - ٤- ادعى المولي بقاء مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر .

- س ٣ : حكم الإيلاء من المجنون والمغمى عليه والعاجز عن الوطاء؟
- س ٤ : أكمل ما يلي : -

الإيلاء شرعاً : حلف ..... زوجته ..... أكثر  
من ..... يصح الإيلاء من ..... و ..... و .....  
و ..... و .....



## كتاب: الظهار

وهو محرم فمن شبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه أبدا بنسب أو رضاع من ظهر أو بطن أو عضو آخر لا ينفصل بقوله لها أنت علي أو معي أو مني كظهر أمي أو كيد أختي أو وجه حماتي ونحوه  
أو أنت علي حرام .....

## كتاب: الظهار

**الظهار في اللغة:** مشتق من الظهر وخص به من بين سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب ولذلك سمي المركوب ظهراً.

**وشرعاً:** تشبيه الزوج زوجته أو بعضها ببعض أو كل من تحرم عليه أبداً وإلى أمد.

**دليله:** ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّن نَسَأَ بِهِمْ مَا تُهِنُّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [المجادلة: ٢].  
**حكمه:** (وهو محرم) لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]. فمن شبه زوجته أو شبه (بعضها) أي بعض زوجته (ببعض) من تحرم عليه (أو بكل من تحرم عليه أبداً بنسب) كأمه وأخته (أو رضاع) كأخته منه أو بمصاهرة كحماته أو بمن تحرم عليه إلى أمد كأخت زوجته وعمتها (من ظهر) بيان للبعض كأن يقول أنت علي كظهر أمي أو أختي.

(أو) أنت علي كـ (بطن) عمتي (أو عضو آخر لا ينفصل) كيدها أو رجلها (بقوله) متعلق بشبه (لها) أي لزوجته (أنت) أو ظهرك أو يدك (علي) أو معي أو مني كظهر أمي أو كيد أختي أو وجه حماتي ونحوه أو أنت علي حرام) فهو مظاهر ولو نوى طلاقاً أو يمينا.

أو كالميتة والدم فهو مظاهر وإن قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته ويصح من كل زوجة .

(أو) قال أنت علي (كالميتة والدم) وكذا لو قال أنت علي كظهر فلانة الأجنبية أو كظهر أبي أو أخي أو زيد وإن قال أنت علي أو عندي كأمي أو مثل أمي وأطلق فظهار وإن نوى في الكرامة ونحوها دين وقبل حكما وإن قال أنت أمي أو كأمي فليس بظهار إلا مع نية أو قرينة وإن قال شعرك أو سمعك ونحوه كظهر أمي فليس بظهار .

(وإن قالته لزوجها) أي قالت له نظير ما يصير به مظاهراً منها (فليس بظهار) لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢] فخصهم بذلك .

(وعليها) أي على الزوجة ( . . . ) (كفارته) أي كفارة الظهار قياساً على الزوج وعليها التمكين قبل التكفير ويكره نداء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذي رحم محرم كأبي وأمي .

(ويصح) الظهار (من كل زوجة) وعليه كفارة يمين .  
ولا يصح ممن لا يصح طلاقه .



## فصل: في صحة الظهر المعجل والمعلق

ويصح الظهر معجلاً ومعلقاً بشرط فإذا وجد صار مظاهراً ومطلقاً ومؤقتاً فإن وطئ فيه كفر وإن فرغ الوقت زال الظهر ويحرم قبل أن يكفر وطء ودواعيه ممن ظاهر منها ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطء وهو العود ويلزم إخراجها قبله عند العزم عليه.

## فصل: في صحة الظهر المعجل والمعلق

- (ويصح الظهر معجلاً) أي منجزاً كأنت علي كظهر أمي .
- (و) يصح الظهر أيضاً (معلقاً بشرط) كإن قمت فأنت علي كظهر أمي .
- (فإذا وجد) الشرط (صار مظاهراً) لوجود المعلق عليه .
- (و) يصح الظهر (مطلقاً) أي غير مؤقت كما تقدم .
- (و) يصح (مؤقتاً) كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان (فإن وطئ فيه كفر) لظهاره (وإن فرغ الوقت زال الظهر) بمضيه .
- (ويحرم) على مظاهر ومظاهر منها (قبل أن يكفر) لظهاره (وطء ودواعيه) كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج (ممن ظاهر منها) لقوله ﷺ: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به» [صححه الترمذي].

- (ولا تثبت الكفارة في الذمة) أي في ذمة المظاهر (إلا بالوطء) اختياراً (وهو) أي الوطء (العود) فمتى وطئ لزمته الكفارة ولو مجنوناً ولا تجب قبل الوطء لأنها شرط لحله يؤمر بها من أراد له ليستحلها بها (ويلزم إخراجها قبله) أي قبل الوطء (عند العزم عليه) لقوله تعالى في الصيام والعنق: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَمَاسَّ﴾ [المجادلة: جزء من الآيتين ٣، ٤].

وتلزمه كفارة واحدة بتكثيره قبل التكفير من واحدة ولظهار من نسائه بكلمة واحدة وإن ظاهر منهن بكلمات فكفارات .

- وإن مات أحدهما قبل الوطاء سقطت (وتلزمه كفارة واحدة بتكثيره) أي الظهار ولو كان الظهار بمجالس (قبل التكفير من) زوجة (واحدة) كاليمين بالله تعالى .

- (و) تلزمه كفارة واحدة (لظهاره من نسائه بكلمة واحدة) بأن قال : لزوجاته أنتن عليّ كظهر أمي لأنه ظهار واحد .

- (وإن ظاهر منهن) أي من زوجاته (بكلمات) بأن قال لكل منهن أنت علي كظهر أمي (ف) عليه (كفارات) بعددهن لأنها أيمان متكررة على أعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظاهر .



## فصل: كفارة الظهار بالعتق

كفارته عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا (.....).

## فصل: كفارة الظهار بالعتق

- (وكفارته) أي: كفارة الظهار على الترتيب:

(عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا)، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

## - المعترف في الكفارات:

والمعترف في الكفارات وقت وجوب فلو أعسر موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم ولو أيسر معسر لم يلزمه عتق ويجزئه .  
- أما وقد اندثر الرق في زمننا هذا فلا يعمل به الآن .



## فصل: كفارة الظهار بالصوم

يجب التابع في الصوم فإن تخلله رمضان أو فطر يجب كعيد وأيام شريق وحيض وجنون ومرض مخوف ونحوه أو أفطر ناسيا أو مكرها أو لعذر يبيح الفطر لم ينقطع ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط ولا يجزئ من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم.....

## فصل: كفارة الظهار بالصوم

(يجب التابع في الصوم) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] وينقطع بصوم غير رمضان ويقع عما نواه (فإن تخلله رمضان) لم ينقطع التابع (أو) تخلله (فطر يجب كعيد وأيام شريق وحيض) ونفاس (وجنون ومرض مخوف ونحوه) كإغماء جميع اليوم لم ينقطع التابع (أو أفطر ناسيا أو مكرها أو لعذر يبيح الفطر) كسفر (لم ينقطع) التابع لأنه فطر لسبب لا يتعلق باختارهما ويشترط في المسكين المطعم من الكفارة أن يكون مسلما ولو أنثى.

(ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط) من بر وشعير وتمر وزبيب وأقط ولا يجزئ غيرها ولو قوت بلده.

(ولا يجزئ) في إطعام كل مسكين (من البر أقل من مد<sup>(١)</sup> ولا من غيره) كالتمر والشعير (أقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم) لحاجتهم كالفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لمصلحة ولو صغيراً

(١) المدّ: وهو مقدار ملئ اليدين المعتدلين طعاما، وهو عند الجمهور = ٥١٠ جرام.

وإن غدى المساكين أو عشاها لم يجزئه وتجب النية في التكفير من صوم وغيره وإن أصاب المظاهر منها ليلاً أو نهاراً انقطع التابع وإن أصاب غيرها ليلاً لم ينقطع .

لم يأكل الطعام والمد رطل<sup>(١)</sup> وثلاث بالعراقي وتقدم في الغسل .  
(وإن غدى المساكين أو عشاها لم يجزئه) لعدم تملكهم ذلك الطعام بخلاف ما لو نذر إطعامهم ولا يجزئ الخبز ولا القيمة وسن إخراج آدم مع مجزئ .

(وتجب النية في التكفير من صوم وغيره) فلا يجزئ عتق ولا صوم ولا إطعام بلا نية لحديث : «إنما الأعمال بالنيات» [رواه البخاري] ويعتبر تبييت نية الصوم وتعيينها جهة الكفارة .

(وإن أصاب المظاهر منها) في أثناء الصوم (ليلاً أو نهاراً) ولو ناسياً أو مع عذر يبيح الفطر (انقطع التابع) لقوله تعالى : ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة : ٤] .

وإن أصاب غيرها أي غير المظاهر منها (ليلاً) أو ناسياً أو مع عذر يبيح الفطر (لم ينقطع) التابع بذلك لأنه غير محرم عليه ولا هو محل التابع ولا يضر وطء مظاهر منها في أثناء إطعام مع تحريمه .



(١) رطل : معيار يوزن به وهو مكيال أيضاً وإذا أطلق في الفروع الفقهية فالمراد به الرطل العراقي وهو عند الجمهور يساوي ٣٨٢,٥ جرام .

## أسئلة

- س ١ : عرف الظهار لغة وشرعاً؟ وما حكمه؟ وما دليله؟ وما صور الظهار؟
- س ٢ : أكمل العبارات التالية :-
- ١- يصح الظهار من كل ..... وعليه .....
- ٢- التنجيز: في الظهار هو أن يقع الظهار..... كأن يقول.....
- ٣- التعليق: في الظهار هو كأن يقول: أنت عليّ كظهر أمي..... ولا يقع إلا إذا وُجد.....
- س ٣ : اشرح قول الماتن فيما يلي: «يجب التتابع في الصوم فإن تخلله رمضان أو فطر يجب كعيد وأيام تشريق وحيض وجنون ومرض مخوف ونحوه أو أفطر ناسياً أو مكرهاً أو لعذر يبيح الفطر لم ينقطع».
- س ٤ : تحدث عن كيفية وقوع الظهار، والألفاظ الدالة على ذلك؟
- س ٥ : ما كفارة الظهار وما الدليل عليها؟ ومتى تلزم؟
- س ٦ : تحدث عن التتابع في صوم كفارة الظهار، وما حكم انقطاع هذا التتابع؟ مع التفصيل لما تذكر.



## كتاب: العدد

تلتزم العدة كل امرأة فارقت زوجها خلاها بها مطاوعة مع علمه بها  
وقدرته على وطئها ولو مع ما يمنعه منهما أو من أحدهما حساً أو شرعاً  
أو وطئها أو مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف وإن كان باطلاً  
وفاقاً لم تعد للوفاة .....

## كتاب: العدد

### تعريفها :

واحدها عدة بكسر العين ، وهي التبرص المحدود . **شرعاً** : مأخوذة  
من العدد لأن أزمته العدة محصورة مقدرة .

(تلتزم العدة كل امرأة) حرة بالغة أو صغيرة يوطأ مثلها (فارقت زوجها)  
بطلاق أو خلع أو فسخ (خلاها مطاوعة مع علمه بها و) مع (قدرته على  
وطئها ولو مع ما يمنعه) أي الوطء (منهما) أي من الزوجين كجبه<sup>(١)</sup> ورتقها  
(أو من أحدهما حساً) كجبه أو رتقها (أو) يمنع الوطء (شرعاً) كصوم  
وحيض (أو وطئها) أي تلتزم العدة زوجة وطئها ثم فارقتها .

(أو مات عنها) أي تلتزم العدة متوفى عنها مطلقاً (حتى في نكاح فاسد  
فيه خلاف) كنكاح بلا ولي إلحاقاً له بالصحيح ولذلك وقع فيه الطلاق .

(وإن كان) النكاح (باطلاً وفاقاً) أي إجماعاً كنكاح خامسة أو معتدة  
(لم تعد للوفاة) إذا مات عنها وإلا إذا فارقتها في الحياة قبل الوطء لأن  
وجود هذا العقد كعدمه .

(١) الجب : قطع الذكر .

ومن فارقتها حيا قبل وطء وخلوة أو بعدهما أو بعد أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله أو تحملت بماء الزوج أو قبَّلها أو لمسها بلا خلوة فلا عدة.

(ومن فارقتها) زوجها (حيا قبل وطء وخلوة) بطلاق أو غيره فلا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] أو طلقها (بعدهما) أي بعد الدخول والخلوة.

(أو) طلقها (بعد أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله) كابن دون عشر وكذا لو كانت لا يوطأ مثلها كبنت دون تسع فلا عدة للعلم ببراءة الرحم بخلاف المتوفى عنها فتعتد مطلقا تعبدا لظاهر الآية.

(أو تحملت بماء الزوج) ثم فارقتها قبل الدخول والخلوة فلا عدة للآية السابقة وكذا لو تحملت بماء غيره (أو قبَّلها) أي قبل زوجته.

(أو لمسها) ولو بشهوة (بلا خلوة) ثم فارقتها في الحياة (فلا عدة) للآية السابقة.



## فصل: أنواع المعتدات

والمعتدات ست الحامل وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل حمل  
(. . . .) فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه ممسوحًا أو ولدت لدون ستة  
أشهر منذ نكحها ونحوه وعاش لم تنقض به وأكثر مدة الحمل أربع  
سنين وأقلها ستة أشهر . . . . .

## فصل: أنواع المعتدات

(والمعتدات ست) أي ستة أصناف :-

أحدها: (الحامل وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل حمل) واحدا  
كان أو عددا مسلمة كانت أو كافرة لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ  
يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وإنما تنقضي العدة بوضع وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا (فإن لم  
يلحقه) أي يلحق الحمل الزوج (لصغره أو لكونه ممسوحا أو) لكونها  
(ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها) أي وأمكن اجتماعه بها (ونحوه) بأن  
تأتي به لفوق أربع سنين منذ أبانها (وعاش) من ولده لدون ستة أشهر (لم  
تنقض به) عدتها من زوجها لعدم لحوقه به لانتفائه عنه يقينًا .

## مقدار مدة الحمل:

(وأكثر مدة الحمل أربع سنين) لأنها أكثر ما وجد <sup>(١)</sup> (وأقلها) أي أقل  
مدة الحمل (ستة أشهر) لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾

(١) لم يرد في تحديد أكثر مدة الحمل شيء من كتاب ولا سنة، والعلماء مختلفون فيه،  
وكلهم يقول بحسب ما ظهر له من أحوال الناس .

وغالبها تسعة أشهر ، ويباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح .

[الأحقاف: ١٥] والفصال انقضاء مدة الرضاع لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه وقال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

فإذا سقط الحولان التي هي مدة الرضاع من ثلاثين شهراً بقي ستة أشهر فهي مدة الحمل ، وذكر ابن قتيبة في المعارف أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر .

(وغالبها) أي غالب مدة الحمل (تسعة أشهر) لأن غالب النساء يلدن فيها .

(ويباح) للمرأة (إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح) وكذا شربه لحصول حيض إلا قرب رمضان لتفطره ولقطعه لا فعل ما يقطع حيضها من غير علمها .



## فصل: في عدة المتوفّي عنها زوجها

الثانية المتوفّي عنها زوجها بلا حمل منه قبل الدخول أو بعده للحرة أربعة أشهر وعشرة ( . . . ) فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات وإن مات في عدة من أبنائها في الصحة لم تنتقل وتعتد من أبنائها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق ( . . . ) وإن طلق بعض نسائه مبهمة أو معينة ثم نسيها ثم مات

## فصل: في عدة المتوفّي عنها زوجها

(الثانية) من المعتدات (المتوفّي عنها زوجها بلا حمل منه) لتقدم الكلام على الحامل (قبل الدخول وبعده) وطئ مثلها أو لا (للحرة أربعة أشهر وعشرة) أيام بلياليها لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت) عدة الطلاق (وابتدأت عدة وفاة منذ مات) لأن الرجعية زوجة كما تقدم فكان عليها عدة الوفاة. (وإن مات) المطلق (في عدة من أبنائها في الصحة لم تنتقل) عن عدة الطلاق لأنها ليست زوجة ولا في حكمها لعدم التوارث (وتعتد من أبنائها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق) لأنها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة ويندرج أقلهما في أكثرهما (ما لم تكن البينونة منها ف) تعتد (لطلاق لا لغيره) لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها ومن انقضت عدتها قبل موته لم تعتد له ولو ورثت لأنها أجنبية تحل للأزواج.

(وإن طلق بعض نسائه مبهمة) كانت (أو معينة ثم نسيها ثم مات)

قبل قرعة اعتد كل منهن سوى حامل الأطول منهما الثالثة: الحائل ذات الأقراء وهي الحيض المفارقة في الحياة فعدتها إن كانت حرة ( . . . ) ثلاثة قروء كاملة وإلا قرآن الرابعة: من فارقتها حيا ولم تحض لصغر أو إياس فتعد حرة ثلاثة أشهر ( . . . ) بالحساب ويجبر الكسر.

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه فعدتها سنة: تسعة أشهر للحمل

المطلق (قبل قرعة اعتد كل منهن) أي من نسائه (سوى حامل الأطول منهما) أي عن عدة طلاق ووفاة لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المخرجة بقرعة والحامل عدتها وضع الحمل كما سبق وإن ارتابت متوفى عنها زمن عدتها أو بعده بأمانة حمل كحركة أو رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة.

(الثالثة) من المعتدات (الحائل ذات الأقراء وهي) جمع قرء بمعنى (الحيض) روي عن «عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم» (المفارقة في الحياة) بطلاق أو خلع أو فسخ (فعدتها إن كانت حرة ثلاثة قروء كاملة) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولا يعتد بحيضة طلقت فيها.

(الرابعة) من المعتدات (من فارقتها) زوجها (حيا ولم تحض لصغر أو إياس فتعد حرة ثلاثة أشهر) لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤] أي كذلك.

(الخامسة) من المعتدات (من ارتفع حيضها ولم تدر سببه) أي سبب رفعه (فعدتها) إن كانت حرة (سنة تسعة أشهر للحمل) لأنها غالب مدته

وثلاثة للعدة (.....) وعدة من بلغت ولم تحض والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتدأة ثلاثة أشهر (.....) وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته السادسة: امرأة المفقود تتربص ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة (.....) ولا تفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة .....

(وثلاثة) أشهر (للعدة) قال الشافعي: « هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه »، ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدة (وعدة من بلغت ولم تحض) كآيسة لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(و) عدة (المستحاضة الناسية) لوقت حيضها كآيسة (و) عدة (المستحاضة المبتدأة) الحرة (ثلاثة أشهر) لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة.

(وإن علمت) من ارتفع حيضها (ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما) فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به) وإن طال الزمن لأنها مطلقة لم تياس من الدم (أو تبلغ سن الإياس) خمسين سنة (فتعتد عدته) أي عدة الإياس أي عدة ذات الإياس.

ويقبل قول زوج أنه لم يطلق إلا بعد حيض أو ولادة أو في وقت كذا. (السادسة) من المعتدات (امرأة المفقود تتربص) (.....) (ما تقدم في ميراثه) أي أربع سنين من فقده إن كان ظاهر غيبته الهلاك وتمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهر غيبته السلامة (ثم تعتد للوفاة) أربعة أشهر وعشرة أيام.

(ولا تفتقر) زوجة المفقود (إلى حكم حاكم بضرب المدة) أي مدة

وعدة الوفاة وإن تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول وبعده له أخذها زوجة بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني ولا يطاق قبل فراغ عدة الثاني وله تركها معه من غير تجديد عقد ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاه من الثاني ويرجع الثاني عليها بما أخذه منه.

التربص (وعدة الوفاة) كما لو قامت البينة وكمدة الإيلاء، ولا تفتقر أيضاً إلى طلاق ولي زوجها.

(وإن تزوجت) زوجة المفقود بعد مدة التربص والعدة (فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول) لأننا تبينا بقدمه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من الرد.

(و) إن قدم الأول (بعده) أي بعد وطء الثاني ف (له) أي للأول (أخذها زوجة بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني ولا يطاق) ها الأول (قبل فراغ عدة الثاني وله) أي للأول (تركها معه) أي مع الثاني (من غير تجديد عقد) للثاني وقال المنقح: الأصح بعقداه - قال في الرعاية<sup>(١)</sup>: وإن قلنا يحتاج الثاني عقداً جديداً طلقها الأول لذلك اهـ. وعلى هذا فتعتد بعد طلاق الأول ثم يجدد الثاني عقداً لأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها، وقد تبينا بطلان عقد الثاني بقدم الأول (ويأخذ) الزوج الأول (قدر الصداق الذي أعطاه من) الزوج (الثاني) إذا تركها له لقضاء علي وعثمان أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق إليها هو (ويرجع الثاني عليها بما أخذه) الأول (منه) لأنها غرامة لزمته بسبب وطئه لها فرجع بها عليها كما لو غرته ومتى فرق بين زوجين لموجب ثم بان انتفاؤه فكمفقود.

(١) الرعاية: في الفقه لأحمد بن حمدان الحراني وهو يتكون من مجلدين.

## فصل: عدة من مات زوجها الغائب

ومن مات زوجها الغائب أو طلقها اعتدت منذ الفرقة وإن لم تحد عدة موطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد كمطلقة وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما وأتمت عدة الأول ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني ثم اعتدت للثاني وتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها . . . . .

## فصل: عدة من مات زوجها الغائب

(ومن مات زوجها الغائب) اعتدت من موته (أو طلقها) وهو غائب (اعتدت منذ الفرقة وإن لم تحد) أي وإن لم تأت بالإحداد في صورة الموت؛ لأن الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة (وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو) موطوءة (بعقد فاسد كمطلقة) لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح، (وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما) أي بين المعتدة الموطوءة والواطئ (وأتمت عدة الأول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة ما لم تحمل من الثاني فتتقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تعتد للأول (ولا يحتسب منها) أي من عدة الأول (مقامها عند الثاني) بعد وطئه لانقطاعها بوطنه (ثم) بعد اعتدادها للأول (اعتدت للثاني) لأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم أسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك (وتحل) الموطوءة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد (له) أي لو أطئها بذلك (بعقد بعد انقضاء العدتين) لقول علي رضي الله عنه «إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب».

(وإن تزوجت) المعتدة (في عدتها لم تنقطع) عدتها (حتى يدخل بها)

فإذا فارقتها بنت على عدتها من الأول ثم استأنفت العدة من الثاني وإن أتت بولد من أحدهما انقضت منه عدتها به ثم اعتدت للآخر ومن وطئ معتدته البائن بشبهة استأنفت العدة بوطنه ودخلت فيها بقية الأولى وإن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت .

أي يطأها لأن عقده باطل فلا تصير به فراشا (فإذا فارقتها) الثاني (بنت على عدتها من الأول ثم استأنفت العدة من الثاني) لما تقدم .

(وإن أتت) الموطوءة بشبهة في عدتها (بولد من أحدهما) بعينه (انقضت منه عدتها به) أي بالولد سواء كان من الأول أو من الثاني (ثم اعتدت للآخر) بثلاثة قروء ويكون الولد للأول إذا أتت به لدون ستة أشهر من وطئ الثاني ويكون للثاني إذا أتت به لأكثر من أربع سنين منذ بانث من الأول وإن أشكل عرض على القافة .

(ومن وطئ معتدته البائن) في عدتها (بشبهة استأنفت العدة بوطنه ودخلت فيها بقية) العدة (الأولى) لأنهما عدتان من واحد لوطنين يلحق النسب فيهما لحوقًا واحدًا فتدخلا وتبني الرجعية إذا طلقت في عدتها على عدتها وإن راجعها ثم طلقها استأنفت .

(وإن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول) بها (بنت) على ما مضى من عدتها لأنه طلاق في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة فلم يوجب عدة بخلاف ما إذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول .



## أسئلة

س ١ : ما تعريف العدة ، وما الحكمة منها؟ وما حكمها؟ وما دليل وجوبها على المرأة؟

س ٢ : أكمل :- من الحكم في مشروعية العدة: . . . . .

س ٣ : اذكر الحكم فيما يلي مع ذكر الدليل أو التعليل إن وجد :-

١- عدة من مات عنها زوجها في نكاح فاسد .

٢- إلقاء النطفة بدواء مباح .

٣- طلق بعض نسائه مبهمة .

٤- طلق زوجته قبل الدخول والخلوة .

٥- عدة من فارقتها زوجها وقد بلغت سن الإياس .

س ٤ :- على من تجب العدة؟ ومتى لا تجب العدة على المرأة؟

س ٥ : ما أصناف المعتدات إجمالاً مع ذكر الدليل فيما فيه دليل؟

س ٦ : اذكر ما تعرفه عن مقدار مدة الحمل مع ذكر الدليل؟



## فصل: في إحداد المرأة على زوجها

يلزم الإحداد مدة العدة كل متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح ولو ذمية ( . . . ) أو غير مكلفة ويباح لبائن من حي ولا يجب على رجعية و موطوءة بشبهة أو زنا أو في نكاح فاسد أو باطل ( . . . ) والإحداد اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويُرغَّبُ في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين والحناء وما صبغ للزينة . . . . .

## فصل: في إحداد المرأة على زوجها

يحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج .  
 (ويلزم الإحداد مدة العدة كل) امرأة (متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح) لقوله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » [متفق عليه].  
 وإن كان النكاح فاسداً لم يلزمها الإحداد لأنها ليست زوجة ولا يعتبر للزوم الإحداد كونها وارثة أو مكلفة فيلزمها (ولو ذمية أو غير مكلفة) فيجنبها وليها الطيب ونحوه وسواء كان الزوج مكلفاً أو لا لعموم الأحاديث ولتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات .

(ويباح) الإحداد (لبائن من حي) ولا يسن لها قاله في الرعاية .  
 (ولا يجب) الإحداد (على) مطلقة (رجعية) ولا على (موطوءة بزنا أو نكاح فاسد أو) نكاح (باطل أو ملك يمين) لأنها ليست زوجة متوفى عنها .  
 (والإحداد اجتناب ما يدعو إلى جماعها أو يرغبه في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين) بإسفيداج <sup>(١)</sup> ونحوه (والحناء وما صبغ للزينة)

(١) مادة تستخدمها النساء للزينة تلتف الجلد وتجلية .

و حلي وكحل أسود لا توتياء ونحوها ولا نقاب و أبيض ولو كان  
حسنًا .

قبل نسج أو بعده كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين .  
(و) ترك (حلي وكحل أسود) بلا حاجة (لا توتياء ونحوها ولا) ترك  
(نقاب و) لا ترك (أبيض ولو كان حسنا) كإبريسم<sup>(١)</sup> لأن حسنه من أصل  
خلقته فلا يلزم تغييره ولا تمنع من لبس ملون لدفع وسخ كحلي ولا من  
أخذ ظفر ونحوه ولا من تنظيف وغسل .



## فصل: في مكان عدة الزوجة المتوفي عنها زوجها

وتجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت فإن تحولت خوفاً أو قهراً أو لحق انتقلت حيث شاءت ولها الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً وإن تركت الإحداد أثمت وتمت عدتها بمضي زمانها.

## فصل: في مكان عدة الزوجة المتوفي عنها زوجها.

(وتجب عدة الوفاة في المنزل) الذي مات زوجها وهي به (حيث وجبت) فلا يجوز أن تتحول منه بلا عذر روي عن «عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة رضي الله عنهن».

(فإن تحولت خوفاً) على نفسها أو مالها ، (أو) حولت (قهرًا أو) حولت (لحق) يجب عليها الخروج من أجله أو بتحويل مالكه له أو طلبه فوق أجرته أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها (انتقلت حيث شاءت) للضرورة ويلزم منتقلة بلا حاجة العود وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت .

(ولها) أي للمتوفى عنها زمن العدة (الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً) لأنه مظنة الفساد .

(وإن تركت الإحداد) عمداً (أثمت وتمت عدتها بمضي زمانها) أي زمان العدة لأن الإحداد ليس شرطاً في انقضاء العدة ورجعية في لزوم مسكن كمتوفى عنها وتعتد بائن بمأمون من البلد بحيث شاءت ولا تبيت إلا به ولا تسافر وإن أراد إسكانها بمنزله أو غيره تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها .



## أسئلة

س ١ : ما الإحداد لغة، وشرعاً؟ وما حكمه؟ وما الحكمة من مشروعية الإحداد للمرأة المتوفى عنها؟ ما الذي تمتنع عنه المرأة المحادّة؟

س ٢ : أي العبارات التالية صواب، وأي منها خطأ مع التصويب :-

- لو كان النكاح فاسداً فإن المرأة يلزمها الإحداد لأنها زوجة شرعا .
- لو كانت المرأة صغيرة فيجب عليها الإحداد ويكون الخطاب موجه لوليها بأن يجنبها الزينة والطيب .
- لو كان الزوج غير مكلف فإنه لا يجب على المرأة أن تحدد .
- المطلقة الرجعية يجب عليها الإحداد بلا خلاف .
- الموطوءة في نكاح فاسد أو باطل عليها العدة ولا يجب عليها الإحداد .

س ٣ : أكمل العبارة التالية :-

- وتجب عدة الوفاة في . . . . . مات . . . . . فلا يجوز . . . . .
- فإن تحولت خوفاً على . . . . . أو . . . . . أو . . . . .
- حولت . . . . . انتقلت حيث شاءت .



## كتاب: الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمُحَرَّمُ خمسُ رضعات في الحولين والسعوط والوجور .....

## كتاب: الرضاع

تعريف الرضاع لغة: مص اللبن من الثدي.

تعريف الرضاع شرعاً: مص من دون الحولين لبناً ثابتاً عن حمل أو شربه أو نحوه (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) لحديث عائشة مرفوعاً: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» [رواه الجماعة].

(والمحرم) من الرضاع (خمس رضعات) لحديث عائشة قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من فسوخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرم من فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» [رواه مسلم].

وتحرم الخمس إذا كانت (في الحولين) لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولقوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» [قال الترمذي: حديث حسن صحيح].

ومتى امتص ثم قطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر ونحوه فرضعة فإن عاد ولو قريباً فثنتان (والسعوط)<sup>(١)</sup> في أنف (والوجور)<sup>(٢)</sup> في فم محرم كرضاع.

(١) إعطاؤه اللبن عن طريق الأنف.

(٢) اللبن الذي يصب في الحلق.

ولبن الميتة والموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد أو باطل أو بزنا محرم وعكسه البهيمة وغير حبلى ولا موطوءة فمتى أرضعت امرأة طفلاً صار ولدها في النكاح و النظر والخلوة و المحرمية وولد من نسب لبنها إليه بحمل أو وطء ومحارمه محارمه، ومحارمها محارمه.

(ولبن) المرأة (الميتة) كلبن الحية (و) لبن (الموطوءة بشبهة أو عقد فاسد) كالموطوءة بنكاح صحيح (أو باطل) أي الموطوءة بنكاح باطل إجماعاً (أو بزنا محرم) لكن يكون مرتضع ابناً لها من الرضاع فقط في الأخيرتين لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها.

(وعكسه) أي عكس اللبن المذكور لبن (البهيمة و) لبن (غير حبلى ولا موطوءة) فلا يحرم فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة أو رجل أو خنثى مشكل أو ممن لم تحمل لم يصيرا أخوين.

(فمتى أرضعت امرأة طفلاً) دون الحولين (صار) المرتضع (ولدها في) تحريم (النكاح و) إباحة (النظر والخلوة و) في (المحرمية) دون وجوب النفقة والعقل والولاية وغيرها (و) صار المرتضع أيضاً فيما تقدم فقط (ولد من نسب لبنها إليه بحمل) أي بسبب حملها منه ولو بتحملها ماءه (أو وطء) بنكاح أو شبهة بخلاف من وطئ بزنا لأن ولدها لا ينسب إليه فالمرتضع كذلك (و) صارت (محارمه) أي محارم الواطئ اللاحق به النسب كآبائه وأمهاته وأجداده وجداته وإخواته وأخواته وأولادهم وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته (محارمه) أي محارم المرتضع.

(و) صارت (محارمها) أي محارم المرضعة كآبائها وأخواتها وأعمامها ونحوهم (محارمه) أي محارم المرتضع.

دون أبويه وأصولهما وفروعهما فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب و أمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه ومن حرمت عليه بنتها فأرضعت طفلة حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجة ( . . . . ) ومن قال لزوجته : أنت أختي لرضاع بطل النكاح فإن كان قبل الدخول وصدوقته فلا مهر وإن أكذبتة فلها نصفه ويجب كله بعده وإن قالت هي ذلك وأكذبها فهي زوجته حكماً .

(دون أبويه وأصولهما وفروعهما) فلا تنتشر الحرمة لأولئك (فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب و) تباح (أمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه) من رضاع إجمالاً (كما يحل لأخيه من أبيه) أخته من أمه . (ومن حرمت عليه بنتها) كأمه وجدته وأخته (فأرضعت طفلة حرمتها عليه) أبداً (وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجة) له لما تقدم من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ( . . . . ) .

(ومن قال لزوجته أنت أختي لرضاع بطل النكاح) حكماً لأنه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينها فلزمه ذلك (فإن كان) إقراره (قبل الدخول وصدوقته) أنها أخته (فلا مهر) لها لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله (وإن أكذبتة) في قوله أنها أخته قبل الدخول (فلها نصفه) أي نصف المسمى لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقها .

(ويجب) المهر (كله) إذا كان إقراره بذلك (بعده) أي بعد الدخول ولو صدوقته ما لم تكن مكنته من نفسها مطاوعة (وإن قالت هي ذلك) أي قالت لزوجها أنت أخي من الرضاع (وأكذبها فهي زوجته حكماً) أي ظاهراً لأن قولها لا يقبل عليه في فسخ النكاح لأنه حقه وأما باطنا فإن كانت صادقة

وإذا شك في الرضاع أو كماله أو شكت المرضعة ولا بينة فلا تحريم.

فلا نكاح وإلا فهي زوجته أيضًا.

(وإذا شك في الرضاع أو) شك في (كماله) أي كونه خمس رضعات (أو شكت المرضعة) في ذلك (ولا بينة فلا تحريم) لأن الأصل عدم الرضاع المحرم وإن شهدت به امرأة مرضية ثبت وكره استرضاع فاجرة وسيئة الخلق وجذماء<sup>(١)</sup> وبرصاء<sup>(٢)</sup>.



(١) الجذام: مرض يصيب الجلد فينقطع به.

(٢) البرص: مرض يصيب الجلد فيبيض.

## أسئلة

- س ١ : ما الرضاع لغةً وشرعاً؟ وما الأصل في التحريم بالرضاع؟ وما شروط الرضاع المحرّم؟ وما ضابط الرضعة المحرمة؟
- س ٢ : أذكر حكم ما يلي مع ذكر الدليل او التعليل على ما تقول :
- ١- ارتضع اثنان من بهيمة هل تثبت المحرمية فيما بينهم .
  - ٢- ما حكم ثبوت المحرمية لو ارتضع صغير من لبن امرأة ميتة .
  - ٣- ارتضع طفل من امرأة وهو فوق الثلاث سنوات واراد الزواج من ابنتها .
  - ٤- قال لزوجته أنت أختي لرضاع .
  - ٥- قالت لزوجها أنت أخي من الرضاع .
  - ٦- شك في الرضاع ، أو كماله .
- س ٣ :- قال المصنف : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والمحرم خمس رضعات في الحولين» .
- اشرح ما قاله المصنف فيما سبق .



## كتاب: النفقات

يلزم الزوج نفقة زوجته قوتًا وكسوة وسكنًا بما يصلح لمثلها ويعتبر لحاكم ذلك بحالهما عند التنازع فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه ولحما عادة الموسرين بمحلها وما يلبس مثلها من حرير وغيره وللنوم فراش ولحاف وإزار ومِخْدَةٌ

## كتاب: النفقات

### نفقة الزوجة:

**النفقات:** جمع نفقة وهي كفاية من يمونه خبزًا وإدامًا وكسوة ومسكنًا وتوابعها (يلزم الزوج نفقة زوجته قوتًا) أي خبزًا وإدامًا (وكسوة وسكنًا بما يصلح لمثلها) لقوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» [رواه مسلم وأبو داود].

(ويعتبر الحاكم) تقدير (ذلك بحالهما) أي بيسارهما أو إعسارهما أو يسار أحدهما وإعسار الآخر (عند التنازع) بينهما .

(يفرض) الحاكم (للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه) .

(و) يفرض لها (لحمًا عادة الموسرين بمحلها و) يفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة (ما يلبس مثلها من حرير وغيره) كجيد كتان وقطن وأقل ما يفرضه من الكسوة قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس ومضربة للشتاء .

(وللنوم فراش ولحاف وإزار) للنوم في محل جرت العادة فيه (ومخدة

وللجلوس حصير جيد وزلي وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد وأدم يلائمه وما يَلْبَسُ مثلها ويجلس عليه و للمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير وعكسها ما بين ذلك عرفا وعليه مؤنة نظافة زوجته دون خادمها (.....).

وللجلوس حصير جيد وزلي) أي بساط ولا بد من ماعون الدار ويكتفي بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما ، ولا يلزمه ملحفة وخف لخروجها .

(و) يفرض الحاكم (للفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد و) من (أدم يلائمه) وتنقل متبرمة من آدم إلى آخر .

(و) يفرض للفقيرة من الكسوة (ما يلبس مثلها ويجلس) وينام (عليه) .

(و) يفرض (للمتوسطة والغنية مع الفقير وعكسها) كفقيرة تحت غني

(ما بين ذلك عرفا) لأن ذلك هو اللائق بحالهما .

(وعليه) أي على الزوج (مؤنة نظافة زوجته) من دهن وسدر<sup>(١)</sup> و ثمن

ماء ومشط وأجرة قيمة (دون) ما يعود بنظافة (خادمها) فلا يلزمه لأن ذلك

يراد للزينة وهي غير مطلوبة من الخادم وإن أراد منها تزيينا أو قطع رائحة

وأتى به لزمها وعليه لمن يخدم مثلها خادم واحد وعليه أيضًا مؤنسة لحاجة .



(١) ورق شجر النبق يؤخذ منه مادة للنظافة ويستعمل في الغسل .

## فصل: نفقة المطلقة

ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنائها كالزوجة ولا قَسَمَ لها  
والبائن بفسخ أو طلاق لها ذلك إن كانت حاملا والنفقة للحمل لا لها  
من أجله ومن حبست ولو ظلماً أو نشزت أو تطوعت بلا إذنه صوم أو  
حج أو أحرمت بنذر حج أو صوم أو صامت عن كفارة أو . . . . .

## فصل : نفقة المطلقة

(ونفقه المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنائها كالزوجة) لأنها زوجة  
بدليل قوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(ولا قسم لها) أي للرجعية وتقدم (والبائن بفسخ أو طلاق) ثلاثاً أو  
على عوض (لها ذلك) أي النفقة والكسوة والسكنى (إن كانت حاملاً) لقوله  
تعالى : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ومن أنفق يظنها حاملاً فبانت حائلاً رجع ومن تركه يظنها حائلاً فبانت  
حاملاً لزمه ما مضى ومن ادعت حاملاً وجب إنفاق ثلاثة أشهر فإن مضت  
ولم يبين رجع .

(والنفقة) للبائن الحامل (للحمل) نفسه (لا لها من أجله) لأنها تجب  
بوجوده وتسقط بعدمه فتجب لحامل ناشز ولحامل من وطء بشبهة أو نكاح  
فاسد أو ملك يمين وتسقط بمضي الزمان قال المنقح : ما لم تستدن بإذن  
حاكم أو تنفق بنية رجوع .

(ومن) أي أي زوجة (حُبِسَتْ ولو ظلماً أو نشزت أو تطوعت بلا إذنه  
بصوم أو حج أو أحرمت بنذر حج أو) نذر (صوم أو صامت عن كفارة أو) عن

قضاء رمضان مع سعة وقته أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقطت ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها ولها أخذ نفقة كل يوم من أوله لا قيمتها ولا عليها أخذها .

فإن اتفقا عليه أو على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز

(قضاء رمضان مع سعة وقته) بلا إذن زوج (أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقطت) نفقتها لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته فسقطت نفقتها بخلاف من أحرمت بفريضة من صوم أو حج أو صلاة ولو في أول وقتها بسنتها أو صامت قضاء رمضان في آخر شعبان لأنها فعلت مما أوجب الشرع عليها وقدرها في حجة فرض كحضر وإن اختلفا في نشوز أو أخذ نفقة فقولها .

(ولا نفقة ولا سكنى) من تركة (لمتوفى عنها) ولو حاملاً لأن المال انتقل من الزوج إلى الورثة ولا سبب لوجوب النفقة عليهم فإن كانت حاملاً فالنفقة من حصة الحمل من التركة إن كانت وإلا فعلى وارثه الموسر .

(ولها) أي لمن وجبت لها النفقة من زوجة ومطلقة رجعية وبائن حامل ونحوها (أخذ نفقة كل يوم من أوله) يعني من طلوع الشمس لأنه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره عنه والواجب دفع قوت من خبز وأدم لا حب و(لا قيمتها) أي قيمة النفقة .

(ولا) يجب (عليها أخذها) أي أخذ قيمة النفقة لأن ذلك معاوضة فلا يجبر عليه من امتنع منهما ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم إلا بتراضيهما .

(فإن اتفقا عليه) أي على أخذ القيمة (أو) اتفقا (على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز) لأن الحق لا يعدوهما .

ولها الكسوة كل عام مرة في أوله وإذا غاب ولم ينفق لزمه نفقة ما مضى وإن أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتًا غرمها الوارث ما أنفقته بعد موته .

(ولها الكسوة كل عام مرة في أوله) أي أول العام من زمن الوجوب لأنه أول وقت الحاجة إلى الكسوة فيعطيه كسوة السنة لأنه لا يمكن ترديد الكسوة عليها شيئًا فشيئًا بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى وكذا غطاء ووطاء وستارة يحتاج إليها ، ومشط تجب بقدر الحاجة ، ومتى انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للجديد .

(فإذا غاب) الزوج أو كان حاضرًا (ولم ينفق) على زوجته (لزمته نفقة ما مضى) وكسوته ولو لم يفرضها الحاكم ترك الإنفاق لعذر أو لا لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار فلم يسقط بمضي الزمان كالأجرة .

(وإن أنفقت) الزوجة في غيبته) أي غيبة الزوج (من ماله فبان ميتًا غرمها الوارث) للزوج (ما أنفقته بعد موته) لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته فما قبضته بعده لا حق لها فيه فيرجع عليها ببدله .



## فصل: في وقت وجوب النفقة للزوجة

ومن تسلم زوجته أو بذلت نفسها ومثلها يوطأ وجبت نفقتها ولو مع صغر الزوج ومرضه وجبه وعنته ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال فإن سلمت نفسها طوعاً ثم أرادت المنع لم تملكه وإذا أعسر بنفقة القوت أو بالكسوة أو بعضها أو .....

## فصل: في وقت وجوب النفقة للزوجة

(ومن تسلم زوجته) التي يوطأ مثلها وجبت عليه نفقتها (أو بذلت) تسليم (نفسها) أو بذله وليها (ومثلها يوطأ) بأن تم لها تسع سنين (وجبت نفقتها) وكسوتها (ولو مع صغر زوج ومرضه، ويجبر الولي مع صغر الزوج على بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي لأن النفقة كأرش جنائية، ومن بذلت التسليم وزوجها غائب لم يفرض لها حتى يرأسه حاكم ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله .

(ولها) أي الزوجة (منع نفسها) من الزوج (حتى تقبض صداقها الحال) لأنه لا يمكنها استدراك منفعة البضع لو عجزت عن أخذه بعد ولها النفقة في مدة الامتناع لذلك لأنه يحق .

(فإن سلمت نفسها طوعاً) قبل قبض حال الصداق (ثم أرادت المنع لم تملكه) ولا نفقة لها مدة الامتناع وكذا لو تساكن بعد العقد فلم تطلبها ولم تبذل نفسها فلا نفقة .

## ما يترتب على إعسار الزوج:

(وإذا أعسر) الزوج (بنفقة القوت أو) أعسر (بالكسوة) أي كسوة المعسر (أو) أعسر بـ (بعضها) أي بعض نفقة المعسر أو كسوته (أو) أعسر

المسكن فلها فسخ النكاح فإن غاب موسر ولم يدع لها نفقة وتعذر أخذها من ماله واستدانها عليه فلها الفسخ بإذن الحاكم.

بـ (المسكن) أي مسكن معسر أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم (فلها فسخ النكاح) من زوجها المعسر لحديث أبي هريرة مرفوعاً " في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما " [رواه الدارقطني]، فتفسخ فوراً أو متراجياً بإذن الحاكم ولها الصبر مع منع نفسها وبدونه ولا يمنعها تكسباً ولا يحبسها .

(فإن غاب) زوج (موسر ولم يدع لها نفقة وتعذر أخذها من ماله و) تعذرت (استدانها عليه فلها الفسخ بإذن الحاكم) لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار كحال الإعسار وإن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما وقدرت على ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف بلا إذنه فإن لم تقدر أجبره الحاكم فإن غيَّب ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من قبله .



## باب: نفقة الأقارب

تجب أو تَتَمَّتْهَا لأبويه وإن علوا ولولده وإن سفل حتى ذوي الأرحام منهم حجه معسر أو لا وكل من يرثه بفرض أو تعصيب لا برحم سوى عمودي نسبه سواء ورثه الآخر كأخ أو لا كعمية (....) . . . . .

## باب: نفقة الأقارب

(تجب) النفقة كاملة إذا كان المُنْفَقُ عليه لا يملك شيئاً (أو تَتَمَّتْهَا) إذا كان لا يملك البعض (لأبويه وإن علوا) لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ١٣٦] ومن الإحسان الإنفاق عليهما .

(و) تجب النفقة أو تتمتها (لولده وإن سفل) ذكراً كان أو أنثى لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٣] حتى ذوي الأرحام منهم أي من آبائه وأمهاته كأجداده المدلين بإناث وجداته الساقطات من الميراث ومن أولاده كولد البنت سواء (حجه) أي الغني (معسر) فمن له أب وجد معسران وجبت عليه نفقتهما ولو كان محجوباً من الجد بأبيه للمعسر (أولاً) بأن لم يحجبه أحد كمن له معسر ولا أب له فعليه نفقة جده لأنه وارثه .

(و) تجب النفقة أو كمالها ل- (كل من يرثه) المنفق (بفرض) كولد لأم (أو تعصيب) كأخ وعم لغير أم (لا) لمن يرثه (برحم) كخال وخالة (سوى) عمودي نسبه) كما سبق (سواء ورثه الآخر كأخ) للمنفق (أو لا كعمية) (....) وتكون النفقة على من تجب عليه (بمعروف) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٣] . ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجب على الأب نفقة الرضاع ثم أوجب مثل ذلك

مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته يومه وليلته وكسوة وسكنى من حاصل أو متحصل ولا من رأس مال وثمان ملك وآلة صنعة .

على الوارث، وروى أبو داود: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: من أبر؟ قال: «أمك وأباك وأختك وأخاك»، وفي لفظ: «ومولك الذي هو أدناك حقاً واجباً ورحماً موصولاً» [سنن النسائي].

### شروط نفقة القريب :

- ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط :

**الأول:** أن يكون المنفق وارثاً لمن ينفق عليه ، وتقدمت الإشارة إليه .  
**الثاني:** فقر المُنفق عليه ، وقد أشار إليه بقوله : (مع فقر من تجب له) النفقة (وعجزه عن تكسب) لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة ، والغني بملكه أو قدرته على التكسب مستغن عن المواساة ، ولا يعتبر نقصه فتجب لصحيح مكلف لا حرفه له .

**الثالث:** غنى المنفق ، وإليه الإشارة بقوله : (إذا فضل) ما ينفقه عليه (عن قوت نفسه وزوجته يومه وليلته و) عن (كسوة وسكنى) لنفسه وزوجته (من حاصل) في يده (أو متحصل) من صناعة أو تجارة أو أجرة عقار أو ريع وقف ونحوه لحديث جابر مرفوعاً : «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته» [أخرجه أبو داود وفي سننه].

و(لا) تجب نفقة القريب (من رأس مال) التجارة (و) لا من (ثمان ملك و) لا من (آلة صنعة) لحصول الضرر بوجوب الإنفاق من ذلك ومن قدر أن يكتسب أجبر لنفقة قريبه .

ومن له وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم فعلى الأم ثلث  
والثلثان على الجد و على الجدة السدس والباقي على الأخ والأب  
ينفرد بنفقة ولده ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما ومن أمه  
فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة  
زوجته كظئر لحولين (.....)

(ومن له وارث غير أب) واحتاج للنفقة (فنفقته عليهم) أي على وارثيه  
(على قدر إرثهم) منه لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله «وعلى  
الوارث مثل ذلك» فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث (ف) من  
له أم وجد (على الأم) من النفقة (الثلث والثلثان على الجد) لأنه لو مات  
لورثاه كذلك (و) من له جدة وأخ لغير أم (على الجدة السدس والباقي على  
الأخ) لأنهما يرثانه كذلك (والأب ينفرد بنفقة ولده) لقوله ﷺ «لهند بنت عتبة  
زوجة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [متفق عليه].

(ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما) أما ابنه فلفقره وأما  
الأخ فلحجبه بالابن.

(ومن) احتاج لنفقة و (أمة فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة)  
ليسارها ولا يمنع ذلك حجبه بالأم لعدم اشتراط الميراث في عمودي  
النسب كما تقدم.

(ومن عليه نفقة زيد) مثلاً لكونه ابنه أو أباه أو أخاه ونحوه (فعليه نفقة  
زوجته) لأن ذلك من حاجة الفقير لدعاء ضرورته إليه (ك) نفقة (ظئر<sup>(١)</sup>) من  
تجب نفقته فيجب الإنفاق عليهما (لحولين) كاملين لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ  
يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

وعلى الأب أن يسترضع لولده ويؤدي الأجرة ولا يمنع أمه إرضاعه ولا يلزمها إلا لضرورة كخوف تلفه ولها طلب أجره المثل ولو أرضعه غيرها مجاناً بائناً كانت أو تحته وإن تزوجت آخر فله منعها من إرضاع ولد الأول ما لم يضطر إليها .

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] والوارث إنما يكون بعد موت الأب .

(و) يجب (على الأب أن يسترضع لولده) إذا عدت أمه أو امتنعت لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَرِّضُوا لَهُ أُخْرَى﴾ أي فاسترضعوا له أخرى (ويؤدي الأجرة) لذلك لأنها في الحقيقة نفقة لتولد اللبن من غذائها (ولا يمنع) الأب (أمه إرضاعه) أي إرضاع ولدها لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وله منعها من خدمته لأنه يفوت حق الاستمتاع في بعض الأحيان .

(ولا يلزمها) أي لا يلزم الزوجة إرضاع ولدها دنيئة كانت أو شريفة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَرِّضُوا لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] إلا لضرورة كخوف تلفه أي تلف الرضيع بأن لم يقبل ثدي غيرها ونحوه لأنه إنقاذ من هلكة (ولها) أي للمرضعة (طلب أجره المثل) لرضاع ولدها (ولو أرضعه غيرها مجاناً) لأنها أشفق من غيرها ولبنها أمراً (بائناً كانت) أم الرضيع في الأحوال المذكورة .

(أو تحته) أي زوجة لأبيه لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] (وإن تزوجت) المرضعة (آخر فله) أي للثاني (منعها من إرضاع ولد الأول ما لم) تكن اشترطته في العقد أو (يضطر إليها) بأن لم يقبل الطفل ثدي غيرها أو لم يوجد غيرها لتعينه عليها إذا لما تقدم .

## فصل: في نفقة البهائم

وعليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها وأن لا يحملها ما تعجز عنه ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيعها أو إجاتها أو ذبحها إن أكلت.

## فصل: في نفقة البهائم

(و) يجب (عليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها) لقوله ﷺ: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش<sup>(١)</sup> الأرض» [متفق عليه].

(و) يجب عليه (أن لا يحملها ما تعجز عنه) لثلا يعذبها، ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وإبل وحمير لحرث ونحوه، ويحرم لعنها وضرب وجهه ووسم فيه.

(ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها) لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» [رواه ابن ماجه والدارقطني ومالك في الموطأ].

(فإن عجز) مالك البهيمة (عن نفقتها أجبر على بيعها أو إجاتها أو ذبحها إن أكلت) لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته فإن أبي فعل حاكم الأصلح.

ويكره جز معرفة وناصية وذنب وتعليق جرس أو وتر ونزو حمار على فرس، وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان.

(١) الخشاش: حشرات الأرض.

## أسئلة

س ١ : ما تعريف النفقات لغة؟ وشرعا؟ وما النفقات الواجبة؟

أكمل :-

لا يدخل في النفقة الواجبة .....

أقل ما يُفرض من النفقة في الكسوة هو: .....

س ٢ : اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس فيما يلي مع التعليل أو ذكر

الدليل :-

١- المطلقة الرجعية نفقتها واجبة على ( أبيها - زوجها - أمها ) .

٢- المطلقة البائن إن كانت حائلا ( لها نفقتها على زوجها - لا نفقة لها على زوجها ) .

٣- إن كانت المطلقة البائن حاملا (يجب لها نصف النفقة - يجب لها جزء مشاع من النفقة - تجب لها النفقة والسكنى ) .

س ٣ : اذكر حكم ما يلي مع التعليل وذكر الدليل إن وجد :-

أ - طلق زوجته طلاقا بائنا .

ب - انفق على زوجته المطلقة يظنها حاملا فبانت حائلا .

ج - سافرت المرأة دون اذن زوجها .



## باب: الحضانة

تجب لحفظ صغير ومعتوه ومجنون والأحقق بها أم ثم أمهاتها القربى  
فالقربى ثم أب ثم أمهاته كذلك ثم جد ثم أمهاته كذلك ثم أخت لأبوين  
ثم لأم ثم لأب ثم خالة لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم عمات كذلك ثم

## باب: الحضانة

**الحضانة لغة:** من الحضن وهو الجنب؛ لأن المربي يضم الطفل إلى  
حضنه .

**الحضانة شرعاً:** هي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل  
مصالحه .

**حكمها:** (تجب) الحضانة (لحفظ صغير ومعتوه) أي مختل العقل  
(ومجنون) لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون فلذلك وجبت إنجاء من الهلكة .

## الأحقق بالحضانة:

(والأحقق بها أم) لقوله ﷺ: «أنت أحقق به ما لم تنكحي» [واه أبو داود]  
ولأنها أشفق عليه .

(ثم أمهاتها القربى فالقربى) لأنهن في معنى الأم لتحقق ولادتهن، (ثم  
أب) لأنه أصل النسب (ثم أمهاته كذلك) أي القربى فالقربى لأنهن يدلين  
بعصبة قريبة، (ثم جد) كذلك الأقرب فالأقرب لأنه في معنى أبي  
المحضون، (ثم أمهاته كذلك) القربى فالقربى، (ثم أخت لأبوين) لتقدمها  
في الميراث، (ثم) أخت (لأم) كالجدا، (ثم) أخت (لأب ثم خالة  
لأبوين ثم) خالة (لأم ثم) خالة (لأب) لأن الخالات يدلين بالأم (ثم عمات  
كذلك) أي تقدم العمة لأبوين ثم لأب ثم لأم لأنهن يدلين بالأب (ثم

خالات أمّه ثم خالات أبيه ثم عمات أبيه ثم بنات إخوته و أخواته ثم بنات أعمامه و عماته ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب فإن كانت أنثى فمن محارمها ثم لذوي أرحامه ثم للحاكم وإن امتنع من له الحضانة أو كان غير أهل انتقلت إلى من بعده.

خالات أمه) كذلك (ثم خالات أبيه) كذلك (ثم عمات أبيه) كذلك، ولا حضانة لعمات الأم مع عمات الأب لأنهن يدلين بأبي الأم، وهو من ذوي الأرحام، وعمات الأب يدلين بالأب، وهو من أقرب العصبات (ثم بنات إخوته) تقدم بنت أخ شقيق ثم بنت أخ لأم ثم بنت أخ لأب (و) مثلهن بنات (أخواته ثم بنات أعمامه) لأبوين ثم لأم ثم لأب (و) بنات (عماته) كذلك (ثم بنات أعمام أبيه) كذلك على التفصيل المتقدم.

(ثم) تنتقل (لباقي العصبة الأقرب فالأقرب) فتقدم الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم ثم أعمام أب ثم بنوهم وهكذا (فإن كانت) المحضونة (أنثى ف) يعتبر أن يكون العصبة (من محارمها) ولو برضاع أو مصاهرة إن تم لها سبع سنين فإن لم يكن لها إلا عصبه غير محرم سلمها لثقة يختارها أو إلى محرمه، وكذا لو تزوجت أم وليس لولدها غيرها.

(ثم) تنتقل الحضانة (لذوي أرحامه) من الذكور والإناث غير من تقدم وأولاهم أبو أم، ثم أمهاته فأخ لأم فخال (ثم) تنتقل (للكاظم) لعموم ولايته.

(وإن امتنع من له الحضانة) منها (أو كان) من له الحضانة (غير أهل) للحضانة (انتقلت إلى من بعده) يعني إلى من يليه كولاية النكاح لأن وجود غير المستحق كعدمه.

ولا حضانة (....) لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد فإن زال المانع رجع إلى حقه وإن أراد أحد أبويه سفرًا طويلًا إلى بلد بعيد ليسكنه وهو وطريقه آمنان فحضانته لأبيه وإن بعد السفر لحاجة أو قرب لها أو للسكنى فلامه .

(ولا حضانة لفاسق) لأنه لا يوثق به فيها، ولا حظ للمحضون في حضانته (ولا) حضانة (لكافر) على مسلم؛ لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق .

(ولا) حضانة (لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد) للحديث السابق، ولو رضي زوج .

(فإن زال المانع) بأن تاب الفاسق وأسلم الكافر وطلقت المزوجة ولو رجعيًا (رجع إلى حقه) لوجود السبب وانتفاء المانع .

(وإن أراد أحد أبويه) أي أبوي المحضون (سفرًا طويلًا) لغير الضرار قاله الشيخ تقي الدين وابن القيم (إلى بلد بعيد) مسافة قصر فأكثر (ليسكنه وهو) أي البلد (وطريقه آمنان فحضانته) أي المحضون (لأبيه) لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع

(وإن بعد السفر) وكان (لحاجة) لا لسكنى فمقيم منهما أولى (أو قرب) السفر (لها) أي لحاجة ويعود فالمقيم منهما أولى لأن في السفر إضرارًا به (أو) قرب السفر وكان (للسكنى ف) الحضانة (لأمه) لأنها أتم شفقة .

## فصل: في تخيير المحضون

وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خَيْرَ بين أبويه فكان مع من اختار منهما ولا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه وأبو الأنثى أحق بها بعد السبع ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء والأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها .

## فصل: في تخيير المحضون

(وإذا بلغ الغلام سبع سنين) كاملة (عاقلاً خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما) قضى بذلك عمر وعلي رضي الله عنهما وروى سعيد والشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " خَيْرَ غلامًا بين أبيه وأمه " [رواه أحمد] ؛ فإن اختار أباه كان عنده ليلًا ونهارًا ولا يمنع زيارة أمه وإن اختارها كان عندها ليلًا وعند أبيه نهارًا ليعلمه ويؤدبه ، وإن عاد فاختر الآخر نقل إليه ثم إن اختار الأول نقل إليه وهكذا فإن لم يختر أو اختارهما أقرع .

(ولا يقر) محضون (بيد من لا يصونه ويصلحه) لفوات المقصود من الحضانة (وأبو الأنثى أحق بها بعد) أن تستكمل (السبع ويكون الذكر بعد) بلوغه و(رشده حيث شاء) لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد ويستحب له أن لا يفرد عن أبويه .

(والأنثى) منذ يتم لها سبع سنين (عند أبيها) وجوبًا (حتى يتسلمها زوجها) لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره ولا تمنع الأم من زيارتها إن لم يخف منها ولو كان الأب عاجزاً عن حفظها أو يهمله لاشتغاله عنه أو قلة دينه والأم قائمة بحفظها قدمت قاله الشيخ تقي الدين ، وقال: إذا قدر أن الأب تزوج بضره وهو يتركها عند ضره أمها لا تعمل مصحتها بل تؤذيها وتقصر في مصحتها وأمها تعمل مصحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا للأم قطعاً ولأبيها وباقي عصبتها منعها من الانفراد والمعتوه ولو أنثى عند أمه مطلقاً .

## أسئلة

س ١ : ما الحضانة لغة وشرعًا ، وما حكمها؟ ومن الأحق بالحضانة؟

س ٢ : قال المصنف :

«وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلًا خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما»

اشرح ما قاله المصنف . مع بيان الأحكام الواردة في المتن السابق؟  
والأدلة عليها .

س ٣ : ضع علامة (✓) أو علامة (×) فيما يلي مع تصويب الخطأ :-

١- أبو الأنتى أحق بحضانتها ما دامت لم تستكمل السبع . ( ) .

٢- تجب الحضانة لحفظ صغير . ( ) .

٣- امتنع من له الحضانة انتقلت لمن بعده . ( ) .

٤- إذا بلغ الغلام سبع سنين كاملة عاقلًا خير بين أبويه ( ) .

س ٤ : أكمل العبارة التالية :-

- ولا حضانة..... يوثق به فيها،..... (ولا

حضانة..... مسلم؛.....

ولا حضانة..... بأجنبي من محضون من حين عقد.



## الأهداف التعليمية لكتاب الجنايات

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الجنايات أن:

- ١- يوضح المصطلحات الواردة في الباب كالجناية والعمد المحض والخطأ المحض وغيرها .
- ٢- يستنبط من النصوص الشرعية حكم الجناية
- ٣- يميز بين الجناية على النفس وما دونها
- ٤- يبين أنواع القتل .
- ٥- يجري الأحكام الخمسة على القتل بأنواعه .
- ٦- يوضح عقوبة كل نوع من أنواع القتل .
- ٧- يميز بين العمد المحض والخطأ المحض وعمد الخطأ .
- ٨- يستدل على أحكام الجنايات بالنصوص الشرعية .
- ٩- يوضح شروط وجوب القصاص .
- ١٠- يستدل بالنصوص الشرعية على عقوبة كل نوع من أنواع القتل .
- ١١- يستدل على حرمة ارتكاب الجرائم بأنواعها .
- ١٢- يوضح المعتبر في حكم الجروح بالقصاص .
- ١٣- يحدد ضابط القصاص في الأطراف وشروطه .
- ١٤- يبين حكماً على الجماعة التي تقتل واحداً والواحد الذي يقتل جماعة .
- ١٥- يعرض طريقة علاج الإسلام لجرائم الاعتداء على الغير .
- ١٦- يستشعر حرص الإسلام في الحفاظ على النفس الإنسانية من القتل والتلف .
- ١٧- ينفر من الجرائم بأنواعها .

## كتاب: الجنايات

وهي عَمْدٌ يختص القَوْدُ به بشرط القصد وشبه عَمْدٍ وخطأ فالعمد:  
أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يَغْلِبُ على الظنِّ موتهُ به،  
مثل: أن يجرحه بما له مَوْرٌ في البدن، .....

## كتاب: الجنايات

جمع جنائية وهي لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض.  
واصطلاحاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً ومن قتل  
مسلمًا عمداً عدواناً فَسَقَ وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وتوبته  
مقبولة.

## أنواع الجنائية:

(وهي) أي الجنائية ثلاثة أضرب: (عمدٌ يختص القود به) والقود قتل  
القاتل بمن قتله (بشرط القصد) أي قصد الجاني الجنائية.  
(و) الضرب الثاني: (شبه عمد)  
(و) الثالث: (خطأ) روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

## تعريف القتل العمد:

(ف) القتل (العمد أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على  
الظن موته به) فلا قصاص إن لم يقصد قتله ولا إن قصده بما لا يقتل غالباً.

## صور القتل العمد:

وللعمد تسع صور: إحداها ما ذكره بقوله: (مثل أن يجرحه بما له مور)  
أي نفوذ (في البدن) كسكين وشوكة ولو بغيره بإبرة ونحوها ولو لم يداو  
مجروح قادر جرحه.

أو يضربه بحجر كبير ونحوه أو يُلقى عليه حائطا أو يُلقيه من شاهق أو في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما .

أو يخنقه أو يحبسه ويمنعه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبًا ، أو يقتله بسِحرٍ .....

**الثانية :** أن يقتله بمتقل كما أشار إليه بقوله : (أو يضربه بحجر كبير ونحوه) كلت<sup>(١)</sup> وسِنْدَانُ<sup>(٢)</sup> ولو في غير مقتل فإن كان الحجر صغيرًا فليس بعمد إلا إن كان في مقتل أو حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كِبَرٍ أو حَرٍ أو بَرْدٍ ونحوه أو يعيده به (أو يلقي عليه حائطًا) أو سقفاً ونحوهما (أو يلقيه من شاهق) فيموت .

**الثالثة :** أن يلقيه بجحر أسد أو نحوه أو مكتوفًا بحضرته أو في مضيق بحضرة حية أو يُنهشه كلبًا أو حية أو يُلسعه عقربًا من القواتل غالبًا .

**الرابعة :** ما أشار إليه بقوله : (أو) يلقيه (في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما) لعجزه أو كثرتهما فإن أمكنه فهدر .

**الخامسة :** ما ذكرها بقوله (أو يخنقه) بحبل أو غيره أو يسد فمه وأنفه أو يعصر خصيتيه زمنًا يموت في مثله .

**السادسة :** أشار إليها بقوله : (أو يحبسه ويمنعه عن الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبًا) بشرط تعذر الطلب عليه وإلا فهدر .

**السابعة :** ما أشار إليها بقوله : (أو يقتله بسحر) يقتل غالبًا .

(١) اللت : بالضم من أكبر السلاح وهو الدبوس .

(٢) السندان : الآلة المعروفة من الحديد الثقيلة التي يعمل عليها الحداد صناعته .

أو سُمِّ، أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله ثم رجعوا وقالوا: عمدنا قتله ونحو ذلك. وشِبْهُ الْعَمْدِ: أن يقصد جنائيةً لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها، كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة أو لكزّه ونحوه والخطأ أن يفعل ما له فعله مثل أن يرمي صيدا أو غرضاً أو شخصاً فيصيب آدمياً .....

**الثامنة:** المذكورة في قوله (أو) يقتله ب(سُم) بأن سقاه سماً لا يعلم به أو يخلطه بطعام ويطعمه له أو بطعام أكله فيأكله جهلاً، ومتى ادعى قاتل بسم أو سحر عدم علمه أنه قاتل لم يقبل.

**التاسعة:** المشار إليها بقوله (أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله) من زنا أو ردة لا تقبل معها التوبة أو قتل عمد (ثم رجعوا) أي الشهود بعد قتله (وقالوا: عمدنا قتله) فيقاد بهذا كله (ونحو ذلك) لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالباً، ويختص بالقصاص مباشر للقتل عالم بأنه ظلم ثم ولي عالم بذلك وبينه وحاكم علموا ذلك.

### - تعريف القتل شبه العمد:

(وشِبْهُ الْعَمْدِ أن يقصد جنائية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة) ونحوها (أو لكزه ونحوه) بيده أو ألقاه في ماء قليل أو صاح بعائل اغتفله أو بصغير على سطح فسقط فمات.

### - تعريف القتل الخطأ:

(و) قتل (الخطأ أن يفعل ما له فعله مثل أن يرمي ما يظنه صيداً أو) يرمي (غرضاً أو) يرمي (شخصاً) مباح الدم كحربي وزانٍ محصن (فيصيب آدمياً)

## لم يقصده وعمدُ الصبي والمجنون .

معصومًا (لم يقصده) بالقتل فيقتله ، وكذا لو أراد قطع لحم أو غيره مما له فعله فسقطت منه السكين على إنسان فقتله (و) كذا (عمد الصبي والمجنون) لأنه لا قصد لهما كالمكلف المخطف فالكفارة في ذلك في مال القاتل والدية على عاقلته كما سيأتي .

- ويصدق إن قال : كنت يوم قتلته صغيرًا ، أو مجنونًا وأمكن .

- ومن قتل بصف كفار من ظنه حربياً فبان مسلماً أو رمى كفاراً تترسوا بمسلم وخيف علينا إن لم نرمهم ولم يقصده ، فعليه الكفارة فقط ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ... ﴾ [النساء : ٩٢] ولم يذكر الدية .



## فصل: قتل الجماعة بالواحد

تُقْتَلُ الجماعة بالواحد وإن سقط القود أدوا دية واحدة. وَمَنْ أكره مَكَلَّفًا على قَتْلِ مُكافئه فقتله فالقتل أو الدية عليهما وإن أمر بالقتل غير مَكَلَّفٍ .....

## فصل : قتل الجماعة بالواحد

(تقتل الجماعة) أي اثنان فأكثر (ب) الشخص (الواحد) إن صلح فعل كل واحد لقتله لإجماع الصحابة روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً» [رواه مالك في الموطأ والبيهقي].

فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص ما لم يتواطئوا عليه (وإن سقط القود) بالعفو عن القاتلين (أدوا ديةً واحدة) لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ وإن جرح واحد جرحاً وآخر مائة فهما سواء وإن قطع واحد حشوته <sup>(١)</sup> أو ودجيه <sup>(٢)</sup> ثم ذبحه آخر فالقاتل الأول ويعزر الثاني .

(ومن أكره مكلفاً على قتل) معين (مكافئه فقتله فالقتل) أي القود إن لم يعف وليه (أو الدية) إن عفا (عليهما) أي على القاتل ومن أكرهه لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره والمكره تسبب إلى القتل بما يفضي إليه غالباً ، وقول قادر: اقتل نفسك وإلا قتلتك إكراه (وإن أمر) مكلف (بالقتل غير المكلف) كصغير أو مجنون فالقصاص على الأمر لأن المأمور آلة له لا

(١) الحشوة : هي الأمعاء .

(٢) الودجين : أي العرقين في جانبي الرقبة .

أو مُكَلَّفًا يجهل تحريمه أو أمر به السلطان ظلماً من لا يعرف ظلمه فيه  
فقتل فالقَوْدُ أو الدِّية على الأمر وإن قَتَلَ المأمور المُكَلَّفَ عالمًا تحريم  
القتل فالضمان عليه دون الأمر وإن اشترك فيه اثنان لا يجب القَوْد على  
أحدهما منفردًا لأبوة أو غيرها فالقَوْد على الشريك . . . . .

يمكن إيجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب به (أو) أمر مكلف بالقتل  
(مكلفًا يجهل تحريمه) أي تحريم القتل كمن نشأ بغير بلاد الإسلام ولو عبدًا  
للأمر فالقصاص على الأمر لما تقدم (أو أمر به) أي بالقتل (السلطان ظلماً  
من لا يعرف ظلمه فيه) أي في القتل بأن لم يعرف المأمور أن المقتول لم  
يستحق القتل (فقتل) المأمور (فالقود) إن لم يعف مستحقه (أو الدية) إن عفا  
عنه (على الأمر) بالقتل دون المباشر لأنه معذور لوجوب طاعة الإمام في  
غير المعصية والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق .

(وإن قتل المأمور) من السلطان أو غيره (المكلف) حال كونه (عالمًا  
بتحريم القتل فالضمان عليه) بالقود أو الدية لمباشرته القتل مع عدم العذر  
لقوله ﷺ: « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » [رواه مسلم وأبو داود] (دون  
الأمر) بالقتل فلا ضمان عليه لكن يؤدب بما يراه الإمام من ضرب أو حبس  
ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل ولم يأمره به فقتل لم يلزم الدافع شيء .

(وإن اشترك فيه) أي في القتل (اثنان لا يجب القود على أحدهما) لو  
كان (منفردًا لأبوة) للمقتول (أو غيرها) من إسلام أو حرية كما لو اشترك أب  
وأجنبي في قتل ولده أو مسلم وكافر في قتل كافر (فالقود على الشريك)  
للأب في قتل ولده لأنه شارك في القتل العمد العدوان وإنما امتنع القصاص

## فإن عدل إلى طلب المال لزمه نصف الدية .

عن الأب لمعنى يختص به لا لقصور في السبب، بخلاف ما لو اشترك خاطئ وعامد أو مكلف وغيره أو ولي قصاص وأجنبي أو مكلف وسبع أو مقتول في قتل نفسه فلا قصاص .

(فإن عدل) ولي القصاص (إلى طلب المال) من شريك الأب ونحوه (لزمه نصف الدية) كالشريك في إتلاف مال .



## باب: شروط وجوب القصاص

وهي أربعة: عصمة المقتول فلو قتل مسلم أو ذمي حربياً أو مرتدًا لم يضمه بقصاص ولا دية الثاني: التكليف فلا قصاص على صغير ولا مجنون. الثالث: المكافأة بأن يساويه في الدين (. . . .) فلا يقتل مسلم بكافر (. . . .) وعكسه يُقتل، ويُقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر. . . . .

## باب: شروط وجوب القصاص في النفس

(وهي أربعة) أحدها: (عصمة المقتول) بأن لا يكون مهدر الدم (فلو قتل مسلم) حربياً أو نحوه (أو) قتل (ذمي) أو غيره (حربياً أو مرتدًا) أو زانياً محصناً ولو قبل ثبوته عند حاكم (لم يضمه بقصاص ولا دية) ولو أنه مثله. الشرط (الثاني: التكليف) بأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً لأن القصاص عقوبة مغلظة (فلا) يجب (قصاص على صغير ولا مجنون) أو معتوه لأنه ليس لهم قصد صحيح.

الشرط (الثالث: المكافأة) بين المقتول وقاتله حال جنايته (بأن يساويه) القاتل (في الدين) يعني بأن لا يفضل القاتل المقتول بإسلام أو حرية أو ملك (فلا يقتل مسلم بكافر)؛ لقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» [رواه البخاري وأبو داود].

(وعكسه) بأن قتل كافر مسلماً (يقتل) القاتل كما يؤخذ الجميل بالدميم والشريف بضده (ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر) والمكلف بغير المكلف لعموم قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفَسَ بِالنَّفْسِ﴾

الرابع : عدم الولادة فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفلَ  
ويُقْتَل الولد بكلِّ منهما .

الشرط (الرابع : عدم الولادة) بأن لا يكون المقتول ولدا للقاتل وإن  
سفل ولا لبنته وإن سفلت (فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل)  
لقوله ﷺ : «لا يقتل والد بولده» [رواه الحاكم والبيهقي] قال ابن عبد البر : هو  
حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم .  
(ويقتل الولد بكل منهما) أي من الأبوين وإن علوا لعموم قوله تعالى :  
﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ [البقرة : ١٧٨] وخص منه ما تقدم بالنص ومتى ورث  
قاتل أو ولده بعض دمه فلا قود ، فلو قتل أخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثتها  
القاتل أو ولده فلا قصاص لأنه لا يتبعض .



## باب: استيفاء القصاص

يشترط له ثلاثة شروط : أحدها : كون مستحقه مكلفاً فإن كان صبياً أو مجنوناً لم يستوفه وحبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة. الشرط الثاني : اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه وليس لبعضهم أن ينفرد به وإن كان من بقي غائباً أو صغيراً أو مجنوناً انتظر القدوم والبلوغ والعقل.

## باب: استيفاء القصاص

### القصاص :

وهو فعل مجني عليه أو فعل وليه بجانٍ مثل فعله أو شبهه

### شروط استيفاء القصاص :

(يشترط له) أي لاستيفاء القصاص (ثلاثة شروط):

**(أحدها :** كون مستحقه مكلفاً) أي بالغاً عاقلاً (فإن كان) مستحق القصاص أو بعض مستحقه (صبياً أو مجنوناً لم يستوفه) لهما أب ولا وصي ولا حاكم لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفى والانتقام ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره (وحبس الجاني) مع صغر مستحقه (إلى البلوغ و) مع جنونه إلى (الإفاقة) لأن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل ، وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر ، وإن احتاج لنفقة فلولي مجنون فقط العفو إلى الدية .

**(الشرط الثاني :** اتفاق الأولياء المشتركين فيه) أي في القصاص (على استيفائه وليس لبعضهم أن ينفرد به) لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه ولا ولاية عليه (وإن كان من بقي) من الشركاء فيه (غائباً أو صغيراً أو مجنوناً انتظر القدوم) للغائب (والبلوغ) للصغير (والعقل) للمجنون ، ومن مات قام

الثالث: أن يؤمن الاستيفاء أن يتعدى الجاني فإذا وجب على حامل أو حائل فحملت لم تُقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تطفمه .

ولا يقتصر منها في الطرف حتى تضع والحد في ذلك كالقصاص .

وارثه مقامه وإن انفرد به بعضهم عزر فقط ، ولشريك في تركه جان حقه من الدية ويرجع وارث جان على مقتصر بما فوق حقه وإن عفا بعضهم سقط القود .

**الشرط (الثالث: أن يؤمن)** في (الاستيفاء أن يتعدى الجاني) الاستيفاء إلى غيره .

لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] فإذا وجب القصاص (على) امرأة حامل أو امرأة (حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن) لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين وقتلها قبل أن تسقيه اللبن يضره لأنه في الغالب لا يعيش إلا به (ثم) بعد سقيه اللبن (إن وجد من يرضعه) أعطي الولد لمن يرضعه وقتلت لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاعه (وإلا) يوجد من يرضعه (تركت حتى تطفمه) لحولين لقوله ﷺ: «إذا قتلت امرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها وإذا زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها» [رواه ابن ماجه].

(ولا يقتصر منها) أي من الحامل (في طرف) كاليد والرجل (حتى تضع) وإن لم تسقه اللبن (والحد) بالرجم إذا زنت المحصنة الحامل أو الحائل وحملت (في ذلك كالقصاص) فلا ترجم حتى تضع وتسقيه اللبن ويوجد من يرضعه وإلا فحتى تطفمه وتحده بجلده عند الوضع .

## فصل: في كيفية استيفاء القصاص

ولا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ وَبِأَلَّةٍ مَاضِيَةٍ وَلَا يُسْتَوْفَى فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ وَلَوْ كَانَ الْجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ .

## فصل : في كيفية استيفاء القصاص

(ولا) يجوز أن (يستوفى قِصَاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ) لافتقاره إلى اجتهاده وخوف الحيف (و) لا يستوفى إلا (بألة ماضية) وعلى الإمام تفقد الآلة ليمنع الاستيفاء بألة كآلة لأنه إسراف في القتل وينظر في الولي فإن كان يقدر على استيفائه ويحسنه مكنه منه وإلا أمره أن يوكل وإن احتاج إلى أجره فمن مال جانٍ (ولا يستوفى) القصاص (في النفس إلا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا قود إلا بالسيف» [رواه ابن ماجه].

ولا يستوفى من طرف إلا بسكين ونحوها لئلا يحيف .



## باب: العفو عن القصاص

يجب بالعمد القَوْدَ أو الدية فَيُخَيَّرُ الولي بينهما وعفوه مَجَانًا أفضل  
فإن اختار القَوْدَ أو عفا عن الدية فقط فله أخذها والصلح على أكثر منها  
وإن اختارها أو عفا مطلقا .....

## باب: العفو<sup>(١)</sup> عن القصاص

١- أجمع المسلمون على جوازه.

- (يجب ب) القتل (العمد القود أو الدية فيخير الولي بينهما) لحديث أبي هريرة مرفوعا " من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقتل " [رواه الجماعة إلا الترمذي]

- (وعفوه) أي عفو ولي القصاص (مجانا) أي من غير أن يأخذ شيئا (أفضل) لقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧] ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزًّا» [رواه أحمد ومسلم والترمذي].

- ثم لا تعزير على جان (فإن اختار) ولي الجناية (القود أو عفا عن الدية فقط) دون القصاص (فله أخذها) أي أخذ الدية لأن القصاص أعلا فإذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى.

- (و) له (الصلح على أكثر منها) أي من الدية وله أن يقتصر لأنه لم يعف مطلقا (وإن اختارها) أي اختار الدية فليس له غيرها فإن قتله بعد قُتِلَ به؛ لأنه أسقط حقه من القصاص (أو عفا مطلقا) بأن قال عفوت ولم يقيده

(١) العفو: هو المحو والتجاوز والإسقاط.

أو هلك الجاني فليس له غيرها وإذا قطع إصبعًا عمدًا فعفا عنها ثم سَرَتْ إلى الكف أو النَّفس وكان العفو على غير شيء فهَدَّر وإن كان العفو على مال فله تمام الدية وإن وُكِّل مَنْ يقتص ثم عفا فاقْتَص وكيهه ولم يعلم فلا شيء عليهما .

بقصاص ولا دية فله الدية لانصراف العفو إلى القصاص لأنه المطلوب الأعظم (أو هلك الجاني فليس له) أي لولي الجناية (غيرها) أي غير الدية من تركة الجاني لتعذر استيفاء القود كما لو تعذر في طرفه .

- (وإذا قطع) الجاني (إصبعًا عمدًا فعفا) المجرّوح (عنها ثم سرت) الجناية (إلى الكف أو النفس وكان العفو على غير شيء ف) السراية (هدر) لأنه لم يجب بالجناية شيء فسرايتها أولى .

- (وإن كان العفو على مال فله) أي للمجرّوح (تمام الدية) أي دية ما سرت إليه بأن تسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه وتوجب الباقي .

- (وإن وكل) ولي الجناية (من يقتص) له (ثم عفا) الموكل عن القصاص (فاقتص وكيهه ولم يعلم) بعفوه (فلا شيء عليهما) لا على الموكل لأنه محسن بالعفو، قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] ولا على الوكيل لأنه لا تفريط منه .

- وإن عفا مجروح عن قود نفسه أو ديتها صح كعفو وارثه .



## أسئلة

س ١ : عرف الجناية لغة واصطلاحاً؟ وما حكم القاتل؟ وما أنواع القتل؟  
س ٢ : عرف القتل العمد؟ وما صور القتل العمد؟ وما الحكم أن أمكنه التخلص من الماء أو النار فلم يفعل؟.

س ٣ : اذكر المصطلح الفقهي للعبارة التالية :

١ - عمد الصبي والمجنون .

٢ - ألقى رجل آخر من مكان مرتفع فمات .

س ٤ : اختر الإجابة الصحيحة من بين القوسين فيما يلي :-

١ - إذا عفا ولي الدم عن جماعة قتلوا ابنه لزم كل واحد منهم (دية كاملة - نصف دية - أدوا دية واحدة)

٢ - العفو عن القصاص (جائز - واجب - محرم)

٥ - من صور القتل العمد ( أن يضربه بما يقتل غالباً - أن يلقي عليه ماء - أن يهينه فيموت).

س ٥ : أكمل العبارة التالية مع ذكر الدليل :

- تقتل الجماعة أي..... ب..... الواحد  
إن..... لقتله .

- شِبُهُ العمد هو ..... غالباً ولم ..... كمن  
ضربه ..... ب..... أو ..... صغيرة .



**باب: ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الأطراف والجراح**  
 من أُقيدَ بأحد في النفس أُقيدَ به في الطرفِ والجراحِ، ومَنْ لا فلا .  
 ولا يجب إلا بما يُوجب القود في النفس وهو نوعان: أحدهما في  
 الطرف، فتؤخذ العين والأنف، والأذن، والسن، والجفن، والشفة،  
 واليد، والرجل، والإصبع، والكف، والمرفق، والذكر، والخصية،  
 والإلية، والشُّفْرُ كل واحد من ذلك بمثله وللقصاص في الطرف شروط:

**باب: ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الأطراف والجراح**  
 (مَنْ أُقيدَ بأحد في النفس) لوجود الشروط السابقة (أقيد به في الطرف  
 والجراح) لقوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]  
 (ومن لا) يقاد بأحد في النفس كالمسلم بالكافر والأب بولده (فلا) يقاد به  
 في طرف ولا جراح لعدم المكافأة (ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس  
 وهو) أي القصاص فيما دون النفس (نوعان): (أحدهما في الطرف فتؤخذ  
 العين) بالعين (والأنف) بالأنف (والأذن) بالأذن (والسن) بالسن  
 (والجفن) بالجفن (والشفة) بالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى  
 (واليد) باليد اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى (والرجل) بالرجل كذلك  
 (والإصبع) بإصبع تماثلها في موضعها (والكف) بالكف المماثلة  
 (والمرفق) بمثله (والذكر والخصية والإلية والشُّفْر) بضم الشين وهو أحد  
 اللحمين المحيطين بالرحم كإحاطة الشفتين على الفم (كل واحد من ذلك  
 بمثله) للإلية السابقة

**شروط وجوب القصاص في الطرف:**

(وللقصاص في الطرف شروط) ثلاثة:

**الأول:** الأمن من الحَيْفِ بأن يكون القطع من مفصل ، أو له حد ينتهي إليه كمارن الأنف ، وهو ما لان منه . الثاني : المُمَاثَلَةُ في الاسم والموضع فلا تؤخذ يمين بيسار ، ولا يسار بيمين ، ولا خنصر ببنصر ، ولا أصلي بزائد وعكسه ولو تراضيا لم يجوز .

**الثالث:** استواءهما في الصحة والكمال ، فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ، ولا كاملة الأصابع بناقصتهما ولا عين صحيحة بقائمة ،

**الشرط (الأول):** الأمن من الحيف) وهو شرط جواز الاستيفاء ويشترط لوجوبه إمكان الاستيفاء بلا حيف (بأن يكون القطع من مفصل أو) له حد (ينتهي إليه) يعني إلى حد (كمارن الأنف وهو ما لان منه) دون القسبة فلا قصاص في جائفة ولا كسر عظم غير سن ولا بعض ساعد ونحوه ويقتص من منكب ما لم يخف جائفة .

**الشرط (الثاني):** المماثلة في الاسم والموضع فلا تؤخذ يمين) من يد ورجل وعين وأذن ونحوها (بيسار ولا يسار بيمين ولا) يؤخذ (خنصر ببنصر ولا) عكسه لعدم المساواة في الاسم ولا يؤخذ (أصلي بزائد وعكسه) فلا يؤخذ زائد بأصلي لعدم المساواة في المكان والمنفعة (ولو تراضيا) على أخذ أصلي بزائد أو عكسه (لم يجوز) أخذه به لعدم المقاصة ويؤخذ زائد بمثله موضعاً وخلقاً .

**الشرط (الثالث: استواءهما)** أي استواء الطرفين المجني عليه والمقتص منه (في الصحة والكمال فلا تؤخذ) يد أو رجل (صحيحة) يد أو رجل (شلاء ولا) يد أو رجل (كاملة الأصابع) أو الأظفار (بناقصتهما) (ولا) تؤخذ (عين صحيحة ب) عين (قائمة) وهي التي بياضها وسوادها

## ويؤخذ عكسه ولا أرش.

صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها قاله الأزهري . ولا لسان ناطق بأخرس ولو تراضيا لنقص ذلك .

(ويؤخذ عكسه) فتؤخذ الشلاء ناقصة الأصابع والعين القائمة بالصحيحة (ولا أرش) لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة وإنما نقص في الصفة، ولا تؤخذ أذن سميع بأذن أصم شلاء، ومارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء لأن ذلك لعلة في الدماغ.



## فصل: في القصاص في الجراح

النوع الثاني: الجراح فيقتص في كل جرحٍ ينتهي إلى عظم كالموضحة، وجرح العضد والساق والفخذ والقدم ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح غير كسر سنٍ إلا أن يكون أعظم من الموضحة كالهاشمة والمُنْقَلَة والمأمومة فله أن يقتص موضحة

## فصل: في القصاص في الجراح

(النوع الثاني) من نوعي القصاص فيما دون النفس (الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم) لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة وذلك (كالموضحة) في الرأس والوجه (وجرح العضد و) جرح (الساق و) جرح (الفخذ و) جرح (القدم) لقوله تعالى ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج كالهاشمة<sup>(١)</sup> والمنقلة والمأمومة (و) لا في غير ذلك من (الجروح) كالجائفة لعدم أمن الحيف والزيادة ولا يقتص في كسر عظم (غير كسر سن) لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف كبرد ونحوه (إلا أن يكون) الجرح (أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة<sup>(٢)</sup> والمأمومة<sup>(٣)</sup> فله) أي للمجني عليه (أن يقتص موضحة) لأنه يقتصر على بعض حقه ويقتص من محل جنايته.

(١) الهاشمة: هي التي تهشم العظم.

(٢) المنقلة: هي التي تنقل العظام.

(٣) المأمومة: هي التي تصل إلى جلدة الدماغ.

وله أرش الزائد.

وإذا قطع جماعة طرفاً أو جرحوا جرحاً يوجب القود فعليهم القود.  
وسرّاية الجناية مضمونة في النفس فما دونها وسرّاية القود مهدورة ولا  
يقتص عن عضو وجرح قبل برئه .....

(وله أرش الزائد) على الموضحة فيأخذ بعد اقتصاصه من موضحة في  
هاشمة خمساً من الإبل وفي منقلة عشرة وفي مأمومة ثمانية وعشرين وثلاثاً  
ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة اللحم.

(وإذا قطع جماعة طرفاً) يوجب قوداً كيد (أو جرحوا جرحاً يوجب  
القود) كموضحة ولم تتميز أفعالهم كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا  
عليها حتى بان (فعليهم) أي على الجماعة القاطعين أو الجارحين (القود)  
لما روي عن علي رضي الله عنه: أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم  
جاء آخر فقال هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني  
وغرمهما دية يد الأول وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتهما.

وإن تفرقت أفعالهم أو قطع كل واحد من جانب فلا قود عليهم.  
(وسرّاية الجناية مضمونة في النفس فما دونها) فلو قطع أصبعا فتآكلت  
أخرى أو اليد وسقطت من مفصل فالقود فيما يشل الأرش بقود أو دية.  
(وسرّاية القود مهدورة) فلو قطع طرفاً قوداً فسرى إلى النفس فلا شيء  
على قاطع لعدم تعديه لكن إن قطع قهراً مع حر أو برد أو بآلة كالة أو مسمومة  
ونحوها لزمه بقية الدية.

(ولا) يجوز أن (يقتص عن عضو وجرح قبل برئه) لحديث جابر رضي الله عنه:

## كما لا تطلب له دية .

«أن رجلاً جرح رجلاً فأراد أن يستفيد فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجرح حتى يبرأ المجروح» [رواه الدارقطني].

(وكما لا تطلب له) أي للعضو أو الجرح (دية) قبل برئه لاحتمال السراية فإن اقتصر قبل فسرايتها بعد هدر ولا قود ولا دية لما رجي عوده من نحو سن ومنفعة في مدة تقولها أهل الخبرة فلو مات تعينت دية الذاهب .



## أسئلة

س ١ : اذكر الحكم فيما يلي مع التعليل ، وذكر الدليل إن وجد :

- ١- عفو الولي عن الجاني مجاناً .
- ٢- القصاص في كسر العظم .
- ٣- القصاص في كسر السن .
- ٤- القصاص في الجرح إذا جاوز العظم .
- ٥- إذا اشترك جماعة في قطع طرف أو جرح .

س ٢ : ما أحوال اختيار الولي للقصاص أو الدية؟ مع ذكر الدليل؟

س ٣ : اذكر أنواع القصاص فيما دون النفس؟

س ٤ : ما شروط القصاص في الطرف؟

س ٥ : ما شروط الجنايات التي لا يكون فيها قصاص؟

س ٦ : ما حكم القصاص في الشجاج والجروح التي لا تنتهي إلى عظم؟



## كتاب: الديّات

كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته ديّته فإن كانت عمداً محضاً ففي مال الجاني حالة وشبهُ العمد والخطأ على عاقلته . . . . .

## كتاب: الديات

### تعريف الديات :

جمع دية وهي : المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جنائية يقال : وديت القتيل إذا أعطيت ديته (كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب) بأن ألقى عليه أفعى أو ألقاه عليها أو حفر بئراً محرماً حفرها أو وضع حجراً أو قشر بطيخ أو ماء بفنائها أو طريق أو بالت بها دابته ويده عليها ونحو ذلك (لزمته ديته) سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً أو مهادناً لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء : ٩٢] فإن كانت الجنائية (عمداً محضاً ف) الدية (في مال الجاني) لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه وأرش الجنائية على الجاني وإنما خولف في العاقلة لكثرة الخطأ والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف وتكون (حالة) غير مؤجلة كما هو الأصل في بدل المتلفات

(و) دية (شبه العمد والخطأ على عاقلته) أي عاقلة الجاني لحديث أبي هريرة : «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها» [متفق عليه]، ومن دعا من يحفر له بئراً بداره فمات بهدم لم يلقه أحد عليه فهدر .

وإن غضب حراً صغيراً فنهشته حية، أو أصابته صاعقة، أو مات بمرض أو غلّ حراً مُكَلَّفًا وقيده فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية فيهما.

(وإن غضب حراً صغيراً) أي حبسه عن أهله (فنهشته حية) فمات (أو أصابته صاعقة) و هي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد فمات: وجبت الدية.

(أو مات بمرض أو غل حرا مكلفا وقيده فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية فيهما) لأنه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة، والبطش بالحية أو دفعها عنه وجبت الدية.



## فصل: في ضمان الرجل ولده أو السلطان رعيته بالتأديب

وإذا أدب الرجل ولده أو سلطان رعيته أو معلم صبية ولم يسرف لم يضمن ما تلف به ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنيناً ضمنه المؤدب وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله أو استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له فأسقطت ضمنه السلطان والمستعدي ولو ماتت فزغاً لم يضمن .....

## فصل: في ضمان الرجل ولده أو السلطان رعيته بالتأديب

- (وإذا أدب الرجل ولده) ولم يسرف لم يضمنه وكذا لو أدب زوجته في نشوز.

- (أو) أدب (سلطان رعيته أو) أدب (معلم صبية ولم يسرف لم يضمن ما تلف به) أي بتأديبه لأنه فعل ما له فعله شرعاً ولم يتعد فيه، ومن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا يعقل له من صبي أو غيره ضمن لتعديه.

- (ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنيناً ضمنه المؤدب) بالغرة لسقوطه بتعديه.

- (وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله) تعالى فأسقطت (أو استعدى عليها رجل) أي طلبها لدعوى عليها (بالشرط في دعوى له فأسقطت) جنيناً (ضمنه السلطان) في المسألة الأولى لهلاكها بسببه (و) ضمن (المستعدي) في المسألة الثانية لهلاكه بسببه، (ولو ماتت) الحامل في المسألتين (فزغاً) بسبب الوضع أولاً (لم يضمن)، أي لم يضمنها السلطان

وَمَنْ أَمَرَ شَخْصًا مَكْلَفًا أَنْ يَنْزِلَ بَثْرًا أَوْ يَصْعَدَ شَجْرَةً فَهَلْكَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ  
وَلَوْ أَنَّ الْأَمْرَ سُلْطَانٌ وَكَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ .

في الأولى ولا المستعدي في الثانية لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في  
العادة، وعنه: أنهما ضامنان لها كجنيها لهلاكها بسببها وهو المذهب،  
وقطع به في المنتهى وغيره.

- ولو ماتت حامل أو حملها من ربح طعام ونحوه ضمن ربه إن علم  
ذلك عادة.

- (ومن أمر شخصًا مكلفًا أن ينزل بثرًا أو) أمره أن (يصعد شجرة) ففعل  
(فهلك به) أي بنزوله أو صعوده (لم يضمنه) الأمر، (ولو أن الأمر سلطان)  
لعدم إكراهه له (وكما لو استأجره سلطان أو غيره) لذلك وهلك به لأنه  
لم يجز ولم يتعد عليه وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابع حاذق  
ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه السابح.



## باب: مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم مائة بعير، أو ألف مثقال ذهباً أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، هذه أصول الدية فأياها أحضر من تلزمه لزم الولي قبوله فتغلظ في قتل العمد وشبهه . . . . .

## باب: مقادير ديات النفس

**المقادير:** جمع مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره.

- مقدار دية المسلم:

- (دية المسلم مائة بعير، أو ألف مثقال ذهباً أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة).

- لحديث أبي داود عن جابر: «فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة» [رواه أبو داود]، وعن عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلاً قُتِلَ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم، وفي كتاب عمرو بن حزم: وعلى أهل الذهب ألف دينار.

## - أصول الديات:

- (هذه) الخمس المذكورات (أصول الدية) دون غيرها (فأياها أحضر من تلزمه) الدية (لزم الولي قبوله) سواء كان ولي الجناية من أهل ذلك النوع أو لم يكن لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه.

## - تغليظ الدية، أو تخفيفها:

- ثم تارة تغلظ الدية وتارة لا تغلظ (فتغلظ في قتل العمد وشبهه) فيؤخذ

خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وفي الخطأ تجب أخماسا: ثمانون من الأربعة المذكورة وعشرون من ابني مخاض، ولا تعتبر القيمة في ذلك، بل السلامة (. . . .) ويجب في الجنين ذكرا كان أو أنثى عُشْرُ دية أمه غُرَّةً.

(خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة) ولا تغليظ في غير إبل (و) تكون الدية (في الخطأ) مخففة فـ (تجب أخماسا ثمانون من الأربعة المذكورة) أي عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة (وعشرون من بني مخاض) هذا قول ابن مسعود. وكذا حكم الأطراف وتؤخذ من بقر مسناة وأتبعة ومن غنم ثنايا وأجذعة نصفين.

- (ولا تعتبر القيمة في ذلك بل السلامة) أي أن تبلغ قيمة الإبل أو البقر أو الشياه دية نقد، لإطلاق الحديث السابق بل تعتبر فيها السلامة من العيوب لأن الإطلاق يقتضي السلامة (ويجب في الجنين ذكراً كان أو أنثى) إذا سقط ميتاً بجناية على أمه عمداً أو خطأ (عُشْرُ دية أمه غرة) خمس من الإبل إن كان مسلماً .



## باب: ديات الأعضاء ومنافعها

من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف، واللسان، والذكر فيه دية النفس. وما فيه منه شيان كالعينين، والأذنين والشفيتين واللحيين، وثنديي المرأة وتُندَوْتِي الرجل واليدين والرجلين، والأليتين والأنثيين، وإسكتي المرأة .....

## باب: ديات الأعضاء ومنافعها

- أي منافع الأعضاء.

- من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد

(من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف) ولو من أخشم<sup>(١)</sup> أو مع عَوْجِه (واللسان والذَّكَر) ولو من صغير (ففيه دية) تلك (النفس) التي قطع منها على التفصيل السابق لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي الذكر الدية وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية وفي اللسان الدية» [رواه أحمد والنسائي واللفظ له].

- من أتلف ما في الإنسان منه شيان أو أكثر:

(وما فيه) أي في الإنسان (منه شيان كالعينين) ولو مع حول أو عمش (و) ك (الأذنين) ولو لأصم (و) ك- (الشفيتين و) ك (اللحيين) وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان (وثنديي المرأة وتُندَوْتِي الرجل) وهما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة (و) ك (اليدين والرجلين والإليتين وإسكتي المرأة) بكسر

ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها وفي المنخرين ثلثًا الدية وفي الحاجز بينهما ثلثها، وفي الأُجفان الأربعة الدية، وفي كل جفنٍ رُبْعُها وفي أصابع اليدين الدية كأصابع الرجلين، وفي كل إصبعٍ عشر الدية وفي كل أنملةٍ ثلث عشر الدية، والإبهام مِفْصَلانٍ، وفي كل مِفْصَلٍ نصف عشر الدية كدية السِّنِّ .

الهمزة وفتحها وهما شفراها<sup>(١)</sup> (ففيهما الدية وفي إحداهما نصفها) أي نصف الدية لتلك النفس .

(وفي المنخرين ثلثا الدية وفي الحاجز بينهما ثلثها) لأن المارن يشمل ثلاثة أشياء منخرين وحاجزا فوجب توزيع الدية على عددها .

(وفي الأُجفان الأربعة الدية وفي كل جفنٍ ربعها) [رواه الترمذي] أي ربع الدية .

(وفي أصابع اليدين) إذا قطعت (الدية كأصابع الرجلين) ففيها دية إذا قطعت (وفي كل إصبع) من أصابع اليدين أو الرجلين (عشر الدية) لحديث ابن عباس مرفوعًا: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع» رواه الترمذي وصححه (وفي كل أنملة) من أصابع اليدين أو الرجلين (ثلث عشر الدية) لأن في كل أصبع ثلاث مفاصل (والإبهام) فيه (مفصلان وفي كل مفصل) منها (نصف عشر الدية كدية السن) يعني أن في كل سن أو ناب أو ضرس ولو من صغير ولم يعد خمسا من الإبل لخبر عمرو بن حزم مرفوعًا: «في السن خمس من الإبل» [رواه النسائي] .

(١) اللحم المحيط بالفرج من جانبيه، إحاطة الشفتين بالفم .

## فصل: في دية المنافع

وفي كل حاسة دية كاملة وهي: السمع والبصر والشم والذوق، وكذا في الكلام والعقل ومنفعة المشي والأكل والنكاح وعدم استمساك البول أو الغائط، وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية، وهي شعر الرأس و اللحية و الحاجبين، وأهداب العينين . . . . .

## فصل: في دية المنافع

- (و) تجب (في كل حاسة دية كاملة وهي) أي الحواس (السمع والبصر والشم والذوق) لحديث: «وفي السمع الدية» [رواه أحمد] ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات، والرجل حي [ذكره أحمد].

- (وكذا) تجب الدية كاملة (في الكلام و) في (العقل و) في (منفعة المشي و) في (منفعة الأكل و) في (منفعة النكاح و) في (عدم استمساك البول أو الغائط) لأن في كل واحد من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها كالسمع والبصر، وفي ذهاب بعض ذلك إذا علم بقدره ففي بعض الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا وإن لم يعلم قدر الذاهب فحكومة .

- (و) يجب (في كل واحد من الشعور الأربعة الدية وهي) أي الشعور الأربعة (شعر الرأس و) شعر (اللحية و) شعر (الحاجبين وأهداب العينين) روي عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما «وفي الشعر الدية»، ولأنه أذهب الجمال على الكمال وفي حاجب نصف الدية وفي هذب <sup>(١)</sup> ربعها وفي شارب حكومة .

(١) شعر أشفار العينين .

فإن عاد فنبت سقط موجه وفي عين الأعور الدية كاملة، وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص، وفي قطع يد الأقطع نصف الدية كغيره.

- (فإن عاد) الذهاب من تلك الشعور (فنبت سقط موجه) فإن كان أخذ شيئاً رده وإن ترك من لحية أو غيرها ما لا جمال فيه فدية كاملة.

- (و) تجب (في عين الأعور الدية كاملة) قضى به عمر وعثمان وعلي وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين وإن قلع صحيح عين أعور أ قيد بشرطه وعليه معه نصف الدية.

- (وإن قلع الأعور عين الصحيح) العينين (المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة ولا قصاص) روي عن عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ولأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر من الأعور وهو إنما أذهب بصر عين واحدة وإن كان قلعها خطأ فنصف الدية.

- (و) يجب (في قطع يد الأقطع) أو رجله عمداً (نصف الدية كغيره) أي كغير الأقطع، وكبقية الأعضاء ولو قطع يد صحيح أ قيد بشرطه.



## باب: الشجاج وكسر العظام

الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة، وهي عشر: الحارصة التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تُدميه، ثم البازلة الدامية الدامعة وهي التي يسيل منها الدم، ثم الباضعة وهي التي تَبْضَعُ اللحم، ثم المتلاحمة: وهي الغائصة في اللحم .....

## باب: الشجاج وكسر العظام

- الشج: القطع، ومنه: شججت المفازة أي قطعتها.
- (الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة).
- سميت بذلك: لأنها تقطع الجلدة فإن كان في غيرهما سمي جرحًا لا شجة.
- أقسام الشجة باعتبار تسميتها:
- (وهي) أي الشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب (عشر) مرتبة:
- أولها (الحارصة) بالحاء والصاد المهملتين (التي تحرص الجلد أي تشقه قليلاً ولا تدميه) أي لا يسيل منه دم، والحرص الشق يقال: حرص القصار الثوب إذا شقه قليلاً، وتسمى أيضاً القاشرة والقشرة.
- (ثم) يليها (البازلة الدامية الدامعة) بالعين المهملة لقلة سيلان الدم منها تشبيهاً بخروج الدمع من العين (وهي التي يسيل منها الدم ثم) يليها.
- (الباضعة وهي التي تبضع اللحم) أي تشقه بعد الجلد، ومنه سمي البضع.
- (ثم) يليها (المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم) ولذلك اشتقت منه.

ثم السمحاق وهي التي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة، فهذه الخمس لا مقدر فيها بل حكومة.

وفي الموضحة وهي ما توضح اللحم وتبرزه خمسة أبعرة ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه، وفيها عشرة أبعرة. ثم المنقلة: وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها، . . . . .

- (ثم يليها) (السمحاق: وهي التي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة) تسمى السمحاق، سميت الجراحة الواصلة إليها بها لأن هذه الجراحة تأخذ في اللحم كله حتى تصل إلى هذه القشرة.

### - مقدار الواجب في الخمس السابقة:

- (فهذه الخمس لا مقدر فيها بل) فيها (حكومة) لأنه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحة بقية البدن.

### - القسم الثاني من أقسام الشجة ومقدار الواجب فيه:

- (وفي الموضحة وهي ما توضح اللحم) هكذا في خطه والصواب: العظم (وتبرزه) عطف تفسير على توضحه، ولو أبرزته بقدر إبرة لمن ينظره (خمس أبعرة)، لحديث عمرو بن حزم: «وفي الموضحة خمس من الإبل»<sup>(١)</sup> فإن عمت رأسًا ونزلت إلى وجه فموضحتان.

- (ثم) يليها (الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه) أي تكسره (وفيها عشرة أبعرة) روي عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة.

- (ثم) يليها (المنقلة وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها

(١) كتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه متفق عليه إلا قليلًا

وفيها خمس عشرة من الإبل ، وفي كل واحدة من المأمومة والدامغة  
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية ، وهي التي تصل إلى باطن الجوف ،  
وفي الضلع وكل واحدة من الترقوتين بعير .

- وفيها خمس عشرة من الإبل) لحديث عمرو بن حزم .
- (وفي كل واحدة من المأمومة) وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ  
وتسمى الآمة وأم الدماغ .
- (والدامغة) بالغين المعجمة وهي التي تخرق الجلدة (ثلث الدية)  
لحديث عمرو بن حزم : «في المأمومة ثلث الدية والدامغة أبلغ» .
- وإن هشمه بمثقل ولم يوضحه أو طعنه في خده فوصل إلى فمه  
فحكومة كما لو أدخل غير زوج أصبعه في فرج بكر (وفي الجائفة ثلث الدية)  
لما في كتاب عمرو بن حزم : «في الجائفة ثلث الدية» .
- (وهي) أي الجائفة (التي تصل إلى باطن الجوف) كبطن ولو لم تخرق  
أمعاء وظهر وصدر ومثانة وبين خصيتين ودبر ، وإن أدخل السهم من جانب  
فخرج من الآخر فجائفتان رواه سعيد بن المسيب عن أبي بكر .
- ومن وطئ زوجة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني أو ما  
بين السيلين فعليه الدية إن لم يستمسك بول ، وإلا فثلثها وإن كانت ممن  
يوطأ مثلها لمثله فهدر .
- (و) يجب (في الضلع) إذا جبر كما كان بعير (و) يجب في (كل  
واحدة من الترقوتين بعير) لما روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه : «في الضلع جمل ،  
وفي الترقوة جمل» .
- والترقوة العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف ولكل

وفي كسر الذراع: وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد  
والفخذ والساق إذا جبر ذلك مستقيمًا بغيران، وما عدا ذلك من  
الجراح وكسر العظام ففيه حكومة، والحكومة أن يقوم المجني عليه  
كأنه عبد لا جنائية به، ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة فله  
مثل نسبه من الدية، كأن قيمته عبدًا سليمًا ستون وقيمه بالجنائية  
خمسون ففيه سدس ديته، .....

إنسان ترقوتان، وإن انجبر الضلع أو الترقوة غير مستقيمين فحكومة.

- (و) يجب (في كسر الذراع) وهو الساعد الجامع لعظمي الزند  
والعضد (و) في (الفخذ و) في (الساق) والزند (إذا جبر ذلك مستقيمًا  
بغيران) لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن عمرو  
بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر فكتب إليه عمر أن فيه  
بغيرين وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل»، ولم يظهر له مخالف  
من الصحابة.

- (وما عدا ذلك) المذكور (من الجراح وكسر العظام) كخرزة صلب  
وعصعص وعانة (ففيه حكومة والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا  
جنائية به ثم يقوم وهي) أي الجنائية (به قد برئت فما نقص من القيمة فله) أي  
للمجني عليه (مثل نسبه من الدية كأن) أي لو قدرنا أن (قيمه) أي قيمة  
المجني عليه لو كان (عبدًا سليمًا) من الجنائية (ستون وقيمه بالجنائية  
خمسون ففيه) أي في جرحه (سدس ديته) لنقصه بالجنائية سدس قيمته

إلا أن تكون الحكومة في محل له مُقَدَّرٌ فلا يُبَلَّغُ بها المُقَدَّرُ.

(إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر) من الشرع (فلا يبلغ بها) أي الحكومة (المقدر) كشجة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة وإن لم تنقصه الجناية حال براء قوم حال جريان دم فإن لم تنقصه أيضًا أو زادته حسنًا فلا شيء فيها.



## باب: العاقلة وما تحمله

عاقلة الإنسان عصباته كلهم، من النسب والولاء، قريبتهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، حتى عمودي نسبه، ولا عقل على غير مكلف وفقير، ولا أنثى ولا مخالف لدين الجاني . . . . .

## باب: العاقلة وما تحمله

- (عاقلة الإنسان) ذكور (عصباته كلهم من النسب والولاء قريبتهم) كالإخوة (وبعيدهم) كابن ابن عم جد الجاني (حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه) وهم آباء الجاني و إن علوا وأبناءؤه وإن نزلوا سواء كان الجاني رجلا أو امرأة لحديث أبي هريرة: «قضى رسول ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى ﷺ أن ميراثها لزوجها وبنيتها وأن العقل على عصبتها» [متفق عليه].

- يقال: عقلت من فلان إذا غرمت عنه دية جنائته، ولو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه، وَيَعْقِلُ هَرْمٌ وَزَمِنٌ وَأَعْمَى أَغْنَاءُ.

## - من لا عَقْلَ عليه:

(ولا عَقْلَ على غير مكلف) كصغيرٍ ومجنونٍ لأنهما ليسا من أهل النصره.

(و) لا على (فقير) لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلاً عنه كحج وكفارة ظهار، ولو معتملاً لأنه ليس من أهل المواساة.

(ولا أنثى ولا مخالف لدين الجاني) لفوات المعاوضة والمناصرة،

ولا تحمل العاقلة عمدًا محضًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا لم تصدقه به ولا ما دون ثلث الدية التامة.

ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم، وخطأ إمام وحاكم في حكمهما في بيت المال ومن لا عاقلة له أو له وعجزت فإن كان كافرًا فالواجب عليه وإن كان مسلمًا فمن بيت المال حالًا إن أمكن وإلا سقطت.

- ما لا تحمله العاقلة:

(ولا تحمل العاقلة عمدًا محضًا) ولو لم يجب به قصاص كجائفة ومأمومة، لأن العامد غير معذور فلا يستحق المواساة، وخرج بالمحض شبه العمد فتحمله (ولا) تحمل العاقلة أيضًا (صلحًا) عن إنكار (ولا اعترافًا لم تصدقه به) بأن يقر على نفسه بجناية وتنكر العاقلة، روى ابن عباس مرفوعًا: «لا تحمل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا» وروي عنه موقوفًا.

(ولا) تحمل العاقلة أيضًا (ما دون ثلث الدية التامة) أي ذكر حر مسلم لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئًا حتى يبلغ عقل المأمومة إلا غرة جنين مات بعد أمه أو معها بجناية واحدة لا قبلها.

ويؤجل ما وجب بشبه العمد والخطأ على ثلاث سنين، ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يسهل عليه، ويبدأ بالأقرب فالأقرب، لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب.



## فصل: في كفارة القتل

من قتل نفساً محرمة خطأ مباشرة أو تسبياً فعليه الكفارة.

### فصل : في كفارة القتل

- (من قتل نفساً مُحَرَّمَةً) ولو نفسه أو جنيماً أو شارك في قتلها (خطأً) أو شبه عمد (مباشرة أو تسبياً) كحفره بئراً (فعليه) أي على القاتل ولو كافراً أو صغيراً أو مجنوناً (الكفارة)
- عتق رقبة - أما وقد اندثر الرق في زمننا هذا فلا يعمل به الآن - .
- فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام فيها .
- وإن كانت النفس مباحة كباغٍ، أو القتل قصاصاً أو حدّاً أو دفعاً عن نفسه فلا كفارة .
- ويكفر من مال غير مكلف وليه وتتعدد بتعدد قتل .



## أسئلة

س ١ : اذكر مقدار الدية فيما يلي :-

- ما في الانسان منه شيء واحد؟
- ما في الانسان منه ثلاث اشياء؟
- ديه في الاصابع؟
- دية الاسنان؟

س ٢ : مقادير ديات المنافع؟ متى تجب؟ مع الدليل؟

س ٣ : اذكر الحكم فيما يلي مع التعليل، او ذكر الدليل فيما يلي :-

- ١- تسبب شخص في اذهاب بعض منفعة انسان .
- ٢- حرق شارب شخص ولحيته .
- ٣- قطع من شخص يده وقدمه .

س ٤ : ما الشجاج؟ و ماذا يجب في كسر الذراع؟ وما المقصود بالحكومة؟

س ٥ : ما العاقلة؟ مع ذكر الدليل؟ ومن الذين لا يدخلون في العاقلة؟ وما الذي لا تحمله العاقلة؟

س ٦ : ما كفارة القتل الخطأ؟

س ٧ : ما الدية؟ وما مقاديرها؟ متى يلزم دفع الدية؟ اذكر امثله على اسباب دفع الدية مع التعليل لذلك؟ وهل تجب حالة أو مؤجلة؟ .

على من تجب الدية إذا كانت الجناية شبه عمد أو خطأ؟

ما مقدار دية المسلم؟ وما مقدار دية المسلمة؟ ومتى تستوي دية الرجل مع المرأة؟ .

س٨: اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس فيما يلي مع ذكر الدليل أو التعليل :-

- ١- تجب في الحواس (ربع الدية - الدية كاملة - نصف الدية )
- ٢- تجب في أصابع اليد الواحدة (ربع الدية - خمس الدية - نصف الدية)  
(الدية)
- ٣- تجب في الشعور الأربعة كاملة ( دية كاملة - ثلث الدية - نصف الدية)  
(الدية)
- ٤- يجب فيما في الإنسان منه شيء واحد (١٠٠ من الإبل - ٥٠ جرام من الذهب - ألف مثقال من الذهب ).



## الأهداف التعليمية لكتاب الحدود

يتوقع من الطالب بعد دراسته الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الحدود أن:

- ١- يوضح المصطلحات الواردة في الباب كالحدود والزاني والمحصن والزاني غير المحصن والسرقه والبغاة والردة وغيرها .
- ٢- يفرق بين الجنائيات والحدود .
- ٣- يستنبط أحكام الحدود من أدلتها الشرعية .
- ٤- يستنتج حكمة مشروعية الحدود .
- ٥- يدلل على أن الحدود كفارة لمن أقيمت عليه .
- ٦- يفصل القول في ضوابط إقامة الحدود .
- ٧- يبين أنواع الحدود .
- ٨- يستنتج الآثار الضارة المترتبة على الوقوع في الحدود دون إقامتها .
- ٩- يعين عقوبة كل من وقع في حد من حدود الله .
- ١٠- يبين أحكام الحدود مع الاستدلال عليها بالنصوص الشرعية .
- ١١- يعين من يقيم الحدود .
- ١٢- ينفرد من الوقوع في كل جريمة توجب حدًا .
- ١٣- يتباعد عن أماكن تداول المخدرات والمسكرات والمنكرات .
- ١٤- يقدر دور الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الدين والنفس والعقل والمال والنسل والعرض .

## كتاب: الحدود

لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل، ملتزم عالم بالتحريم، فيقيمهُ الإمام أو نائبه في غير مسجد ويُضرب الرجل في الحد قائمًا، بسوط لا جديد ولا خلق، .....

## كتاب: الحدود

جمع حد، وهو لغة: المنع، وحدود الله: محارمه.

واصطلاحًا: عقوبة مقدرة شرعًا في معصية لئلا تمنع من الوقوع في مثلها.  
(لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل) لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة» [رواه أبو داود] (ملتزم) أحكام المسلمين مسلمًا كان أو ذميا بخلاف الحربي والمستأمن، (عالم بالتحريم) لقول عمر وعثمان وعلي: (لا حد إلا على من علمه) (فيقيمهُ الإمام أو نائبه) مطلقا سواء كان الحد لله كحد الزنا أو لآدمي كحد القذف لأنه يفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه، وقيمه (في غير مسجد) ويحرم فيه لحديث حكيم بن حزام: أن رسول الله ﷺ «نهى أن يقاد في المسجد وأن تنشده فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود» وتحرم شفاعته وقبولها في حد الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام، ولسيد مكلف عالم به وبشروطه إقامته بجلد وإقامة تعزير على رقيق كله له.

## كيفية الضرب في الحد للرجل والمرأة:

(ويضرب الرجل في الحد قائمًا) لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب (بسوط) وسط (لا جديد ولا خلق) بفتح الخاء لأن الجديد

ولا يُمَد ولا يُرَبَط ولا يُجَرَّد بل يكون عليه قميص أو قميصان، ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد، ويُفَرَّق الضرب على بدنه ويتَّقِي الرأس والوجه والفرج والمَقَاتِل .

والمرأة كالرجل فيه إلا أنها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تنكشف، .....

يجرحه والخلق لا يؤلمه (ولا يمد ولا يربط ولا يجرد) المحدود من ثيابه عند جلده لقول ابن مسعود: (ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد) [ذكره البيهقي] (بل يكون عليه قميص أو قميصان) وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت (ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد) لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه ولا يرفع ضارب يده بحيث يبدو إبطه (و) سن أن (يفرق الضرب على بدنه) ليأخذ كل عضو منه حظه ولأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى القتل ويكثر منه في مواضع اللحم كالإليتين والفخذين ويضرب من جالس ظهره وما قاربه (ويتقي) وجوباً (الرأس والوجه والفرج والمقاتل) كالفؤاد والخصيتين، لأنه ربما أدى ضربه على شيء من هذه إلى قتله أو ذهاب منفعته .

- (والمرأة كالرجل فيه) أي فيما ذكر (إلا أنها تضرب جالسة) لقول علي رضي الله عنه تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً .

- (وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف) لأن المرأة عورة وفعل ذلك بها أستر لها وتعتبر لإقامته نية لا موالة .

وأشد الجلد جلد الزنا، ثم القذف، ثم الشرب ثم التعزير.

### - أشد الجلد في الحدود:

- (وأشد الجلد) في الحدود (جلد الزنا ثم) جلد (القذف ثم) جلد (الشرب ثم) جلد (التعزير) لأن الله تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] وما دونه أخف منه في العدد فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة.

### - تأخير الحد:

- ولا يؤخر حد لمرض ولو رجي زواله، ولا لحرّ أو برد ونحوه، فإن خيف من السوط لم يتعين فيقام بطرف ثوب ونحوه، ويؤخر لسكر حتى يصحو.



## أسئلة

س ١ : عرف الحدود؟ ومن يقيمها؟ مع التعليل .

س ٢ : اذكر حكم ما يلي مع التعليل إن وجد وذكر الدليل :

١- إقامة الحدود في المسجد .

٢- الشفاعة في الحدود .

٣- مات شخص في حد وجب عليه .

س ٣ : ما كيفية ضرب الرجل مع الدليل؟ وما صفة السوط؟ وما صفة ضرب المرأة؟

س ٤ : قال المصنف : «وأشد الجلد جلد الزنا ، ثم القذف ، ثم الشرب ثم التعزير» .

- اشرح النص السابق شرحًا وافياً مع ذكر الدليل .



## باب: حد الزنا

إذا زنى المُحصن رُجم حتى يموت. والمُحصن: من وطئ امرأته لمسلمة أو الذمية في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران، فإن اختل شرط منها في أحدهما فلا إحصان لواحد منهما، وإذا زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وُغْرَبَ عامًا . . . . .

## باب: حد الزنا

**تعريف الزنا:** هو فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبُر.

**حد الزاني المحصن:** (إذا زنى) المكلف (المحصن رُجم حتى يموت) لقوله ﷺ: «وفعله» [رواه البخاري ومسلم]، ولا يجلد قبله ولا ينفى.

### - تعريف المحصن هنا:

(والمحصن من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية) أو المستأمنة (في نكاح صحيح) في قبلها (وهما) أي الزوجان (بالغان عاقلان حران، فإن اختل شرط منهما) أي من هذه الشروط المذكورة (في أحدهما) أي أحد الزوجين (فلا إحصان لواحد منهما).

- **بم يثبت الاحصان:** ويثبت إحصانه بقوله: وطئتها ونحوه لا بولد منها مع إنكار وطئه.

- **حد الزاني غير المحصن:** (وإذا زنى) المكلف (الحر غير المحصن جلد مائة جلدة) لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وُغْرَبَ أيضًا مع الجلد (عامًا) لما روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «ضرب وُغْرَبَ»، وأن أبا بكر ضرب وُغْرَبَ، وأن عمر ضرب وُغْرَبَ.

ولو امرأة. وَحُدُّ لوطِيٍّ كزَانٍ ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط:  
أحدها: تغييب حشفته الأصلية كلها في قبل أو دبر أصليين من آدمي  
حي حراماً محضاً.

الثاني: انتفاء الشبهة فلا يحد بوطء (...). في نكاح باطل اعتقد  
صحته (...). أو أكرهت .....

- (ولو) كان المجلود (امرأة) فتغرب مع مَحْرَمٍ وعليها أجرته، فإن  
تعذر المحرم فوحدها إلى مسافة القصر ويغرب غريب إلى غير وطنه.  
- حد اللوطي:

- (وَحُدُّ لُوطِيٍّ) فاعلاً كان أو مفعولاً به (كزَانٍ) فإن كان محصناً فحده  
الرجم، وإلا جلد مائة وغرب عاماً.

- (ولا يجب الحد) للزنا (إلا بثلاثة شروط):

- (أحدها): تغييب حشفة<sup>(١)</sup> أصلية كلها) أو قدرها لعدم (في قبل أو دبر  
أصليين من آدمي حي) فلا يحد من قبل أو باشر دون الفرج، ولا من غيب  
بعض الحشفة ولا من غيب الحشفة الزائدة أو غيب الأصلية في زائدة، أو  
ميت أو في بهيمة بل يعزر وتقتل البهيمة وإنما يحد الزاني إذا كان الوطاء  
المذكور (حراماً محضاً) أي خالياً من الشبهة وهو معنى قوله.

**الشرط (الثاني):** انتفاء الشبهة) لقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات  
ما استطعتم» [رواه الترمذي] فلا يحد من وطئ امرأة (في نكاح باطل اعتقد  
صحته أو) وطئ امرأة في (نكاح) مختلف فيه كمتعة أو بلا ولي (أو أكرهت

(١) رأس عضو التذكير.

المرأة على الزنا. الثالث: ثبوت الزنا ولا يثبت إلا بأحد أمرين أحدهما: أن يُقرَّ به أربع مرات في مجلس أو مجالس ويصرح بذكر حقيقة الوطء .

ولا ينزع عن إقراره حق يتم عليه الحد. الثاني: أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه أربعة ممن تقبل شهادتهم فيه . . . . .

المرأة) المزني بها (على الزنا) فلا حد، وكذا ملوط به أكره بإلجاء أو تهديد أو منع طعام أو شراب مع إضرار فيها.

**الشرط (الثالث):** ثبوت الزنا ولا يثبت) الزنا (إلا بأحد أمرين: أحدهما: أن يقر به) أي بالزنا مكلف (أربع مرات) لحديث ماعز، وسواء كانت الأربع (في مجلس أو مجالس و) يعتبر أن (يصرح بذكر حقيقة الوطء) فلا تكفي الكناية لأنها تحتمل ما لا يوجب الحد وذلك شبهة تدرأ الحد (و) يعتبر أن (لا ينزع) أي يرجع (عن إقراره حتى يتم عليه الحد) فلو رجع عن إقراره أو هرب كف عنه ولو شهد أربعة على إقراره به أربعاً فأنكر أو صدقهم دون أربع فلا حد عليه ولا عليهم. الأمر.

(الثاني) مما يثبت به الزنا (أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه) فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالمروود في المكحلة والرشأ في البئر. لأن النبي ﷺ لما أقر عنده ماعز قال له: لفظاً صريحاً ثم قال: «كما يغيب المروود في المكحلة والرشأ في البئر» قال: نعم [صحيح البخاري].

وإذا اعتبر التصريح في الإقرار فالشهادة أولى (أربعة) فاعل يشهد لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] ويعتبر أن يكونوا (ممن تقبل شهادتهم فيه) أي في الزنا بأن يكونوا رجالاً عدولاً ليس فيهم من به مانع من

سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين ، وإن حملت امرأة لا زوج لها لم  
تحد بمجرد ذلك .

عمى أو زوجية (سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين) فإن شهدوا في  
مجلسين فأكثر أو لم يكمل بعضهم الشهادة أو قام به مانع حدوا للقذف كما  
لو عين اثنان يوماً أو بلداً أو زاوية من بيت كبير وآخران آخر .

(وإن حملت امرأة لا زوج لها لم تحد بمجرد ذلك) الحمل ولا يجب  
أن تسأل لأن في سؤالها عن ذلك إشاعة الفاحشة وذلك منهي عنه ، وإن  
سئلت وادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا أربعاً لم تحد  
لأن الحد يدرأ بالشبهة .



## أَسْئَلَة

س١ : ما تعريف حد الزنا؟ وما عقوبة الزاني المحصن المكلف؟ مع الدليل . وما تعريف المحصن؟

س٢ : ما عقوبة الزاني غير المحصن وان كان مكلفا حر؟

س٣ : ما شروط اقامة حد الزنا؟



## باب: حد القذف

إذا قذَفَ المكلف محصناً جُلِدَ ثمانين جلدة إن كان حرّاً، وقذِفُ غير لمحصن يوجب التعزير، وهو حق للمقذوف، والمحصن هنا الحرّ المسلم العاقل العفيف الملتزم الذي يجامع مثله، ولا يشترط بلوغه، وصريح القذف يا زاني يا لوطي ونحوه.

## باب: حد القذف

**القذف:** الرمي بزنا أو لواط (إذا قذف المكلف) المختار ولو أخرجس بإشارة (محصناً) ولو مجبواً أو ذات محرم أو رتقاء (جُلِدَ) قاذف (ثمانين جلدة إن كان) القاذف (حرّاً) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] (وقذف غير المحصن يوجب التعزير) على القاذف ردعاً عن أعراض المعصومين (وهو) أي حد القذف (حق للمقذوف) فيسقط بعفوه ولا يقام إلا بطلبه كما يأتي، لكن لا يستوفيه بنفسه وتقدم.

(والمحصن هنا) أي في باب القذف هو: (الحر المسلم العاقل العفيف) عن الزنا ظاهراً ولو تائباً منه (الملتزم الذي يجامع مثله) وهو ابن عشر وبنت تسع (ولا يشترط بلوغه) لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب ومن قذف غائباً لم يحد حتى يحضر ويطالب أو يثبت طلبه في غيبته، ومن قال لابن عشرين: زنيت من ثلاثين سنة لم يحد.

(وصريح القذف) قوله: (يا زاني يا لوطي ونحوه) يا عاهرة أو قد زنيت أو زني فرجك.

وكنايته يا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة، فضحت زوجك، أو نكست رأسه، أو جعلت له قرونًا ونحوه، وإن فسره بغير القذف قيل، وإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عُزِّرَ ويسقط حد القذف بالعفو ولا يُستوفى بدون الطلب.

(وكنايته) أي كناية القذف (يا قحبة) و(يا فاجرة) و(يا خبيثة) و(فضحت زوجك أو نكست رأسه أو جعلت له قرونًا ونحوه) كعلقت عليه أولادًا من غيره أو أفسدت فراشه ولعربي يا نبطي ونحوه وزنت يدك أو رجلك ونحوه، و(إن فسره بغير القذف قبل) وعزر كقوله: يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار ونحوه (وإن قذف أهل بلد أو) قذف (جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عُزِّرَ) لأنه لا عار عليهم به للقطع بكذبه، وكذا لو اختلفا في أمر فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية عزر ولا حد.

(ويسقط حد القذف بالعفو) أي عفو المقذوف عن القاذف.

(ولا يستوفى) حد القذف (بدون الطلب) أي طلب المقذوف لأنه حقه كما تقدم، ولذلك لو قال المكلف: اقدفني فقدفه لم يحد وعزر.

وإن مات المقذوف ولم يطالب به سقط وإلا فلجميع الورثة، ولو عفا بعضهم حد للباقي كاملاً.

ومن قذف ميتًا حد بطلب وارث محصن.

ومن قذف نبيًّا كفر وقتل ولو تاب أو كان كافرًا فأسلم.



## أسئلة

س ١ : ما شروط إقامة حد القذف؟ وما شروطه، وما هي عقوبته؟ ومتى يسقط حد القذف؟ مع التعليل.

س ٢ : اذكر حكم قذف غير المحصن، وما ألفاظ القذف الصريح، وكنايته؟

س ٣ : اذكر حكم ما يلي مع ذكر الدليل والتعليل إن وجد: -

١- قذف أهل بلد لا يتصور منهم الزنا عادة.

٢- قال لمكلف اقدفني فقذفه.

٣- قذف ميتاً.

٤- قذف نبياً.

س ٤ : أكمل العبارة التالية: -

- والمحصن في باب القذف هو ..... ، ..... ، ..... ،  
..... ، ..... ، عن الزنا ..... منه.



## باب: حد المسكر

كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من أي شيء كان ولا يباح شربه للذة ولا لتداوٍ ولا عطش ولا غيره إلا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره وإذا شربه المسلم مختارًا عالمًا أن كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة.

## باب: حد المسكر

أي الذي ينشأ عنه السكر وهو اختلاط العقل (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من أي شيء كان) لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» [رواه أحمد وأبو داود] (ولا يباح شربه) أي شرب ما يسكر كثيره (للذة ولا لتداوٍ ولا عطش ولا غيره إلا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره) أي غير الخمر وخاف تلفًا لأنه مضطر ويقدم عليه بول وعليهما ماء نجس (وإذا شربه) أي المسكر (المسلم) أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه أو أكل عجينًا لت به (مختارًا عالمًا أن كثيره يسكر فعليه لحد ثمانون جلدة مع الحرية) لأن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيده في الشام [رواه الدارقطني وغيره]، فإن لم يعلم أن كثيره يسكر فلا حد عليه ويصدق في جهل ذلك، ويعزر من وجد منه رائحتها أو حضر شربها لا من جهل التحريم لكن لا يقبل ممن نشأ بين المسلمين ويثبت بإقراره مرة كقذف أو بشهادة عدلين ويحرم عصير غلا وأتى عليه ثلاثة أيام بلياليها ويكره الخليطان كنبذ تمر مع زبيب لا وضع تمر أو نحوه وحده في ماء لتحليله ما لم يشتد أو تتم له ثلاثة أيام.

## أَسْئَلَة

- س ١ : ما تعريف حد المسكر؟
- س ٢ : ما الضابط في المسكر؟
- س ٣ : ما حكم شرب المسكر؟ .
- س ٤ : متى يجوز شرب المسكر؟ مع التعليل .
- س ٥ : ما شروط إقامة حد المسكر؟ .



## باب: التعزير

وهو التأديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة  
كاستمتاع لا حد فيه و سرقة لا قطع فيها ، و جناية لا قود فيها وإتيان  
المرأة المرأة، والقذف بغير الزنا ونحوه، ولا يزداد في التعزير على عشر  
جلدات، .....

## باب: التعزير

(وهو) لغة: المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة لأنه يمنع المعادي من  
الإيذاء.

**واصطلاحًا:** (التأديب) لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.

(وهو) أي التعزير (واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة  
كاستمتاع لا حد فيه) أي كمباشرة دون فرج (و) ك (سرقة لا قطع فيها) لكون  
المسروق دون نصاب أو غير محرز (و) ك (جناية لا قود فيها) كصفع ووكز  
(و) ك (إتيان المرأة المرأة والقذف بغير الزنا) إن لم يكن المقذوف ولدًا  
للقاذف فإن كان فلا حد ولا تعزير (ونحوه) أي نحو ما ذكر كشتمه بغير الزنا  
وقوله: الله أكبر عليك أو خصمك.

ولا يحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة (ولا يزداد في التعزير على عشر  
جلدات) لحديث أبي بردة مرفوعًا: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في  
حد من حدود الله تعالى» [متفق عليه].

وللحاكم نقصه عن العشرة حسب ما يراه.

لكن مَنْ شرب مُسكرًا في نهار رمضان حُدَّ للشرب وعُزِّرَ لفطره بعشرين

ومن استمنى بيده بغير حاجةٍ عُزِّرَ.

سوطًا لفعل علي رضي الله عنه ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف أو جرح أو أخذ مال أو إتلافه .

(ومن استمنى بيده) من رجل أو امرأة (بغير حاجة عزر)؛ لأنه معصية، وإن فعله خوفًا من الزنا فلا شيء عليه إن لم يقدر على نكاح .



## أَسْئَلَة

س ١ : ما التعزيز لغه واصطلاحا؟ مع ذكر سبب تسميه؟ وما حكم التعزيز؟  
وما حكم قذف الوالد لولده؟

س ٢ : اكمل العبارات التالية :

- مقدار التعزيز هو - ..... ودليل ذلك .....
- حكم التعزيز بما فيه إتلاف هو .....
- حكم الاستنماء هو ..... وعقوبته .....
- وتعليل الحكم هو .....



## باب: القطع في السرقة

إذا أخذ الملتزم نصاباً من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قُطِعَ ، فلا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن في ودیعة أو عارية أو غيرها ، ويقطع الطرار الذي يَبْطُّ الجيب أو غيره ويأخذ منه .

## باب: القطع في السرقة

**تعريف السرقة:** هي أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكة أو نائبه .  
**حد السارق:**

(إذا أخذ) المكلف (الملتزم) مسلماً كان أو ذمياً بخلاف المستأمن ونحوه (نصاباً من حرز مثله من مال معصوم) بخلاف حربي (لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع) .

## دليل حد السرقة:

- قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ،  
ولحديث عائشة: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» [متفق عليه] .  
- من لا قطع عليه :

- (فلا قطع على منتهب) وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة ،  
(ولا مختلس) وهو الذي يخطف الشيء ويمر به ، (ولا غاصب ولا خائن في ودیعة أو عارية أو غيرها) لأن ذلك ليس بسرقة ، ولكن الأصح أن جاحد العارية يقطع إن بلغت نصاباً لقول ابن عمر: «كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها» [رواه أحمد والنسائي وأبو داود] .

- (ويقطع الطرار) وهو (الذي يبط الجيب أو غيره ويأخذ منه) أو بعد

ويشترط أن يكون المسروق مالا محترماً . ويشترط أن يكون نصاباً وهو ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار أو عرض قيمته كأحدهما ، وإذا نقصت قيمة المسروق أو ملكها السارق لم يسقط القطع .

وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز فلو ذبح فيه كبشاً . . . . .

سقوطه إن بلغ نصاباً لأنه سرقة من حرز .

### - (ويشترط) للقطع في السرقة ستة شروط :

**أحدها :** (أن يكون المسروق مالا محترماً) لأن ما ليس بمال لا حرمة له ، (فلا قطع) بسرقة ماء أو إناء فيه ماء ولا بسرقة مصحف وحر ولو صغيراً ولا بما عليهما .

**الشرط الثاني :** ما أشار إليه بقوله : (ويشترط) أيضاً (أن يكون) المسروق (نصاباً) وهو أي نصاب السرقة (ثلاثة دراهم) خالصة أو تخلص من مغشوشة (أو ربع دينار) أي مثقال وإن لم يضرب (أو عرض قيمته كأحدهما) أي ثلاثة دراهم أو ربع دينار فلا قطع بسرقة ما دون ذلك لقوله ﷺ : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً » [رواه أحمد ومسلم وغيرهما] ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهماً رواه أحمد (وإذا نقصت قيمة المسروق) بعد إخراجها لم يسقط القطع لأن النقصان وجد في العين بعد سرقتها (أو ملكها) أي العين المسروقة (السارق) ببيع أو هبة أو غيرهما (لم يسقط القطع) بعد الترافع إلى الحاكم .

(وتعتبر قيمتها) أي قيمة العين المسروقة (وقت إخراجها من الحرز) لأنه وقت السرقة التي وجب بها القطع (فلو ذبح فيه) أي في الحرز (كبشاً)

أو شق فيه ثوباً فنقصت قيمته عن نصاب، ثم أخرجه أو أتلف فيه المال لم يقطع، وأن يخرج من الحرز فإن سرقه من غير حرز فلا قطع وحرز المال ما العادة حفظه فيه ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه فحرز الأموال والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة وحرز البقل وقدور الباقلاء ونحوهما وراء الشرائح إذا كان في السوق حارس وحرز الحطب والخشب الحظائر .....

فنقصت قيمته (أو شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب) السرقة (ثم أخرجه) من الحرز فلا قطع لأنه لم يخرج من الحرز نصابا (أو أتلف فيه) أي في الحرز (المال لم يقطع) لأنه لم يخرج منه شيئا

(و) **الشرط الثالث** (أن يخرج من الحرز فإن سرقه من غير حرز) كما لو وجد باباً مفتوحاً أو حرزاً مهتوكاً (فلا قطع) عليه (وحرز المال ما العادة حفظه فيه) إذ الحرز معناه الحفظ ومنه احترز أي تحفظ (ويختلف) الحرز باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه) لاختلاف الأحوال باختلاف المذكورات (فحرز الأموال) أي النقود والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران) أي الأبنية الحصينة والمحال المسكونة من البلد (وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة) والغلق اسم للقفل خشبا كان أو حديدا وصندوق بسوق وشم حارس حرز (وحرز البقل وقدور الباقلاء ونحوهما) كقدور طيخ وخزف (وراء الشرائح) وهي ما يعمل من قصب أو نحوه يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره (إذا كان في السوق حارس) لجريان العادة بذلك (وحرز الحطب والخشب الحظائر)

وحرز المواشي الصير وحرزها في المرعى الراعي ونظره إليها غالبًا .  
 وأن تنتفي الشبهة فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا ولا من مال  
 ولده وإن سفل والأب والأم في هذا سواء .

ويقطع الأخ وكل قريب بسرقة مال قريبه ولا يقطع أحد من الزوجين  
 بسرقة من مال الآخر ولو كان محرزًا عنه . . . . .

جمع حظيرة بالحاء المهملة والطاء المعجمة ، ما يعمل للإبل والغنم من  
 الشجر تأوي إليه فيعبر بعضه في بعض ويربط (وحرز المواشي الصير) جمع  
 صيرة وهي حظيرة الغنم (وحرزها) أي المواشي (في المرعى الراعي ونظره  
 إليها غالبًا) فما غاب عن مشاهدته غالبًا فقد خرج عن الحرز ، وحرز سفن  
 في شط بربطها ، وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم وحمولتها بتقطيرها مع  
 قائد يراها ومع عدم تقطير بسائق يراها وحرز ثياب في حمام ونحوه بحافظ  
 كقعوده على متاع وإن فرط حافظ حمام بنوم أو تشاغل ضمن ، ولا قطع على  
 سارق إذا وحرز باب ونحوه تركيبه بموضعه .

(و) **الشرط الرابع :** (أن تنتفي الشبهة) عن السارق لحديث : «ادرءوا  
 الحدود بالشبهات ما استطعتم» <sup>(١)</sup> (فلا يقطع) سارق (بالسرقة من مال أبيه  
 وإن علا ولا) بسرقة (من مال ولده وإن سفل) لأن نفقة كل منهما تجب في  
 مال الآخر (والأب والأم في هذا سواء) لما ذكر .

(ويقطع الأخ) بسرقة مال أخيه (و) يقطع (كل قريب بسرقة مال قريبه)  
 لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر فلم تمنع القطع  
 (ولا يقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر ولو كان محرزًا عنه) روى

(١) سبق تخريجه .

وإذا سرق حر مسلم بيت المال أو من غنيمة لم تخمس أو فقير من غلة وقف على الفقراء أو شخص من مال فيه شركة له أو لأحد ممن لا يقطع، بالسرقه منه لم يقطع ولا يقطع إلا بشهادة عدلين أو بإقرار مرتين ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع وأن يطالب المسروق منه بماله، وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت، . . . . .

ذلك سعيد عن عمر بإسناد جيد (وإذا سرق حر مسلم من بيت المال) فلا قطع (أو) سرق (من غنيمة لم تخمس) فلا قطع لأن لبيت المال فيها خمس الخمس (أو) سرق (فقير من غلة موقوفة على الفقراء) فلا قطع لدخوله فيهم (أو) سرق (شخص من مال له فيه شركة أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقه منه) كأبيه وابنه وزوجه (لم يقطع) للشبهة.

**الشرط الخامس:** ثبوت السرقة وقد ذكره بقوله: (ولا يقطع إلا بشهادة عدلين) يصفانها بعد الدعوى من مالك أو من يقوم مقامه (أو بإقرار) السارق (مرتين) بالسرقه يصفها في كل مرة لاحتمال ظنه القطع في حال لا قطع فيها (ولا ينزع) أي يرجع (عن إقراره حتى يقطع) ولا بأس بتلقينه الإنكار.

(و) **الشرط السادس:** (أن يطالب المسروق منه) السارق (بماله) فلو أقر بسرقة من مال غائب أو قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه فيحبس وتعاد الشهادة (وإذا وجب القطع) لاجتماع شروطه (قطعت يده اليمنى) لقراءة ابن مسعود: (فاقطعوا أيماهما) ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة (من مفصل الكف لقول) أبي بكر وعمر: تقطع يمين السارق من الكوع، ولا مخالف لهما من الصحابة (وحسمت) وجوبًا بغمسها في زيت مغلي لتسد أفواه العروق فينقطع الدم فإن عاد قطعت رجله

ومن سرق شيئاً من غير حرز ثمرًا كان أو كُثْرًا أو غيرهما أضعفت عليه القيمة ولا قطع .

اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه وحسنت ، فإن عاد حبس حتى يتوب وحرّم أن يقطع (ومن سرق شيئاً من غير حرز ثمرًا كان أو كُثْرًا) بضم الكاف وفتح المثلة طلع الفحال (أو غيرهما) من جمار أو غيره (أضعفت عليه القيمة) أي ضمنه بعوضه مرتين قاله القاضي واختاره الزركشي وقدم في التنقيح أن التضعيف خاص بالثمر والطلع والجمار والماشية وقطع به في المنتهى وغيره لأن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس فلا يتجاوز به محل النص (ولا قطع) لفوات شرطه وهو الحرز .



## أسئلة

س ١ : ما السرقة؟ وما عقوبة السارق؟ مع ذكر الدليل؟ وما شروط القطع في السرقة؟ مع الدليل؟ وما مقدار النصاب؟ .

س ٢ : أكمل العبارات التالية :

- المراد بالحرز هو .....

- من أمثلة وجود الشبهة .....

- إذا سرق من بيت مال المسلمين الحكم هو .....

- تثبت السرقة ب .....

- ويقطع الأخ ب ..... ويقطع كل ..... مال قريبه .

س ٣ : ما الذي يقطع من السارق؟ مع الدليل؟ ومن أين تقطع اليد؟ وما الحكم إن قطعت يد السارق ثم سرق؟ .



## باب: حد قطاع الطريق

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة فمن منهم قتل مكافئاً أو غيره كالولد والعبد والذمي وأخذ المال قتل ثم صلب حتى يشتهر أمره وإن قتل ولم يأخذ المال قتل حتماً ولم يُصَلَّب وإن جنوا بما يوجب قوداً في الطرف تحتم استيفاؤه، وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه

## باب: حد قطاع الطريق

وهم الذين يتعرضون للناس بالسلاح) ولو عصاً أو حجراً (في الصحراء أو البنيان) أو البحر (فيغصبونهم المال) المحترم (مجاهرةً لا سرقة) ويعتبر ثبوته بيينة أو إقرار مرتين والحرز ونصاب السرقة.

## أحكام قطاع الطريق:

- (فمن) أي مكلف ملتزم ولو أنثى (منهم) أي من قطاع الطريق (قتل مكافئاً) له (أو غيره) أي غير مكافئ (كالولد) يقتله أبوه (و) ك (العبد) يقتله الحر (و) ك (الذمي) يقتله المسلم (وأخذ المال) الذي قتله لقصده (قتل) وجوباً لحق الله تعالى ثم غسل وصلي عليه (ثم صلب) قاتل من يقاد به في غير المحاربة (حتى يشتهر أمره) ولا يقطع مع ذلك.

- (وإن قتل) المحارب (ولم يأخذ المال قتل حتماً ولم يصلب) لأنه لم يذكر في خبر ابن عباس الآتي (وإن جنوا بما يوجب قوداً في الطرف) كقطع يد أو رجل ونحوها (تحتم استيفاؤه) كالنفس صححه.

- (وإن أخذ كل واحد) من المحاربين (من المال قدر ما يقطع بأخذه

السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحُسمتا ثم خلي، فإن لم يصيبوا نفساً ولا مالاً يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى بلد.

- ومن تاب منهم قبل أن يُقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي وقطع وصلب وتحتم قتل .....

السارق) من مال لا شبهة له فيه (ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد) وجوباً (وحسمتا) بالزيت المغلي (ثم خلي) سييله .

- (فإن لم يصيبوا نفساً ولا مالاً يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشردوا) متفرقين (فلا يتركون يأوون إلى بلد) حتى تظهر توبتهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

- قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم» [رواه الشافعي].

- ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم، وإن قتل بعض وأخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم.

### - حكم من تاب منهم:

- (ومن تاب منهم) أي المحاربين (قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان) واجباً (لله) تعالى (من نفي وقطع) يد ورجل (وصلب وتحتم قتل) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقَدِّرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال إلا أن يعفى له عنها .

ومن صال على نفسه أو حرمة أو ماله آدمي أو بهيمة فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ولا ضمان عليه ، وإن قُتِلَ فهو شهيد ويلزمه الدفع عن نفسه وحرمة دون ماله ومن دخل منزل رجلٍ متلصصًا فحكمه كذلك .

- (وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال إلا أن يعفى له عنها) من مستحقها ، ومن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط ولو قبل إصلاح عمل .

### - حكم الصائل :

- (ومن صال على نفسه أو حرمة) كأمه وبنته وأخته وزوجته (أو ماله آدمي أو بهيمة فله) أي للمصول عليه (الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به) فإذا اندفع بالأسهل حُرِّمَ الأصب لعدم الحاجة إليه (فإن لم يندفع) الصائل (إلا بالقتل فله) أي للمصول عليه (ذلك) أي قتل الصائل (ولا ضمان عليه) لأنه قتله لدفع شره (وإن قتل) المصول عليه (فهو شهيد) لقوله ﷺ : «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد» [رواه الخلال] .

- (ويلزمه الدفع عن نفسه) في غير فتنة لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

- وكذا يلزمه الدفع في غير فتنة عن نفس غيره (و) عن (حرمة) وحرمة غيره لثلا تذهب الأنفس (دون ماله) فلا يلزمه الدفع عنه ولا حفظه عن الضياع والهلاك فإن فعل فلا ضمان عليه .

- (ومن دخل منزله رجل متلصصًا فحكمه كذلك) أي يدفعه بالأسهل

فإن أمره بالخروج فخرج كذلك لم يضربه وإلا فله ضربه بأسهل ما يندفع به ،  
فإن خرج بالعصا لم يضربه بالحديد .

- ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه فحذف عينه  
أو نحوها فتلفت (فهدر) بخلاف مستمع قبل إنذاره .



## أسئلة

س ١ : ما تعريف الحراة؟ وما شروط ثبوت حد الحراة؟

س ٢ : ما عقوبة المحاربين؟ مع الدليل؟

س ٣ : ما حكم دفع الصائل؟ مع التعليل؟

س ٤ : أذكر الأحكام الواردة في المتن التالي، مع ذكر الدليل أو التعليل لما تقول :-

«ومن صليل على نفسه أو حرمة أو مال آدمي أو بهيمة فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ولا ضمان عليه» .



## باب: قتال أهل البغي

إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة وعليه أن يرأسلهم فيسألهم ما ينقمون منه فإن ذكروا مظلمة أزالها وإن ادعوا شبهة كشفها فإن فاءوا وإلا قاتلهم .....

## باب: قتال أهل البغي

**البغي:** الجور والظلم والعدول عن الحق (إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة) بفتح النون جمع مانع كفسقة وكفرة ويسكونها بمعنى امتناع يمنعهم (على الإمام بتأويل سائغ) ولو لم يكن فيهم مطاع (فهم بغاة) ظلمة، فإن كانوا جَمْعًا يسيرًا لا شوكة لهم أو لم يخرجوا بتأويل أو خرجوا بتأويل غير سائغ فقطاع طريق، ونصب الإمام فرض كفاية ويجبر من تعين لذلك، وشرطه أن يكون حرا ذكرا عدلا قرشيا عالما كافيا ابتداء ودوامًا (و) يجب (عليه) أي على الإمام (أن يرأسلهم) أي البغاة (فيسألهم) عن (ما ينقمون منه فإن ذكروا مظلمة أزالها وإن ادعوا شبهة كشفها) لقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] والإصلاح إنما يكون بذلك فإن كان ما ينقمون منه مما لا يحل أزاله وإن كان حلالا لكن التبس عليهم فاعتقدوا أنه مخالف للحق بين لهم دليله وأظهر لهم وجهه (فإن فاءوا) أي رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم (وإلا) يرجعوا (قاتلهم) وجوبًا وعلى رعيته معونته ويحرم قتالهم بما يعم إتلافهم كمنجنيق ونار إلا لضرورة وقتل ذريتهم ومدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال ولا قود بقتلهم بل الدية ومن أسر منهم حبس حتى لا شوكة ولا حرب فإذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غير أخذه وما تلف حال حرب غير مضمون، وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام لم يتعرض لهم وتجري الأحكام عليهم كأهل

وإن اقتلت طائفتان لعصبية أو رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى .

العدل (وإن اقتلت طائفتان لعصبية أو) طلب (رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة) من الطائفتين (ما أتلفت على الأخرى) قال الشيخ تقي الدين : فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفتين وإن لم يعلم عين المتلف ، ومن دخل بينهما بصلح فقتل وجهل قاتله وما جهل متلفه ضمنتاه على السواء .



## باب: حكم المرتد

وهو الذي يكفر بعد إسلامه فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولدًا أو جحد بعض كتبه أو رسله أو سبَّ الله أو رسوله فقد كفر ومن جحد تحريم الزنا أو شيئًا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها .....

## باب: حكم المرتد

(وهو) **لغة:** الراجع عن دينه قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُوا عَلَيَّ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١].

**واصطلاحًا:** (الذي يكفر بعد إسلامه) طوعًا ولو مميزًا أو هازلًا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل.

## - التفصيل في أحوال المرتد مع بيان حكمه:

(فمن أشرك بالله) تعالى كفر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، أو (جحد ربوبيته) سبحانه (أو) جحد (وحدانيته أو) جحد (صفة من صفاته) كالحياة والعلم كفر (أو اتخذ لله) تعالى (صاحبة أو ولدًا أو جحد بعض كتبه أو) جحد بعض (رسله أو سب الله) سبحانه (أو) سب (رسوله) أي رسولًا من رسله أو ادعى النبوة (فقد كفر) لأن جحد شيء من ذلك كجحد كنهه وسب أحد منهم لا يكون إلا من جاحده.

(ومن جحد تحريم الزنا أو) جحد (شيئًا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها) أي على تحريمها، أو جحد حل خبز ونحوه مما لا خلاف، فيه أو جحد وجوب عبادة من الخمس أو حكمًا ظاهرًا مجمعًا عليه إجماعًا

بجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر.

قطعياً (بجهل) أي بسبب جهله وكان ممن يجهل مثله ذلك (عُرِّفَ) حكم ذلك) ليرجع عنه (وإن) أصر و(كان مثله لا يجهله كفر) لمعاندته للإسلام وامتناعه من الالتزام لأحكامه وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة، وكذا لو سجد لكوكبٍ ونحوه أو أتى بقولٍ أو فعلٍ صريح في الاستهزاء في الدين، أو امتهن القرآن أو أسقط حرمة لا من حكى كفراً سمعه وهو لا يعتقدده.



## فصل: حكم من ارتد عن الإسلام

فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة دُعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يسلم قتل بالسيف، ولا تقبل توبة من سب الله أو رسوله ولا من تكررت رده بل يقتل بكل حال . . . . .

## فصل: حكم من ارتد عن الإسلام

- (فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة دُعي إليه) أي إلى الإسلام (ثلاثة أيام) وجوبًا (وضيق عليه) وحبس لقول عمر رضي الله عنه: «فها حبستموه ثلاثًا فأطعمتموه كل يوم رغيفًا وأسقيتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني» [رواه مالك في الموطأ].

- ولو لم تجب الاستتابة لما برئ من فعلهم (فإن) أسلم لم يعزر وإن (لم يسلم قتل بالسيف) ولا يحرق بالنار لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الله» - يعني النار- [رواه البخاري وأبو داود].

- إلا رسول كفار فلا يقتل ولا يقتله إلا إمام أو نائبه ما لم يلحق بدار حرب فلكل أحد قتله وأخذ ما معه .

## - من لا تقبل توبته :

- (ولا تقبل) في الدنيا (توبة من سب الله) تعالى (أو) سب (رسوله) سبًا صريحًا أو تنقصه (ولا) توبة (من تكررت رده) ولا توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر (بل يقتل بكل حال) لأن هذه الأشياء تدل على فساد عقيدته وقله مبالاته بالإسلام ويصح إسلام مميز يعقله وردته لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ثلاثة أيام .

وتوبة المرتد وكل كافر إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحد به أو قوله: أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام.

### - كيفية توبة المرتد مع التفصيل:

- (وتوبة المرتد) إسلامه (و) توبة (كل كافر إسلامه بأن يشهد) المرتد أو الكافر الأصلي (أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) لحديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ دخل الكنيسة فإذا هو يهودي يقرأ عليهم التوراة فقراً حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأتمته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقال النبي ﷺ: آووا أخاكم» [رواه أحمد].

- (ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه) كتحويل حرام أو تحريم حلال أو جحد نبي أو كتاب أو رسالة ﷺ إلى غير العرب (فتوبته مع) إتيانه بـ (الشهادتين إقراره بالمجحد به) من ذلك لأنه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحد، (أو قوله أنا) مسلم أو (بريء من كل دين يخالف الإسلام).

- ولو قال كافر: أسلمت أو أنا مسلم أو أنا مؤمن صار مسلماً وإن لم يلفظ بالشهادتين، ولا يغني قوله: محمد رسول الله عن كلمة التوحيد، وإن قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين.

### - حكم مال المرتد:

- ويمنع المرتد من التصرف في ماله وتقضى منه ديونه وينفق منه عليه وعلى عياله.

## أسئلة

س ١ : أكمل ما يلي :

الردة لغة هي .....

واصطلاحاً هي .....

س ٢ : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة مع تصويب الخطأ فيما يلي :-

- من أشرك بالله تعالى كفر .

- لا يكون مرتدًا من جحد صفة من صفات الله .

- من ادعى النبوة فقد كفر .

س ٣ : ماذا يفعل بالمرتد؟ مع ذكر الدليل؟ ومن الذي يتولى قتله؟ وما حكم توبة من سب الله أو رسوله أو تكررت رده؟ مع التعليل؟



## كتاب: الأطعمة

والأصل فيها الحل فيباح كل طاهر لا مضرة فيه من حب وثمر ونحوهما ولا يحل نجس كالميتة والدم ولا ما فيه مضرة كالسم ونحوه وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الأهلية وما له ناب يفترس به غير الضبع

## كتاب: الأطعمة

تعريف الأطعمة: جمع طعام وهو ما يؤكل ويشرب .

- الأصل فيها ، وبيان ما يباح وما يحرم:

(والأصل فيها الحل) لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

فيباح كل طعام (طاهر) بخلاف متنجس ونجس (لا مضرة فيه) احترازا عن السم ونحوه حتى المسك ونحوه كالعنبر (من حب وثمر ونحوهما) من الطاهرات .

(ولا يحل نجس كالميتة والدم) لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

(ولا) يحل (ما فيه مضرة كالسم ونحوه) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الأهلية لحديث جابر أن النبي ﷺ «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» [متفق عليه].

(و) إلا (ما له ناب يفترس به) أي ينهش بنابه لقول أبي ثعلبة الخشني: نهى ﷺ «عن كل ذي ناب من السباع» [متفق عليه] (غير الضبع) لحديث جابر رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع» [احتج به أحمد].

كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى<sup>(١)</sup>  
 وابن عرس<sup>(٢)</sup> والسنور<sup>(٣)</sup> والنمس<sup>(٤)</sup> والقرد والدب وما له مخلب من  
 الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة  
 والبومة وما يأكل الجيف كالنسر والرخم والقلق والعقق والغراب  
 الأبقع والخطاف وهو أسود صغير أغبر والغراب الأسود الكبير وما  
 يستخبث كالقنفذ .....

والذي له ناب (كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب  
 والخنزير وابن آوى وابن عرس والسنور) مطلقا (والنمس والقرد والدب)  
 والفنك والثعلب والسنجاب والسمور<sup>(٥)</sup> (و) إلا (ماله مخلب من الطير  
 يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة) بكسر  
 الحاء وفتح الدال والهمزة (والبومة) لقول ابن عباس رضي الله عنه: «نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من  
 الطيور» [رواه أبو داود].

(و) إلا (ما يأكل الجيف) من الطير (كالنسر والرخم والقلق والعقق)  
 وهو القاق (والغراب الأبقع والخطاف وهو) طائر (أسود صغير أغبر  
 والغراب الأسود الكبير) (و) إلا (ما يستخبث) له العرب ذوو اليسار (كالقنفذ

(١) حيوان من الفصيلة الكلبية وهو اصغر حجماً من الكلب.

(٢) دويبة كالفأرة تفتك بالدجاج.

(٣) حيوان أليف من الفصيلة السنورية.

(٤) جنس حيوان من الثدييات.

(٥) حيوان ثديي ليلي من الفصيلة السمورية.

والنيس والفاة والحية والحشرات كلها والوطاط وما تولد من مأكول  
وغيره كالبلغل والسمع .

والنيس والفاة والحية والحشرات كلها والوطاط و) إلا (ما تولد من  
مأكول وغيره كالبلغل) من الخيل والحمر الأهلية (والسمع) وهو ابن الذئب  
والضبع وما تجهله العرب ولم يذكر في الشرع يرد إلى أقرب الأشياء شبةا به  
ولو أشبه مباحا ومحرمًا غلب التحريم ودود جبن وخل ونحوهما يؤكل  
تبعًا .



## فصل: ما يحل أكله وما لا يحل

وما عدا ذلك فحلال كالخيل وبهيمة الأنعام والدجاج والوحشي من  
الحرمر والبقر والظباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش وبياح حيوان  
البحر كله إلا الضفدع و التمساح والحية .....

## فصل: ما يحل أكله وما لا يحل

(وما عدا ذلك) الذي ذكرنا أنه حرام (فحلال) على الأصل (كالخيل)  
لما سبق من حديث جابر (وبهيمة الأنعام) وهي الإبل والبقر والغنم لقوله  
تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] والدجاج والوحشي من  
الحرمر ومن (البقر) كالأيل والتيتل والوعل والمها (والضب والظباء  
والنعامة والأرنب وسائر الوحش) كالزرافة والوبر واليربوع<sup>(١)</sup> وكذا  
الطاووس والبيغاء والزاغ<sup>(٢)</sup> و غراب الزرع لأن ذلك فيدخل في عموم قوله  
تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(وبياح حيوان البحر كله) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾  
[المائدة: ٩٦] (إلا الضفدع) لأنها مستخبثة (و) إلا (التمساح) لأنه ذو ناب  
يفترس به (و) إلا (الحية) لأنها من المستخبثات.

وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها نجس حتى  
تحبس ثلاثاً وتطعم الطاهر فقط، ويكره أكل تراب وفحم وطين وغدة وأذن  
وقلب وبصل وثوم ونحوهما ما لم ينضج بطبخ لا لحم متتن أو نبيء.

(١) حيوان صغير على هيئة الجرذ الصغير.

(٢) من أنواع الغربان وهو صغير كالحمامة.

ومن اضطر إلى محرم غير السم حل له منه ما يسد رمقه ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو لاستقاء ماء ونحوه وجب بذله له مجاناً ومن مر بثمر بستان في شجرة أو ساقط عنه ولا حائط عليه ولا ناظر فله الأكل منه من غير حمل .....

(ومن اضطر إلى محرم) بأن خاف التلف إن لم يأكله (غير السم حل له) إن لم يكن في سفر محرم (منه ما يسد رمقه) أي يمسك قوته ويحفظها لقوله تعالى: ﴿فَمِنْ أَضْطَرٍّ غَيْرٍ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وله التزود إن خاف ويجب تقديم السؤال على أكله، ويتحرى في مذكاة اشتبهت بميتة فإن لم يجد إلا طعام غيره فإن كان ربه مضطراً أو خائفاً أن يضطر فهو أحق به وليس له إيثاره وإلا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته فإن أبى رب الطعام أخذه المضطر منه بالأسهل فالأسهل ويعطيه عوضه

(ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه) كثياب (لدفع برد أو) حبل أو دلو (لاستقاء ماء ونحوه وجب بذله له) أي لمن اضطر إليه (مجاناً) مع عدم حاجته إليه لأن الله تعالى ذم على منعه بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

(ومن مر بثمر بستان في شجرة أو ساقط عنه ولا حائط عليه) أي على البستان (ولا ناظر) أي حافظ له فله (الأكل منه مجاناً من غير حمل) ولو بلا حاجة، روي عن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم.

وليس له صعود شجرة ولا رميه بشيء ولا الأكل من مجني مجموع إلا لضرورة، وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية.

## ويجب ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوماً وليلة.

(ويجب) على المسلم (ضيافة المسلم المجتاز به في القرى) دون الأمصار (يوماً وليلة) قدر كفايته مع آدم لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته» [متفق عليه].

ويجب إنزاله ببيته مع عدم مسجد ونحوه فإن أبي من نزل به الضيف فللضيف طلبه به عند حاكم فإن أبي فله الأخذ من ماله بقدره.



## باب: الزكاة

لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة إلا الجراد والسّمك وكل ما لا يعيش إلا في الماء. ويشترط للذكاة أربعة شروط: أهلية المذكي بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً ولو مراهقاً أو امرأة أو ألقف أو أعمى ولا تباح ذكاة سكران ومجنون و.....

## باب: الزكاة

يقال: ذكى الشاة ونحوها تذكية أي ذبحها فهي ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر ممتنع، و(لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة) لأن غير المذكي ميتة وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] (إلا الجراد والسّمك، وكل ما لا يعيش إلا في الماء) فيحل بدون ذكاة لحل ميتته لحديث ابن عمر يرفعه: «أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان الحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال» [رواه أحمد وغيره]، وما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة وكلب الماء لا يحل إلا بالذكاة وحرم بلع السمك حياً وكره شيه حياً لا جراد لأنه لا دم له. (ويشترط للذكاة أربعة شروط:

**أحدها:** (أهلية المذكي بأن يكون عاقلاً) فلا يباح ما ذكاه مجنون أو سكران أو طفل لم يميز لأنه لا يصح منه قصد التذكية (مسلماً) كان (أو كتابياً) أبواه كتابيان لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال البخاري: قال ابن عباس: «طعامهم ذبائحهم» (ولو) كان المذكي مميزاً أو (مراهقاً أو امرأة أو ألقف) لم يختن ولو بلا عذر (أو أعمى) أو حائضاً أو جنباً (ولا تباح ذكاة سكران ومجنون) لما تقدم (و)

وثني ومجوسي ومرتد. الثاني: الآلة فتباح الذكاة بكل محدد ولو مغصوباً من حديد وحجر وقصب وغيره إلا السن والظفر. الثالث: قطع الحلقوم و المريء. فإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح. وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها بجرحه في أي موضع كان من بدنه .....

لا ذكاة (وثني ومجوسي ومرتد) لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]

**الشرط (الثاني):** الآلة فتباح الذكاة بكل محدد) ينهر الدم بحده (ولو) كان (مغصوباً من حديد وحجر وقصب<sup>(١)</sup> وغيره) كخشب له حد وذهب وفضة وعظم (إلا السن والظفر) لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر» [متفق عليه].

**الشرط (الثالث):** قطع الحلقوم) وهو مجرى النفس (و) قطع (المريء)<sup>(٢)</sup> وهو مجرى الطعام والشراب ولا يشترط إبانتهما ولا قطع الودجين، ولا يضر رفع يد الذابح إن أتم الذكاة على الفور، والسنة نحر الإبل بطعن بمحدد في لبتها<sup>(٣)</sup> وذبح غيرها.

(فإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح، وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة و) النعم (الواقعة في بئر ونحوها بجرحه في أي موضع كان من بدنه) روي عن «علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس

(١) القصب: الذي له حد، كصنع المحدود.

(٢) المريء: عرق أحمر تحت الحلقوم وهو البلعوم.

(٣) الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه فلا يباح. الرابع: أن يقول عند الذبح: بسم الله لا يجزئه غيرها فإن تركها سهواً أبيحت لا عمداً ويكره أن يذبح بألة كالة.....

وعائشة رضي الله عنها «(إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه) مما يقتله لو انفرد (فلا يباح) أكله لحصول قتله بمسيح وحاضر فغلب جانب الحظر، وما ذبح من قفاه ولو عمداً إن أتت الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل وإلا فلا، ولو أبان رأسه حل مطلقاً والنطيحة ونحوها إن ذكاها وحياتها تمكن زيادتها على حركة مذبوح حلت، والاحتياط مع تحرك ولو بيد أو رجل، وما قطع حلقومه أو ما أبينت حشوته فوجود حياته كعدمها.

**والشرط (الرابع):** أن يقول الذابح (عند) حركة يده (بالذبح: بسم الله) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾ [الانعام: ١٢١] ولا يجزيه غيرها كقوله: باسم الخالق ونحوه؛ لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى بسم الله، وتجزئ بغير عربية ولو أحسنها (فإن تركها) أي التسمية (سهواً أبيحت) الذبيحة لقوله صلى الله عليه وسلم: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمده» [رواه سعيد] (لا) إن ترك التسمية (عمداً) ولو جهلاً فلا تحل الذبيحة لما تقدم، ومن بدا له ذبح غير ما سمي عليه أعاد التسمية، ويسن مع التسمية التكبير لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره حرم ولم يحل المذبوح.

(ويكره أن يذبح بألة كالة) لحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» [رواه الشافعي وغيره].

وأن يحدها والحيوان يبصره وأن يوجهه إلى غير القبلة و أن يكسر عنقه أو يسلخه قبل أن يبرد.

(و) يكره أيضًا (أن يحدها والحيوان يبصره) لقول ابن عمر: «إن رسول الله ﷺ أمر أن تحدد الشفار وأن توارى عن البهائم» [رواه أحمد وغيره].

(و) يكره أيضًا (أن يوجهه) أي الحيوان (إلى غير القبلة) لأن السنة توجيهه إلى القبلة على شقه الأيسر والرفق به والحمل على الآلة بقوة.

(و) يكره أيضًا (أن يكسر عنقه) أي عنق ما ذبح (أو يسلخه قبل أن يبرد) أي قبل زهوق نفسه لحديث أبي هريرة: «بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها: لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق» [رواه الدارقطني].

وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه حل لنا إن ذكر اسم الله عليه، وذكاة جنين مباح بذكاة أمه إن خرج ميتًا أو متحررًا كمذبوح.



## أَسْئَلَة

س ١ : ما الذكاة لغة وشرعا؟ وما الذي لا يباح إلا بالذكاة؟ وما الذي يشترط لصحة ذكاة الحيوان؟

س ٢ : اذكر حكم ما يلي مع التعليل أو ذكر الدليل :-

- ١- أكل ذبيحة الحيوان .
- ٢- ذبيحة المجوس .
- ٣- لم يقطع الودجان .
- ٤- قطع رأس بقرة بسيف .
- ٥- قال عند الذبح باسم الخالق .
- ٦- ذبح بهيمة ثم وجد فيها جنينا ميتا .



## باب: الصيد

لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط: أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة. الثاني: الآلة وهي نوعان: محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح وأن يجرح فإن قتله بثقله لم يبح وما ليس بمحدد كالبنندق والعصي والشبكة والفتح لا يحل ما قتل به

## باب: الصيد

تعريف الصيد: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه ويطلق على المصيد.

### - شروط كون المصيد حلالاً:

و(لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط):  
(أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة) فلا يحل صيد مجوسي أو وثني ونحوه وكذا ما شارك فيه.

الشرط الثاني: (الآلة، وهي نوعان) أحدهما: (محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح، و) يشترط فيه أيضاً (أن يجرح) الصيد (فإن قتله بثقله لم يبح) لمفهوم قوله وَيَسْتَلِمْ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» [صحيح البخاري].

(وما ليس بمحدد كالبنندق والعصا والشبكة والفتح لا يحل ما قتل به) ولو مع قطع حلقوم ومريء لما تقدم، وإن أدركه وفيه حياة مستقرة فذكاه حل، وإن رمى صيدا بالهواء أو على شجرة فسقط فمات حل، وإن وقع في ماء ونحوه لم يحل.

والنوع الثاني: الجارحة فيباح ما قتلته إن كانت معلمة. الثالث: إرسال الآلة قاصداً فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح إلا أن يزجره فيزيد في عدوه في طلبه فيحل. الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة فإن تركها عمداً أو سهواً لم يبح ويسن أن يقول معها .....

(والنوع الثاني: الجارحة فيباح ما قتلته) (إن كانت معلمة) سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير أو بناه من الفهود والكلاب لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] إلا الكلب الأسود البهيم فيحرم صيده واقتناؤه وبياح قتله. وتعليم نحو كلب وفهد أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر وإذا أمسك لم يأكل، وتعليم نحو صقر أن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعى لا بترك أكله.

الشرط (الثالث: إرسال الآلة قاصداً) للصيد (فإذا استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح) ما صاده (إلا أن يزجره فيزيد في عدوه بطلبه فيحل) الصيد لأن زجره أثر في عدوه فصار كما لو أرسله، ومن رمى صيدا فأصاب غيره حل.

الشرط (الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو) إرسال (الجارحة فإن تركها) أي التسمية (عمداً أو سهواً لم يبح) الصيد لمفهوم قوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» [متفق عليه]، ولا يضر إن تقدمت التسمية بيسير وكذا إن تأخرت بكثير في جارح إذا زجره فانزجر، ولو سمي على صيد فأصاب غيره حل لا على سهم ألقاه ورمى بغيره بخلاف ما لو سمي على سكين ثم ألقاه وذبح بغيرها (ويسن أن يقول معها) أي مع

## اللَّهُ أَكْبَرُ كَمَا فِي الذَّكَاةِ.

بِسْمِ اللَّهِ (اللَّهُ أَكْبَرُ كَمَا فِي الذَّكَاةِ) لِأَنَّهُ **بِسْمِ اللَّهِ** كَانَ إِذَا ذَبَحَ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُهُ، وَيَكْرَهُ الصَّيْدَ لِهَوَاً، وَهُوَ أَفْضَلُ مَا كُؤَلُ  
وَالزَّرَاعَةُ أَفْضَلُ مَكْتَسَبٍ.



## أسئلة

- س١ : ما الصيد؟ وما شروط إباحة الصيد المقتول في الاصطياد؟ وما علامات أن الكلب أو الفهد معلم؟ وما علامات أن الصقر معلم؟
- س٢ : قارن بين علامات تعليم الكلب، وتعليم الصقر الصيد؟
- س٣ : أراد ذبح بقرة فأخذ سكيناً وقد قال بسم الله ثم رمى السكين، وذبح البقرة بسكين أخرى. فما الحكم؟
- س٤ : أكمل العبارة التالية :

الشرط الثالث: إرسال . . . . . للصيد فإذا استرسل الكلب . . . . . لم يباح ما صاده إلا أن . . . . . فيزيد في عدوه . . . . . الصيد لأن زجره . . . . . فصار كما . . . . . ومن رمى . . . . . فأصاب غيره حل .



## كتاب الأيمان والنذور

### الأهداف التعليمية

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الأيمان والنذور أن:

- ١- يعرف الأيمان والنذور في اللغة والاصطلاح
- ٢- يفصل القول في أنواع اليمين وحكم كل نوع.
- ٣- يحدد مايجوز القسم به وما لايجوز.
- ٤- يعرض كفارة اليمين وكيفية أدائها والشروط الواجبة فيها.
- ٥- يجرى الأحكام الخمسة على اليمين.
- ٦- يبين حكم النذر وأنواعه وكفارته.
- ٧- يشعر بأهمية الوفاء باليمين والنذر.
- ٨- يقدر دور الشرعية الإسلامية في التخفيف عن المكلفين
- ٩- يجتنب الحلف بغير الله والنذر في معصية.
- ١٠- يقدر دور الكفارات في التكافل الاجتماعي
- ١١- يستشعر دور الكفارات في غرس قيمة تحمل المسؤولية.



## كتاب: الأيمان

اليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث هي اليمين بالله أو صفة من صفاته أو بالقرآن أو بالمصحف والحلف بغير الله محرم ولا تجب به كفارة .....

## كتاب: الأيمان

معنى اليمين: جمع يمين، وهو الحلف والقسم.

### - اليمين التي تجب بها الكفارة:

و(اليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث) فيها (هي اليمين) التي يحلف فيها (ب) اسم (الله) الذي لا يسمى به غيره كالله والقديم الأزلي والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورب العالمين والرحمن أو الذي يسمى به غيره ولم ينو الغير كالرحيم والخالق والرازق والمولى.

(أو) ب (صفة من صفاته) تعالى كوجه الله وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وأمانته وإرادته.

(أو بالقرآن أو بالمصحف) أو بسورة أو آية منه، ولعمر الله يمين، وما لا يعد من أسمائه تعالى كالشيء والموجود، وما لا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله كالحي والواحد والكريم إن نوى به الله فهو يمين وإلا فلا.

(والحلف بغير الله) سبحانه وصفاته (محرم) لقوله ﷻ: «فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» [متفق عليه]، ويكره الحلف بالأمانة (ولا تجب به) أي بالحلف بغير الله (كفارة) إذا حنث.

ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط : الأول : أن تكون اليمين منعقدة وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن فإن حلف على أمر ماض كاذبًا عالمًا فهي الغموس ولغو اليمين الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله : لا والله وبلى والله وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع .

الثاني : أن يحلف مختارًا فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه .

### - شروط وجوب الكفارة إذا حلف بالله تعالى :

(ويشترط لوجوب الكفارة) إذا حلف بالله تعالى (ثلاثة شروط):

(الأول: أن تكون اليمين منعقدة وهي) اليمين (التي قصد عقدها على) أمر (مستقبل ممكن فإن حلف على أمر ماض كاذبا عالما فهي) اليمين (الغموس) لأنها تغمسه في الإثم ثم في النار .

### - اليمين اللغو :

(ولغو اليمين) هو (الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله) في أثناء كلامه : (لا والله وبلى والله) لحديث عائشة مرفوعًا : «اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله» [رواه أبو داود]، وروي موقوفًا .

(وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع) لقوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥ - المائدة: ٨٩] وهذا منه، ولا تنعقد أيضا من نائم وصغير ومجنون ونحوهم .

الشرط (الثاني) : أن يحلف مختارًا فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه) لقوله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»

[رواه ابن ماجه] .

الثالث: الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه أو بترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً فإن حنث مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة ومن قال في يمين مكفرة: إن شاء الله لم يحنث ويسن الحنث في اليمين إذا كان خيراً ومن حرم حلالاً سوى زوجته ( . . . . ) أو طعام أو لباس أو غيره لم تحرم . . . . .

**الشرط (الثالث):** الحنثُ في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه) كما لو حلف لا يكلم زيدا فكلمه مختاراً (أو بترك ما حلف على فعله) كما لو حلف ليكلمن زيدا اليوم فلم يكلمه (مختاراً ذاكراً) ليمينه (إذا حنث مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة) لأنه لا إثم عليه (ومن قال في يمين مكفرة) أي تدخلها الكفارة كيمين بالله تعالى ونذر وظهار (إن شاء الله لم يحنث) في يمينه فعل أو ترك إن قصد المشيئة واتصلت يمينه لفظاً أو حكماً لقول رسول الله ﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث» [رواه أحمد وغيره].

(ويسن الحنث في اليمين إذا كان) الحنث (خيراً) كمن حلف على فعل مكروه أو ترك مندوب، وإن حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه، وعلى فعل واجب أو ترك محرم حنثه، وعلى فعل محرم أو ترك واجب وجب حنثه، ويخير في مباح وحفظها فيه أولى، ولا يلزم إبرار قسم كإجابة سؤال بالله تعالى بل يسن .

(ومن حرم حلالاً سوى زوجته) لأن تحريمها ظهار كما تقدم سواء كان الذي حرمه (طعام أو لباس أو غيره) كقوله: ما أحل الله علي حرام ولا زوجة له أو قال: طعامي علي كالميتة (لم تحرم) عليه لأن الله سماه يميناً بقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] إلى قوله:

## وتلزمه كفارة يمين إن فعله .

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] واليمين على الشيء لا تحرمه (وتلزمه كفارة يمين إن فعله) لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ أي التكفير، وسبب نزولها أنه ﷺ قال: «لن أعود إلى شرب العسل» [متفق عليه].

ومن قال: هو يهودي، أو كافر، أو يعبد غير الله، أو بريء من الله تعالى، أو من الإسلام أو القرآن، أو النبي ﷺ ونحو ذلك ليفعلن كذا أو إن لم يفعله أو إن كان فعله فقد فعل محرما وعليه كفارة يمين بحنثه .



## فصل: في كفارة اليمين

يخير من لزمته كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابة ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة وإن اختلف موجبها كظهار ويمين بالله لزماءه ولم يتداخلا .

## فصل : في كفارة اليمين

يخير من لزمته كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين) لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره (أو كسوتهم) أي العشرة مساكين للرجل ثوب يجزيه في صلاته وللمرأة درع وخمار كذلك (أو عتق رقبة فمن لم يجد) شيئاً مما تقدم ذكره (فصيام ثلاثة أيام) لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] (متتابة) وجوباً لقراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابة، وتجب كفارة ونذر فوراً بحنث، ويجوز إخراجها قبله (ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد) ولو على أفعال كقوله: ، والله لا أكلت والله لا شربت والله لا أعطيت والله لا أخذت (فعليه كفارة واحدة) لأنها كفارات من جنس واحد فتداخلت كالحدود من جنس . (وإن اختلف موجبها) أي موجب الأيمان وهو الكفارة (كظهار ويمين بالله) تعالى (لزماءه) أي الكفارتان (ولم يتداخلا) لعدم اتحاد الجنس .



## باب: جامع الأيمان المحلوف بها

يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ فإن عدت النية  
رجع إلى سبب اليمين وما هيجهها فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين فإذا  
حلف لا ألبس هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه أو  
لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا أو زوجة فلان هذه أو صديقه فلانا أو  
مملوكه سعيدا فزالت الزوجية والملك والصدقة ثم كلمهم . . . . .

## باب: جامع الأيمان المحلوف بها

يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ) لقوله صلى الله عليه وسلم:  
«وإنما لكل امرئ ما نوى» [أخرجه البخاري ومسلم] فمن نوى بالسقف أو البناء  
السماء أو بالفراش والبساط الأرض قدمت على عموم لفظه، ويجوز  
التعريض في مخاطبة لغير ظالم (فإن عدت النية رجع إلى سبب اليمين وما  
هيجهها) لدلالة ذلك على النية، فمن حلف ليقضين زيدا حقه غداً فقضاه  
قبله لم يحنث، إذا اقتضى السبب أنه لا يتجاوز غدا وكذا ليأكلن شيئا  
أو ليفعلنه غدا وإن حلف لا يبيعه إلا بمائة لم يحنث إلا أن باعه بأقل منها،  
وإن حلف لا يشرب له الماء من عطش ونيته أو السبب قطع منته حنث بأكل  
خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة (فإن عدم ذلك) أي النية وسبب اليمين  
الذي هيجهها (رجع إلى التعيين) لأنه أبلغ من دلالة الاسم على المسمى  
لأنه ينفي الإبهام بالكلية (فإذا حلف لا ألبس هذا القميص فجعله سراويل  
أو رداء أو عمامة ولبسه) حنث (أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا)  
وكلمه حنث (أو) حلف لا كلمت (زوجة فلان هذه أو صديقه فلانا) هذا  
(أو مملوكه سعيداً) هذا (فزالت الزوجية والملك والصدقة ثم كلمهم)

أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشاً أو هذا الرطب فصار تمراً أو دبساً أو خلاً أو هذا اللبن فصار جبناً أو كشكاً ونحوه ثم أكله حنث في الكل إلا أن ينوي مادام على تلك الصفة.

حنث (أو) حلف (لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشاً) وأكله حنث (أو) حلف لا أكلت (الرطب فصار تمراً أو دبساً أو خلاً) وأكله حنث (أو) حلف لا أكلت (هذا اللبن فصار اللبن جبناً أو كشكاً ونحوه ثم أكله حنث في الكل) لأن عين المحلوف عليه باقية كحلفه لا لبست هذا الغزل فصار ثوباً وكذا حلفه لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها أو وهي فضاء أو مسجد أو حمام ونحوه (إلا أن ينوي) الحالف أو يكون سبب اليمين يقتضي (ما دام) المحلوف عليه (على تلك الصفة) فتقدم النية وسبب اليمين على التعيين كما تقدم.



## فصل: في ما يتعلق بالأيمان

فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم وهو ثلاثة: شرعي وحقوقي وعرفي فالشرعي: ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة. فالمطلق ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح فعقد عقداً فاسداً لم يحنث وإن قيد يمينه بما يمنع الصحة كأن حلف لا يبيع الخمر أو الخنزير حنث بصورة العقد. و الحقوقي هو الذي لم يقلب مجازه على .....

## فصل: في ما يتعلق بالأيمان

(فإن عدم ذلك) أي النية والسبب والتعين (رجع) في اليمين (إلى ما يتناوله الاسم وهو) أي الاسم (ثلاثة شرعي وحقوقي وعرفي) وقد لا يختلف المسمى كالأرض والسماء والإنسان والحيوان ونحوها (فالشرعي) من الأسماء (ماله موضوع في الشرع وموضوع في اللغة) كالصلاة والصوم والزكاة والحج والبيع والإجارة فالاسم (المطلق) في اليمين سواء كانت على فعل أو ترك (ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح) لأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق إلا الحج والعمرة فيتناول الصحيح والفساد لوجوب المضي فيه كالصحيح (فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح فعقد عقداً فاسداً) من بيع أو نكاح (لم يحنث) لأن البيع والنكاح لا يتناول الفاسد (وإن قيد) الحالف (يمينه بما يمنع الصحة) أي بما لا تمكن الصحة معه (كأن حلف لا يبيع الخمر أو الخنزير حنث بصورة العقدة) لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح، وكذا إن قال: إن طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق طلقت بصورة طلاق الأجنبية (و) الاسم (الحقوقي هو الذي لم يغلب مجازه على

حقيقته فإذا حلف لا يأكل اللحم فأكل شحمًا أو مخًا أو كبداً أو نحوه لم يحنث ومن حلف لا يأكل آدمًا حنث بأكل البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه وكل ما يصطبغ به ولا يلبس شيئًا فلبس ثوبًا أو درعاً<sup>(١)</sup> أو جوشنًا أو نعلا حنث وإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان ولا يفعل شيئًا فوكل من فعله حنث إلا أن ينوي مباشرته نفسه . والعرفي ما اشتهر مجازه فغلب كالراوية .....

حقيقته) كاللحم (فإذا حلف لا يأكل اللحم فأكل شحمًا أو مخًا أو كبداً أو نحوه) ككلىة وكرش وطحال وقلب ولحم رأس ولسان (لم يحنث) لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئًا من ذلك إلا بنية اجتناب الدسم (ومن حلف لا يأكل آدمًا حنث بأكل البيض والتمر والملح والخل والزيتون ونحوه) كالجبين واللبن (وكل ما يصبغ به) عادة كالزيت والعسل والسمن واللحم لأن هذا معنى التآدم (و) إن حلف (لا يلبس شيئًا فلبس ثوبًا أو درعًا أو جوشنًا) أو عمامة أو قلنسوة (أو نعلا حنث) لأنه ليس ملبوس حقيقة وعرفا (وإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام) كل (إنسان) لأنه نكرة في سياق النفي فيعم حتى ولو قال له : تنح أو اسكت أو لا كلمت زيدًا فكاتبه أو راسله حنث ما لم ينو مشافهته (و) إن حلف (لا يفعل شيئًا فوكل من فعله حنث) لأن الفعل يضاف إلى من فعل عنه قال تعالى : (محلقين رؤوسكم) [الفتح: ٢٧] وإنما الحالق غيرهم (إلا أن ينوي مباشرته بنفسه) فتقدم نيته لأن لفظه يحتمله (و) الاسم (العرفي اشتهر مجازه فغلب) على الحقيقة (كالراوية) في العرف للمزادة وفي الحقيقة للجمل الذي يستقى عليه

(١) الدرع : القميص من الحديد متشابكة تلبس وقاية من السلاح .

والغائط ونحوهما فتتعلق اليمين بالعرف .

فإذا حلف على وطء زوجته أو وطء دار تعلقت يمينه بجماعها و بدخول الدار وإن حلف لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكا في غيره كمن حلف لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه أو لا يأكل بيضا فأكل ناطفا لم يحنث وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه حنث .

(والغائط) في العرف للخارج المستقذر وفي الحقيقة لفناء الدار وما اطمأن من الأرض (ونحوهما) كالظعينة والدابة والعذرة (فتتعلق اليمين بالعرف) دون الحقيقة لأن الحقيقة في نحو ما ذكر صارت كالمهجورة ولا يعرفها أكثر الناس .

(فإذا حلف على وطء زوجته أو) حلف على (وطء دار تعلقت يمينه بجماعها) أي جماع من حلف على وطئها لأن هذا هو المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف (و) تعلقت يمينه (بدخول الدار) التي حلف لا يطأها لما ذكر (وإن حلف لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكا في غيره كمن حلف لا يأكل سمنا فأكل خبيصاً<sup>(١)</sup> فيه سمن لا يظهر فيه طعمه) لم يحنث (أو) حلف (لا يأكل بيضا فأكل ناطفا لم يحنث) لأن ما أكله لا يسمى سمنا ولا بيضا (وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه) فيما أكله (حنث) لأكله المحلوف عليه .



(١) الخبيص : الحلواء المصنوعة من التمر والسمن .

## فصل: الحلف مكرهاً أو جاهلاً

وإن حلف لا يفعل شيئاً ككلام زيد ودخول دار ونحوه ففعله مكرها لم يحنث وإن حلف على نفسه أو غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولد أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً حنث في الطلاق والعتاق فقط وعلى من لا يمتنع بيمينه من سلطان أو غيره ففعله حنث مطلقاً وإن فعل هو أو غيره ممن قصد منعه بعض ما حلف على كله لم يحنث ما لم تكن له نية .

## فصل : الحلف مكرهاً أو جاهلاً

(وإن حلف لا يفعل شيئاً ككلام زيد ودخول دار ونحوه ففعله مكرها لم يحنث) لأن فعل المكره غير منسوب إليه (وإن حلف على نفسه أو غيره ممن) يمتنع بيمينه ، و(يقصد منعه كالزوجة والولد أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً حنث في الطلاق والعتاق) بفتح العين (فقط) أي دون اليمين بالله تعالى والنذر والظهار لأن الطلاق والعتاق حق آدمي فلم يعذر فيه بالنسيان والجهل كإتلاف المال والجناية بخلاف اليمين بالله تعالى ونحوه فإنها حق لله تعالى ، وقد رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان (و) إن حلف (على من لا يمتنع بيمينه من سلطان أو غيره) كأجنبي لا يفعل شيئاً (ففعله حنث) الحالف (مطلقاً) أي سواء فعله المحلوف عليه عامداً أو ناسياً عالماً أو جاهلاً (وإن فعل هو) أي الحالف لا يفعل شيئاً أو من لا يمتنع بيمينه من سلطان أو أجنبي (أو غيره) أي غير ما ذكر (ممن قصد منعه) كزوجة وولد (بعض ما حلف على كله) كما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه (لم يحنث) لعدم وجود المحلوف عليه (ما لم تكن له نية) أو قرينة كما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه فإنه يحنث .

## أَسْئَلَةٌ

- س ١ : ما اليمين التي تجب فيها الكفارة؟ وما حكم الحلف بغير الله؟ وما حكم الحلف بالأمانة؟ وهل تجب الكفارة على من حلف بغير الله؟
- س ٢ : ما اليمين المنعقدة؟ ما اليمين الغموس؟ وهل فيها كفارة؟ ما نوعا اليمين اللغو؟
- س ٣ : اذكر حكم ما يلي :-

- ١- حنث في يمينه مكرها؟
- ٢- حنث في يمينه ناسيا؟
- ٣- قال في يمين مكفرة إن شاء الله قاصدا الاستثناء؟
- ٤- ما حكم الحنث في اليمين؟
- ٥- قال: والله لا أصلين الظهر، والله لا أصلين الضحى؟
- ٦- قال: والله لا أكلم زوجتي، وهي على كظهر أمي؟ فأراد أن يكفر؟
- ٧- حلف ألا يكلم زيدا وهو مصر على شرب الخمر، فتاب زيد، فكلمه؟

س ٤ : اشرح قول المصنف الآتي وبين ما فيه من أحكام:

«وإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان ولا يفعل شيئاً فوكل من فعله حنث إلا أن ينوي مباشرة نفسه».



## باب: النذر

لا يصح إلا من بالغ عاقل ولو كافراً والصحيح منه خمسة أقسام:  
لمطلق مثل أن يقول: لله علي نذر ولم يسم شيئاً فيلزمه كفارة يمين.  
الثاني: نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه  
أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب .....

## باب: النذر

تعريف النذر لغة: الإيجاب.

تعريف النذر شرعاً: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال  
بكل قول يدل عليه.

## ممن يصح النذر؟

و(لا يصح) النذر (إلا من بالغ عاقل) مختار لحديث: «رفع القلم  
عن ثلاث» [رواه أبو داود] (ولو) كان (كافراً) نذر عبادة لحديث عمر: «إني  
كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة فقال النبي ﷺ: أوف بنذرك»  
[متفق عليه].

## أنواع النذر الصحيح:

(والصحيح منه) أي من النذر (خمسة أقسام):

أحدها: النذر (المطلق مثل أن يقول: لله علي نذر ولم يسم شيئاً فيلزمه  
كفارة يمين) لما روى عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر  
إذا لم يسم كفارة يمين» [رواه ابن ماجه والترمذي].

(الثاني: نذر اللجاج والغضب، وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع  
منه) أي من الشرط المعلق عليه (أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب)

فيخير بين فعله وبين كفارة يمين. الثالث: نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته فحكمه كالثاني وإن نذر مكروها من طلاق أو غيره استحب أن يكفر ولا يفعله.

الرابع: نذر المعصية كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنحر فلا يجوز الوفاء به ويكفر. الخامس: نذر التبرر مطلقا أو معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه.

كقوله: إن كلمتك أو إن لم أضربك أو إن لم يكن هذا الخبر صدقا أو كذبا فعلي الحج أو العتق ونحوه (فيخير بين فعله وبين كفارة يمين) لحديث عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين» [رواه سعيد في سننه].

(الثالث: نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته) فإن نذر ذلك (فحكمه ك) القسم (الثاني) يخير بين فعله وكفارة يمين (وإن نذر مكروها من طلاق أو غيره استحب) له (أن يكفر) كفارة يمين (ولا يفعله) لأن ترك المكروه أولى من فعله وإن فعله فلا كفارة.

(الرابع: نذر المعصية ك) نذر (شرب الخمر و) نذر (صوم يوم الحيض و) يوم (النحر) وأيام التشريق (فلا يجوز الوفاء به) لقوله ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» [رواه سعيد في سننه] (ويكفر) إن لم يفعله، روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم، ويقضي من نذر صوما من ذلك غير يوم الحيض.

(الخامس: نذر التبرر مطلقا) أي غير معلق (أو معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه) كالعمرة والصدقة وعبادة المريض. فمثال المطلق: لله علي أن أصوم أو أصلي.

كقوله: **إن شفى الله مريضى أو سلم مالى الغائب فله على كذا فوجد الشرط لزمه الوفاء به إلا إذا نذر الصدقة بماله كله أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل فإنه يجزئه قدر الثلث وفيما عداها يلزمه المسمى ومن نذر صوم شهر لزمه التابع وإن نذر أياما معدودة لم يلزمه التابع إلا بشرط أو نية.**

ومثال المعلق (كقوله: إن شفى الله مريضى أو سلم مالى الغائب فله على كذا) من صلاة أو صوم ونحوه (فوجد الشرط لزمه الوفاء به) أي بنذره لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [رواه البخاري] (إلا إذا نذر الصدقة بماله كله) من يسن له فيجزئه قدر ثلثه ولا كفارة لقوله **ﷺ** لأبي لبابة لما نذر أن ينخلع من ماله صدقة لله تعالى: «يجزي عنك الثلث» [رواه أحمد] (أو) نذر الصدقة (بمسمى منه) أي من ماله كألف (يزيد) ما سماه (على ثلث الكل فإنه يجزئه) أن يتصدق بـ (قدر الثلث) ولا كفارة عليه (وفيما عداها) أي عدا المسألة المذكورة بأن نذر الثلث فما دونه (يلزمه) الصدقة بـ (المسمى) لعموم ما سبق من حديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه» (ومن نذر صوم شهر) معين كرجب أو مطلق (لزمه التابع) لأن إطلاق الشهر يقتضي التابع سواء صام شهرا بالهلال أو ثلاثين يوما بالعدد (وإن نذر أياما معدودة) كعشرة أيام أو ثلاثين يوما (لم يلزمه التابع) لأن الأيام لا دلالة لها على التابع (إلا بشرط) بأن يقول: متتابعة (أو نية) التابع، ومن نذر صوم الدهر لزمه فإن أفطر كفر فقط بغير صوم، ولا يدخل فيه رمضان ولا يوم نهي، ويقضي فطره برمضان، ويصام لظهار ونحوه منه، ويكفر مع صوم ظهار ونحوه، ومن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيدا أو أيام تشريق أفطر

وقضى وكفر، وإن نذر صلاة وأطلق فأقله ركعتان قائما لقادر، وإن نذر صوما وأطلق أو صوم بعض يوم لزمه يوم بنية من الليل، ولمن نذر صلاة جالسا أن يصليها قائما .



## أسئلة باب النذر

س : ما النذر؟ وممن يصح؟ وما أنواع النذر الصحيح؟

س : اذكر حكم ما يلي :-

١- نذر أنه إن نجح أن يذبح شاة؟

٢- قال لابنه : نذر لله علي إن نجحت أشتري لك سيارة جديدة؟

٣- قال : لله علي نذر أن أطلق هذه الزوجة؟

٤- قال : لله علي نذر أن آكل بصلا؟

٥- نذر أن يشرب خمرا؟

٦- نذر أن يصوم يوم العيد؟

٧- نذر صوم الخميس فوافق عيداً؟



## الأهداف التعليمية لكتاب القضاء والدعوى والبيانات والشهادات

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المتضمنة في كتاب كتاب الأفضية والدعوى والبيانات والشهادات وأنواع الحقوق أن:

- ١- يشرح المقصود بالأفضية والدعوى
- ٢- يبين آداب القاضي وشروط تولي القضاء
- ٣- يشرح كيفية القضاء في الخصومات .
- ٤- يوضح منزلة القضاء في الإسلام وفضله .
- ٥- يوضح شروط الدعوى والآثار المترتبة عليها .
- ٦- يستتج حكمة مشروعية القضاء والدعوى .
- ٧- يميز بين الأدلة المقبولة والمرفوضة في إقامة الدعوى .
- ٨- يستعرض واجبات كل من المدعي والمدعى عليه .
- ٩- يحدد المقصود بالشهادات ودرجات الشهادة وما يترتب عليها .
- ١٠- يفصل القول في أنواع الحقوق .
- ١١- يستدل بالنصوص الشرعية على مشروعية الأفضية والدعوى والبيانات والشهادات . .
- ١٢- يستشعر قيمة إقامة العدل .
- ١٣- يستشعر خطورة تولي القضاء لغير المؤهل .
- ١٤- يتجنب شهادة الزور . .

## كتاب: القضاء

وهو فرض كفاية يلزم الإمام أن يَنْصِبَ في كل إقليم قاضياً ويختار أفضل من يجده علماً وورعاً ويأمره بتقوى الله وبأن يتحرى العدل ويجتهد في إقامته فيقول:

## كتاب: القضاء

**القضاء لغة:** إحكام الشيء والفراغ منه ، ومنه ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢].

**واصطلاحاً:** تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات .

**حكمه:** (وهو فرض كفاية) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه .

- ما يلزم الامام:

(ويلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم) بكسر الهمزة (قاضياً) لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه فوجب أن يرتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم لئلا تضيع الحقوق .

(ويختار) لنصب القضاء (أفضل من يجده علماً وورعاً) لأن الإمام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الأصح لهم .

(ويأمره بتقوى الله) لأن التقوى رأس الدين .

(و) يأمره (بأن يتحرى العدل) أي إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل .

(ويجتهد) القاضي (في إقامته) أي إقامة العدل بين الأخصام، ويجب

على من يصلح و لم يوجد غيره ممن يوثق به أن يدخل فيه إن لم يشغله عما هو أهم منه، ويحرم بذل مال فيه وأخذه وطلبه وفيه مباشر أهل (فيقول)

وليتك الحكم أو قلدتك ونحوه ويكاتبه في البعد .

وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم وأخذ الحق لبعضهم من بعض والنظر في أموال غير المرشدين والحجر على من يستوجهه لسفه أو فلس والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها وإقامة الحدود وإمامة الجمعة والعيد والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها ونحوه ويجوز أن يولى عموم النظر في عموم العمل .....

المولي لمن يوليه : (وليتك الحكم أو قلدتك) الحكم (ونحوه) كفوضت أو رددت أو جعلت إليك الحكم أو استبتتكم أو استخلفتكم في الحكم ، والكناية نحو : اعتمدت أو عولت عليك لا ينعقد بها إلا بقرينة نحو فاحكم (ويكاتبه) بالولاية (في البعد) أي إذا كان غائباً فيكتب له الإمام عهداً بما ولاه ويشهد عدلين عليها .

(وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم وأخذ الحق لبعضهم من بعض) أي أخذه لربه ممن هو عليه (والنظر في أموال غير الراشدين) كالصغير والمجنون والسفيه وكذا مال غائب (والحجر على من يستوجهه لسفه أو فلس والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها) من النساء (وإقامة الحدود وإمامة الجمعة والعيد) ما لم يخصها بإمام (والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها ونحوه) كجباية خراج وزكاة ما لم يخصها بعامل وتصفح شهوده وأمنائه ليستبدل بمن يثبت جرحه والاحتساب على الباعة والمشتريين وإلزامهم بالشرع (ويجوز أن يولي) القاضي (عموم النظر في عموم العمل) بأن يوليه

يولى خاصا فيهما أو في أحدهما ويشترط في القاضي عشر صفات :  
كونه بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا  
ولو في مذهبه .....

سائر الأحكام في سائر البلدان ويجوز أن (يولى خاصا فيهما) بأن يولىه  
الأنكحة بمصر مثلا (أو) يولىه خاصا (في أحدهما) بأن يولىه سائر  
الأحكام ببلد معين أو يولىه الأنكحة بسائر البلدان وإذا ولاه ببلد معين نفذ  
حكمه في مقيم به وطارئ إليه فقط وإن ولاه بمحل معين لم ينفذ حكمه في  
غيره، ولا يسمع بينة إلا فيه كتعديلها، وللقاضي طلب رزق من بيت المال  
لنفسه وخلفائه فإن لم يجعل له شيء وليس له ما يكفيه وقال للخصمين : لا  
أقضي بينكما إلا بجعل جاز، ومن يأخذ من بيت المال لم يأخذ أجره  
لفتياه ولا لخطه .

### ما يشترط في القاضي :

(ويشترط في القاضي عشر صفات : كونه بالغا عاقلا) لأن غير المكلف  
تحت ولاية غيره فلا يكون واليا على غيره (ذكرا حرا) لأن الرقيق مشغول  
بحقوق سيده (مسلمًا) لأن الإسلام شرط للعدالة (عدلا) ولو تائبًا من قذف  
فلا يجوز تولية الفاسق لقوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ  
فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات : ٩] (سميعًا) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين  
(بصيرًا) لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه (متكلما) لأن  
الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته (مجتهدا)  
إجماعا ذكره ابن حزم قاله في الفروع (ولو) كان مجتهدا (في مذهبه) المقلد  
فيه لإمام من الأئمة فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك

وإذا حكم اثنان رجلا يصلح للقضاء نفذ حكمه في المال والحدود  
واللعان وغيرها .

ويحكم به ولو اعتقد خلافه ، قال الشيخ تقي الدين : وهذه الشروط تعتبر  
حسب الإمكان ، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل ، وعلى هذا يدل كلام أحمد  
 وغيره فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا وأعدل المقلدين وأعرفهما  
 بالتقليد قال في الفروع وهو كما قال ، ولا يشترط أن يكون القاضي كاتباً أو  
 ورعاً أو زاهداً أو يقظاً أو مثبتاً للقياس أو حسن الخلق والأولى كونه  
 كذلك .

### نفاذ حكم المحكم :

(وإذا حكم) بتشديد الكاف (اثنان) فأكثر بينهما (رجلا يصلح للقضاء)  
 فحكم بينهما (نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها) من كل ما ينفذ  
 فيه حكم من ولاة إمام أو نائبه لأن عمر وأبياً تحاكماً إلى زيد بن ثابت ،  
 وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير ابن مطعم ولم يكن أحد ممن ذكرنا قاضياً .



## باب: آداب القاضي

ينبغي أن يكون قويا من غير عنف لنا من غير ضعف حلينا ذا أناة وفطنة وليكن مجلسه في وسط البلد فسيحا ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه .....

## باب: آداب القاضي

أي أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها (وينبغي) أي يسن (أن يكون قويا من غير عنف) لئلا يطمع فيه الظالم، والعنف ضد الرفق (لينا من غير ضعف) لئلا يهابه صاحب الحق (حلينا) لئلا يغضب من كلام الخصم (ذا أناة) أي تؤدة وتأن لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي (و) ذا (فطنة) لئلا يخدعه بعض الأخصام، ويسن أيضا أن يكون عفيفا بصيرا بأحكام من قبله، ويدخل يوم اثنين أو خميس أو سبت لا بساهو وأصحابه أجمل الثياب ولا يتطير<sup>(١)</sup> وإن تفاعل فحسن (وليكن مجلسه في وسط البلد) إذا أمكن ليستوي أهل البلد في المضي إليه

وليكن مجلسه (فسيحا) لئلا يتأذى فيه بشيء، ولا يكره القضاء في الجامع ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر إلا في غير مجلس الحكم.

(و) يجب أن (يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه) إلا مسلما مع كافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا وإن سلم أحدهما رد ولم ينتظر سلام الآخر، ويحرم أن يسار أحدهما أو يلقنه حجته أو يضيفه أو يعلمه كيف يدعي إلا أن يترك ما يلزم ذكره في الدعوى.

وينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما يشكل عليه ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج وإن خالف فأصاب الحق نفذ ويحرم قبول رشوة وكذا هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة .

(وينبغي) أي يسن (أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب و) أن (يشاورهم فيما يشكل عليه) إن أمكن فإن اتضح له الحكم حكم وإلا أخره لقوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا) لخبر أبي بكرة مرفوعاً : «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان» [متفق عليه] (أو) وهو (حاقن أو في شدة جوع أو) في شدة (عطش أو) في شدة (هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج) لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب (وإن خالف) وحكم في حال من هذه الأحوال (فأصاب الحق نفذ) حكمه لموافقته الصواب .

(ويحرم) على الحاكم (قبول رشوة) لحديث ابن عمر قال : «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي» [رواه الترمذي] (وكذا) يحرم على القاضي قبول (هدية) لقوله صلى الله عليه وسلم : «هدايا العمال غلول» [رواه أحمد] (إلا) إذا كانت الهدية (ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة) فله أخذها كمفتٍ قال القاضي : ويسن له التنزه عنها فإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومة أو فعلها حال الحكومة حرم أخذها في هذه الحالة لأنها كالرشوة، ويكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به .

ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ومن ادعى على غير برزة<sup>(١)</sup> لم تحضر وأمرت بالتوكيل .....

### ما يستحب للقاضي فعله

(ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود) ليستوفي بهم الحق ويحرم تعيينه قوماً بالقبول (ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له) كوالده وولده وزوجته ولا على عدوه كالشهادة، ومتى عرضت له أو لأحد ممن ذكر حكومة تحاكماً إلى بعض خلفائه أو رعيته كما حاكم عمر أياً إلى زيد بن ثابت، ويسن أن يبدأ بالمحبوسين وينظر فيم حسبوا فمن استحق الإبقاء أبقاءه ومن استحق الإطلاق أطلقه ثم في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر، ولو نفذ الأول وصية موصى إليه أمضاها الثاني وجوباً، ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال والوصايا التي لا وصي لها بحالة أقره، ومن فسق عزله، ولا ينقض من حكم صالح للقضاء إلا ما خالف نص كتاب الله أو سنة رسوله كقتل مسلم بكافر وجعل من وجد عين ماله عند من أفلس أسوة الغرماء أو إجماعاً قطعياً أو ما يعتقده فيلزم نقضه والناقض له حاكمه إن كان.

### جواز التوكيل لحضور في مجلس القضاء

(ومن ادعى على غير برزة) أي طلب من الحاكم أن يحضرها للدعوى عليها (لم تحضر) أي لم يأمر الحاكم بإحضارها (وأمرت بالتوكيل) للعذر فإن كانت برزة وهي التي تبرز لقضاء حوائجها أحضرت ولا يعتبر محرم

(١) البرزة: المرأة التي تظهر كثيراً خارج بيتها.

وإن لزمها يمين أرسل من يحلفها وكذا المريض .

تحضر معه (وإن لزمها) أي غير البرزة إذا وكلت (يمين أرسل) الحاكم (من يحلفها) فيبعث شاهدين لتستحلف بحضرتهما (وكذا) لا يلزم إحضار (المريض) ويؤمر أن يوكل فإن وجبت عليه يمين بعث إليه من يحلفه ، ويقبل قول قاض معزول عدل لا يتهم : كنت حكمت لفلان على فلان بكذا ، ولو لم يذكر مستنده أو لم يكن بسجله .



## باب: طريق الحكم وصفته

إذا حضر إليه خصمان قال: أيكما المدعي فإن سكت حتى يبدأ جاز  
فمن سبق بالدعوى قدمه فان أقر له حكم له عليه وإن أنكر قال للمدعي:  
إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت فإن أحضرها سمعها وحكم بها

## باب: طريق الحكم وصفته

- طريق كل شيء: ما توصل به إليه، والحكم فصل الخصومات:  
(إذا حضر إليه خصمان) يسن أن يجلسهما بين يديه، و(قال: أيكما  
المدعي) لأن سؤاله عن المدعي منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما (فإن  
سكت) القاضي (حتى يبدأ) بالبناء للمفعول أي حتى تكون البداية بالكلام  
من جهتهما (جاز) له ذلك (فمن سبق بالدعوى قدمه) الحاكم على خصمه  
وإن ادعى معا أقرع بينهما فإذا انتهت حكومته ادعى الآخر إن أراد، ولا  
تسمع دعوى مقلوبة ولا حسبة بحق الله تعالى كعبادة وحد وكفارة، وتسمع  
بينة بذلك وبعثق وطلاق من غير دعوى لا بينة بحق معين قبل دعواه؛ فإذا  
حرر المدعي دعواه فللحاكم سؤال خصمه عنها وإن لم يسأله سؤاله (فإن  
أقر له) بدعواه (حكم له عليه) بسؤاله الحكم لأن الحق للمدعي في الحكم  
فلا يستوفى إلا بسؤاله (وإن أنكر) بأن قال المدعي قرضاً أو ثمناً فقال  
المدعى عليه: ما أقرضني أو ما باعني أو لا يستحق علي ما ادعاه ولا شيئاً  
منه أو لا حق له علي صح الجواب ما لم يعترف بسبب الحق، و(قال)  
الحاكم (للمدعي): إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت فإن أحضرها أي  
البينة لم يسألها الحاكم ولم يلقتها فإذا شهدت (سمعها) وحرّم ترديدها  
وانتهارها وتعتتها (وحكم بها) أي بالبينة إذا اتضح له الحكم وسأله المدعي

ولا يحكم بعلمه وإن قال المدعي: ما لي بينة أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه فإن سأل إحلافه وخلقى سبيله ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعي وإن نكل قضى عليه فيقول: إن حلفت وإلا قضيت عليك فإن لم يحلف قضى عليه فإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينة حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق.

(ولا يحكم القاضي (بعلمه) ولو في غير حد لأن تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي (وإن قال المدعي ما لي بينة أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه) لما روي «أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم حضرمي وكندي فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبنى على أرض لي فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا قال: فلك يمينه» [وهو حديث حسن صحيح قاله في شرح المنتهى]، وتكون يمينه (على صفة جوابه) للمدعي (فإن سأل) المدعي من القاضي (إحلافه وخلقى سبيله) بعد تحليفه إياه لأن الأصل براءته (ولا يعتد بيمينه) أي يمين المدعى عليه (قبل) أمر الحاكم له و (مسألة المدعي) تحليفه لأن الحق في اليمين للمدعي فلا يستوفى إلا بطلبه (وإن نكل) المدعى عليه من اليمين (قضى عليه) بالنكول [رواه أحمد] (فيقول) القاضي للمدعى عليه: (إن حلفت) خليت سبيلك (وإلا) تحلف (قضيت عليك) بالنكول (فإن لم يحلف قضى عليه) بالنكول (فإن حلف المنكر) وخلقى الحاكم سبيله (ثم أحضر المدعي بينة) عليه (حكم) القاضي (بها لم تكن اليمين مزيلة للحق) هذا إذا لم يكن قال لا بينة لي فإن قال ذلك ثم أقامها لم تسمع لأنه مكذب لها.

## فصل: في صحة الدعوى

ولا تصح الدعوى إلا محررة معلومة المدعى به إلا ما تصححه مجهولا كالوصية وإن ادعى عقد نكاح أو بيع أو غيرهما فلا بد من ذكر شروطه وإن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما سمعت دعواها وإن لم تدع سوى النكاح لم تقبل وإن ادعى الإرث ذكر سببه .

## فصل: في صحة الدعوى

(ولا تصح الدعوى إلا محررة) لأن الحكم مرتب عليها ، ولذلك قال رسول الله - ﷺ - : «وإنما أقضي على نحو ما أسمع» [رواه البخاري]، ولا تصح أيضا إلا (معلومة المدعى به) أي تكون بشيء معلوم ليأتي الإلزام (إلا) الدعوى بـ (ما تصححه مجهولا كالوصية) بشيء من ماله ( . . . ) ولا بد أن تنفك عما يكذبها فلا تصح على إنسان أنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنة دونها ، ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق (وإن ادعى عقد نكاح أو) عقد (بيع أو غيرهما) كإجارة (فلا بد من ذكر شروطه) لأن الناس مختلفون في الشروط فقد لا يكون العقد صحيحا عند القاضي ، وإن ادعى استدامة الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد (وإن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما سمعت دعواها) لأنها تدعي حقا لها تضيفه إلى سببه (وإن لم تدع سوى النكاح) من نفقة ومهر وغيرهما (لم تقبل) دعواها لأن النكاح حق الزوج عليها فلا تسمع دعواها بحق غيرها (وإن ادعى) إنسان (الإرث ذكر سببه) لأن أسباب الإرث تختلف فلا بد من تعيينه ، ويعتبر تعيين مدعى به إن كان حاضرا بالمجلس وإحضار عين بالبلد ليتعين وإن كانت غائبة وصفها كسَلْم والأولى ذكر قيمتها أيضا .

وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا ومن جهلت عدالته سأل عنه وإن علم عدالته عمل بها وإن جرح الخصم الشهود كلف البينة به وأنظر له ثلاثة أيام إن طلبه وللمدعي ملازمته فإن لم يأت ببينة حكم عليه وإن جهل حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم ويكفي فيها عدلان يشهدان بعدالته ولا يقبل في الترجمة وفي التزكية والجرح والتعريف والرسالة إلا قول عدلين .....

### اعتبار عدالة الشهود في الدعوى

(وتعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] إلا في عقد نكاح فتكفي العدالة ظاهرا كما تقدم (ومن جهلت عدالته سأل) القاضي (عنه) ممن له به خبرة باطنة بصحبة أو معاملة ونحوهما وتقدم بينة جرح على تعديل وتعديل الخصم وحده أي تصديقه للشاهد تعديل له (وإن علم) القاضي (عدالته) أي عدالة الشاهد (عمل بها) ولم يحتاج إلى التزكية وكذا لو علم فسقه (وإن جرح الخصم الشهود كلف البينة به) أي بالجرح، ولا بد من بيان سببه عن رؤية أو استفاضة (وانظر) من ادعى الجرح (له ثلاثة أيام إن طلبه وللمدعي ملازمته) أي ملازمة خصمه في مدة الانتظار لئلا يهرب (فإن لم يأت) مدعي الجرح (ببينة حكم عليه) لأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه (وإن جهل) القاضي (حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم) لتثبت عدالتهم فيحكم له (ويكفي فيها) أي في التزكية (عدلان يشهدان بعدالته) أي بعدالة الشاهد (ولا تقبل في الترجمة وفي التزكية و) في (الجرح والتعريف) عند حاكم (والرسالة) إلى قاض آخر بكتابه ونحوه (إلا قول عدلين) إن كان ذلك

ويحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق وإن ادعى على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم وأتى بيينة لم تسمع الدعوى ولا البيينة .

فيما يعتبر فيه شهادة عدلين وإلا فحكم ذلك حكم الشهادة على ما يأتي تفصيله ، وإن قال المدعي : لي بيينة وأريد يمينه فإن كانت بالمجلس فليس له إلا إحداهما وإلا فله ذلك ، وإن سأل ملازمته حتى يقيمها أجيب في المجلس فإن لم يحضرها فيه صرفه لأنه لم يثبت له قبله حق حتى يحبس به .

### جواز الحكم على الغائب مسافة القصر

(ويحكم على الغائب) مسافة القصر (إذا ثبت عليه الحق) لحديث هند قالت : «يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [متفق عليه] ؛ فتسمع الدعوى والبيينة على الغائب مسافة قصر ، وعلى غير مكلف ويحكم بها ثم إذا حضر الغائب فهو على حجته (وإن ادعى) إنسان (على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم) أو على مسافر دون مسافة قصر غير مستتر (وأتى) المدعي (بيينة لم تسمع الدعوى ولا البيينة) عليه حتى يحضر مجلس الحكم لأنه لا يمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله .



## باب: حكم كتاب القاضي إلى القاضي

فيقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق حتى القذف لا في حدود الله كحد الزنا ونحوه ويقبل فيما حكم به لينفذه وإن كان في بلد واحد ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به إلا أن يكون بينهما مسافة القصر ويجوز أن يكتب إلى قاض معين وإلى كل من يصل . . . . .

## باب: كتاب القاضي إلى القاضي

### قبول كتاب القاضي في حق الأدمي

### حكم كتابة للقاضي وفيه تكون:

أجمعت الأمة على قبوله أي كتاب القاضي إلى القاضي لدعاء الحاجة إليه (فيقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق) لأدمي كالقرض والبيع والإجارة (حتى القذف) والطلاق والقيود والنكاح والنسب لأنها حقوق آدمي لا تدرأ بالشبهات، و(لا) يقبل (في حدود الله) تعالى (كحد الزنا ونحوه) كشرب الخمر لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات (ويقبل) كتاب القاضي (فيما حكم به) الكاتب (لينفذه) المكتوب إليه (وإن كان) كل منهما (في بلد واحد) لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال (ولا يقبل) كتابه (فيما ثبت عنده ليحكم) المكتوب إليه (به إلا أن يكون بينهما مسافة القصر) فأكثر لأنه نقل شهادته إلى المكتوب إليه فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة.

### جواز كتاب القاضي إلى قضاة المسلمين

(ويجوز أن يكتب) كتابه (إلى قاض معين و) أن يكتبه (إلى كل من يصل

إليه كتابه من قضاة المسلمين ولا يقبل إلا أن يُشهد به القاضي الكاتب شاهدين فيقرأ عليهما ثم يقول: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان ثم يدفعه إليهما .

إليه كتابه من قضاة المسلمين) من غير تعيين ويلزم من وصل إليه قبوله لأنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى حاكم فلزمه قبوله كما لو كتب إلى معين (ولا يقبل) كتاب القاضي (إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين) عدلين يضبطان معناه وما يتعلق به الحكم (فيقرأه) القاضي الكاتب (عليهما) أي على الشاهدين (ثم يقول اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان) أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين (ثم يدفعه إليهما) أي إلى العدلين اللذين شهدا بما في الكتاب فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه وقالوا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه بعلمه، والاحتياط ختمه بعد أن يقرأه عليهما ولا يشترط، وإن أشهدهما عليه مدرجا مختوما لم يصح .



## أسئلة

س ١ : ما القضاء؟ وما حكمه ، وما علته؟ وما ألفاظه؟ وما الذي تفيده ولاية الحكم العامة؟

س ٢ : أكمل العبارات التالية :-

١- الشروط الواجب توافرها في القاضي عشر صفات منها . . . . . ،  
و . . . . . ، و . . . . . ، و . . . . . ، و . . . . . ،  
و . . . . . ، و . . . . . ، و . . . . . ، و . . . . . ،  
و . . . . .

٢- لا تصح الدعوى إلا . . . . . لأن . . . . . مرتب عليها ،  
ولذلك قال رسول الله - ﷺ - : . . . . .

٣- الولاية العامة تفيد . . . . .

س ٣ : أي العبارات الآتية صواب ، وأي منها خطأ مع التعليل ، او ذكر الدليل لما تقول :

١- يدخل في اختصاص القاضي تزويج من لا ولي لها .

٢- يقضي القاضي وهو غضبان .

٣- يسن للقاضي قبول الهدايا .

٤- اليمين تكون على المدعي والبينة على من أنكر .

٥- علم القاضي يصح أن يحكم به بلا بينة وبلا شهود .

س ٤ : اذكر حكم كتاب القاضي إلى القاضي؟ وفيه يكون؟ وما الذي يلزم من وصل إليه كتاب القاضي؟

## باب: القسمة

لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض إلا برضى الشركاء كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة كبناء أو بئر في بعضها فهذه القسمة في حكم البيع ولا يجبر من امتنع من قسمتها وأما ما لا ضرر

## باب: القسمة

مأخوذة من قسمت الشيء إذا جعلته أقسامًا، والقسمة -بكسر القاف- النصيب، وهي نوعان:

النوع الأول: قسمة تراض، وأشار إليها بقوله: (لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر) ولو على بعض الشركاء (أو) لا تنقسم إلا (ب)رد عوض) من أحدهما على الآخر (إلا برضى الشركاء) كلهم لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» [رواه أحمد وغيره]، وذلك (كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين) والشجر المفرد (والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة كبناء أو بئر) أو معدن (في بعضها) أي بعض الأرض (فهذه القسمة في حكم البيع) تجوز بتراضيها ويجوز فيها ما يجوز في البيع خاصة (ولا يجبر من امتنع) منهما (من قسمتها) لأنها معاوضة، ولما فيها من الضرر، ومن دعا شريكه فيها إلى بيع أجبر فإن أبى باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما، وكذا لو طلب الإجارة ولو في وقف والضرر المانع من قسمة الإجماع نقص القيمة بالقسمة، ومن بينهما دار لها علو وسفل وطلب أحدهما جعل السفلى لواحد والعلو لآخر لم يجبر الممتنع.

النوع الثاني: قسمة إجبار، وقد ذكرها بقوله: (وأما ما لا ضرر) في

ولا رد عوض في قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة والأرض والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالأدهان والألبان ونحوها إذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها وهذه القسمة إفراس لا بيع ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ويقاسم ينصبونه أو يسألوا الحاكم نصبه وأجرته على قدر الأملاك . . . . .

قسمته (ولا رد عوض في قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة والأرض) الواسعة (والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالأدهان والألبان ونحوها إذا طلب الشريك قسمتها أجبر) شريكه (الآخر عليها) إن امتنع من القسمة مع شريكه، ويقسم عن غير مكلف وليه فإن امتنع أجبر، ويقسم حاكم على غائب من الشريكين بطلب شريكه أو وليه، ومن دعا شريكه في بستان إلى قسم شجره فقط لم يجبر وإلى قسم أرضه أجبر ودخل الشجر تبعًا (وهذه القسمة) وهي قسمة الإجماع (إفراس) لحق أحد الشريكين من الآخر (لا بيع) لأنها تخالفه في الأحكام فيصح قسم لحم هدي وأضاحي وثمر يخرص خرصًا<sup>(١)</sup>، وما يكال وزنًا وعكسه، وموقوف ولو على جهة، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع، ومتى ظهر فيها غبن فاحش بطلت.

(ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم و) أن يتقاسموا (بقاسم ينصبونه أو يسألوا الحاكم نصبه) وتجب عليه إجابتهم لقطع النزاع، ويشترط إسلامه وعدالته ومعرفته بها ويكفي واحد إلا مع تقويم (وأجرته) وتسمى القسامة - بضم القاف - على الشركاء (على قدر الأملاك) ولو شرط خلافه، ولا ينفرد

(١) الخرص: هو تقدير الثمر تقديرًا جزافيًا ولا يكون ذلك إلا في ثمر النخيل والعنب.

فإذا اقتسموا واقترعوا لزم القسمة وكيف اقترعوا جاز.

بعضهم باستئجاره، وتعديل سهام بالأجزاء إن تساوت كالمكيات والموزونات غير المختلفة، وبالقيمة إن اختلفت، وبالرد إن اقتضته.

### لزوم القسمة بالقرعة

(فإذا اقتسموا واقترعوا لزم القسمة) لأن القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه (وكيف اقترعوا جاز) بالحصى أو غيره، وإن خيّر أحدهم الآخر لزم برضاها وتفرقهما، ومن ادعى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاها به لم يلتفت إليه، وفيما قسمه قاسم حاكم أو قاسم نصباه يقبل بيته وإلا حلف منكر، وإن ادعى كل شيئاً أنه من نصيبه تحالفا ونقضت، ولمن خرج في نصيبه عيب جهله إمساك مع أرش وفسخ.



## أسئلة

س ١ : اذكر معنى القسمة؟ ثم بين أنواعها . مع توضيح كل نوع؟

س ٢ : ما الضرر المانع من قسمة الإجماع مع التمثيل؟

س ٣ : هل يجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ، أو بقاسم نصبونه؟ وهل

يشترط في القاسم شروط وما تلك الشروط؟

س ٤ : اذكر الحكم فيما يلي مع التعليل وذكر الدليل إن وجد :-

١- دعا شريكه في الشركة إلى بيع .

٢- دعا شريكه إلى قسمة المزرعة .

٣- ادعى كل شريك من الشركاء شيئاً أنه من نصيبه .

٤- ادعى أحد الشريكين غلطاً فيما تقاسماه بأنفسهما .



## باب: الدعاوى والبيّنات

**المُدَّعي:** من إذا سكت تُرِكَ والمُدَّعى عليه: من إذا سكت لم يُتَرَكَ ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف وإذا تداعيا عينا بيد أحدهما فهي له مع يمينه إلا أن تكون له بينة فلا يحلف وإن أقام كل واحد بينة أنها له قضي للخارج ببيئته ولغت بينة الداخل.

## باب: الدعاوي والبيّنات

### تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً:

**الدعوى لغة:** الطلب، قال تعالى: ﴿وَهُمْ مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧] أي يطلبون. **واصطلاحاً:** إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته، والبيّنة العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر، و(المدعي من إذا سكت) عن الدعوى (ترك) فهو المطالب، و(المدعى عليه من إذا سكت لم يترك) فهو المطالب.

### ممن تصح الدعوى:

(ولا تصح الدعوى و) لا (الإنكار) لها (إلا من جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد سوى إنكار سفيه فيما يؤاخذ به لو أقر به كطلاق وحدّ (وإذا تداعيا عينا) أي ادعى كل منهما أنها له وهي (بيد أحدهما فهي له) أي فالعين لمن هي بيده (مع يمينه إلا أن تكون له بينة) وقيمها (فلا يحلف) معها اكتفاء بها (وإن أقام كل واحد) منهما (بينة أنها) أي العين المدعى بها (له قضي) بها (للخارج ببيئته ولغت بينة الداخل) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين

على المدعى عليه» [رواه أحمد ومسلم]، ولحديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» [رواه الترمذي]، وإن لم تكن العين بيد أحد ولا ثم ظاهر تحالفا وتناصفاها، وإن وجد ظاهر لأحدهما عمل به فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه فما يصلح لرجل فله ولها فلها ولهما فلهما، وإن كانت بيديهما تحالفا وتناصفاها فإن قويت يد أحدهما كحيوان واحد سائقه وآخر راكمه فهو للثاني لقوة يده.



## أسئلة

س ١ : أكمل العبارات التالية :-

١- الدعوى في اللغة ..... ، وفي الاصطلاح  
.....

٢- تصح الدعوى من ..... ، هو .....

س ٢ : بين حكم ما يأتي :-

١- ادعى كل منهما عيناً أنها له .

٢- ادعى كل منهما شيئاً أنه له ولم يكن بيد أحدهما .

٣- ادعى الزوجان أثاث البيت .



٣	مقدمة
٦	الأهداف العامة لكتاب الفقه بمراحله الثلاث
٨	الأهداف التعليمية للطلاق والرجعة والعدة والرضاع والحضانة
٩	كتاب: الطلاق
٩	الطلاق
٩	الأحكام التي تعتري الطلاق
٩	شروط المطلق
١٠	الإكراه على الطلاق
١١	التوكيل في الطلاق
١٢	فصل: في وقوع الطلاق
١٢	طلاق السنة
١٢	طلاق البدعة
١٣	من لا طلاق سنة ولا بدعة لها
١٣	الطلاق الصريح وألفاظه

١٣ ..... مسائل

١٥ ..... فصل: فى كنايةات الطلاق

١٥ ..... الطلاق الكنائى

١٥ ..... ما لا يقع به طلاق الكناية

١٦ ..... ما يقع به طلاق الكناية الظاهرة، والخفية مع النية ...

١٧ ..... فصل: فى الظهار والتحرىم

١٧ ..... بعض أحكام الطلاق

٢٠ ..... باب: ما يختلف به عدد الطلاق

٢٢ ..... فصل: الاستثناء فى الطلاق وشروطه

٢٤ ..... باب: حكم إيقاع الطلاق فى الماضى والمستقبل

٢٦ ..... فصل: تعليق الطلاق على المستحيل

٢٨ ..... باب: تعليق الطلاق بالشروط

٣١ ..... فصل: فى تعليق الطلاق بالحىض

٣٢ ..... فصل: فى تعليق الطلاق بالحمل

٣٤ ..... فصل: فى تعليق الطلاق بالولادة

٢٥ ..... فصل : في تعليقه بالطلاق

٣٦ ..... فصل : في تعليق الطلاق بالحلف

٣٧ ..... فصل : في تعليق الطلاق بالإذن

٣٨ ..... فصل : في تعليق الطلاق بالمشيئة

٤٠ ..... باب : التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره

٤١ ..... باب : الشك في الطلاق أو في شرطه

٤٥ ..... باب : الرجعة

٤٧ ..... فصل : في ادعاء المطلقة انقضاء العدة

٤٨ ..... فصل : في شروط نكاح المطلقة ثلاثاً

٥٠ ..... كتاب : الإيلاء

٥٠ ..... من يصح منه الإيلاء

٥٠ ..... من لا يصح الإيلاء منه

٥٤ ..... كتاب : الظهر

٥٦ ..... فصل : في صحة الظهر المعجل والمعلق

٥٨ ..... فصل : كفارة الظهر بالعتق

المعتبر في الكفارات ..... ٥٨

فصل: كفارة الظهر بالصوم ..... ٥٩

**كتاب: العدد** ..... ٦٢

فصل: أنواع المعتدات ..... ٦٤

مقدار مدة الحمل ..... ٦٤

فصل: أنواع المعتدات ..... ٦٤

فصل: في عدة المتوفى عنها زوجها ..... ٦٦

فصل: عدة من مات زوجها الغائب ..... ٧٠

فصل: في إحداد المرأة على زوجها ..... ٧٣

فصل: في مكان عدة الزوجة المتوفى عنها زوجها ..... ٧٥

**كتاب: الرضاع** ..... ٧٧

**كتاب: النفقات** ..... ٨٢

فصل: نفقة المطلقة ..... ٨٤

فصل: نفقة المطلقة ..... ٨٤

فصل: في وقت وجوب النفقة الزوجة ..... ٨٧

٨٧	فصل: في وقت وجوب النفقة للزوجة
٨٩	باب: نفقة الأقارب
٩٣	فصل: في نفقة البهائم
٩٥	باب: الحضانة
٩٨	فصل: في تخيير المحضون
١٠٠	الأهداف التعليمية لكتاب الجنایات
١٠١	كتاب: الجنایات
١٠٥	فصل: قتل الجماعة بالواحد
١٠٨	باب: شروط وجوب القصاص في النفس
١١٠	باب: استيفاء القصاص
١١٢	فصل: في كيفية استيفاء القصاص
١١٣	باب: العفو عن القصاص
١١٦	باب: ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الأطراف والجراح
١١٩	فصل: في القصاص في الجراح
١٢٣	كتاب: الديات

١٢٥ ..... فصل: في ضمان الرجل ولده أو السلطان رعيته بالتأديب

١٢٧ ..... باب: مقادير ديات النفس

١٢٩ ..... باب: ديات الأعضاء ومنافعها

١٣١ ..... فصل: في دية المنافع

١٣٣ ..... باب: الشجاج وكسر العظام

١٣٨ ..... باب: العاقلة وما تحمله

١٤٠ ..... فصل: في كفارة القتل

١٤٣ ..... الأهداف التعليمية لكتاب الحدود

١٤٤ ..... كتاب: الحدود

١٤٨ ..... باب: حد الزنا

١٥٣ ..... باب: حد القذف

١٥٦ ..... باب: حد المسكر

١٥٨ ..... باب: التعزير

١٦١ ..... باب: القطع في السرقة

١٦٢ ..... شروط القطع في السرقة

١٦٨ ..... باب : حد قطاع الطريق

١٦٨ ..... أحكام قطاع الطريق

١٦٩ ..... حكم من تاب منهم

١٧٠ ..... حكم الصائل

١٧٣ ..... باب : قتال أهل البغي

١٧٥ ..... باب : حكم المرتد

١٧٧ ..... فصل : حكم من ارتد عن الإسلام

١٧٧ ..... من لا تقبل توبته

١٧٨ ..... كيفية توبة المرتد مع التفصيل

١٧٨ ..... حكم مال المرتد

١٨٠ ..... كتاب : الأطعمة

١٨٣ ..... فصل : ما يحل أكله وما لا يحل

١٨٦ ..... باب : الزكاة

١٩١ ..... باب : الصيد

١٩١ ..... شروط كون المصيد حلالا

١٩٥	كتاب الأيمان والنذور
١٩٥	الأهداف التعليمية لكتاب الأيمان
١٩٦	كتاب: الأيمان
١٩٦	اليمين التي تجب بها الكفارة
١٩٧	شروط وجوب الكفارة إذا حلف بالله تعالى
١٩٧	اليمين اللغو
٢٠٠	فصل: في كفارة اليمين
٢٠١	باب: جامع الأيمان المحلوف بها
٢٠٣	فصل: في ما يتعلق بالأيمان
٢٠٦	فصل: الحلف مكرهًا أو جاهلًا
٢٠٨	باب: النذر
٢٠٨	ممن يصح النذر؟
٢٠٨	أنواع النذر الصحيح
٢١٣	الأهداف التعليمية لكتاب القضاء والدعوى والبيئات والشهادات
٢١٤	كتاب: القضاء

- ٢١٤ ..... ما يلزم الامام
- ٢١٦ ..... ما يشترط في القاضي
- ٢١٧ ..... نفاذ حكم المحكم
- ٢١٨ ..... **باب: آداب القاضي**
- ٢٢٠ ..... **ما يستحب للقاضي فعله**
- ٢٢٠ ..... جواز التوكيل لحضور في مجلس القضاء
- ٢٢٢ ..... **باب: طريق الحكم وصفته**
- ٢٢٤ ..... **فصل: في صحة الدعوى**
- ٢٢٥ ..... **اعتبار عدالة الشهود في الدعوى**
- ٢٢٧ ..... **باب: كتاب القاضي إلى القاضي**
- ٢٢٧ ..... **قبول كتاب القاضي في حق الأدمي**
- ٢٢٧ ..... حكم كتابة للقاضي وفيه تكون
- ٢٢٧ ..... جواز كتاب القاضي إلى قضاة المسلمين
- ٢٣٠ ..... **باب: القسمة**
- ٢٣٢ ..... لزوم القسمة بالقرعة

٢٣٤ ..... باب: الدعاوي والبيئات

٢٣٧ ..... فهرس الموضوعات





مجمع مطابع الأزهر